

SCT/30/9

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 17 مارس 2014

اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والبيانات الجغرافية

الدورة الثلاثون

جنيف، من 4 إلى 8 نوفمبر 2013

التقرير

الذي اعتمده اللجنة الدائمة*

مقدمة

1. عقدت اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والبيانات الجغرافية (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة الدائمة" أو "اللجنة") دورتها الثلاثين، في جنيف، في الفترة من 4 إلى 8 نوفمبر 2013.
2. وكانت الدول التالية الأعضاء في الويبو أو في اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية أو في كليهما مُمثلةً في الاجتماع: أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، بوتسوانا، البرازيل، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، السلفادور، إكوادور، مصر، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، هايتي، الكرسي الرسولي، هنغاريا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، إيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، لاوس، لبنان، ليتوانيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالي، موريتانيا، المكسيك، المغرب، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيجيريا، الترونج، بنما، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، زمبابوي (95). وكان الاتحاد الأوروبي مُمثلاً بصفته عضواً خاصاً في اللجنة.

* اعتمد هذا التقرير في دورة لجنة العلامات الحادية والثلاثين.

3. وشاركت المنظمات الحكومية الدولية التالية في الاجتماع بصفة مراقب: المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI)، منظمة بنلوكس للملكية الفكرية (BOIP)، مركز الجنوب (SC)، منظمة التجارة العالمية (WTO) (4).

4. وشارك ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية في الاجتماع بصفة مراقب: جمعية الممارسين في مجال قانون العلامات والتصاميم الصناعية (APRAM)، مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية (CEIPI)، جمعية الصين للعلامات (CTA)، جمعية الاتحادات الأوروبية للعاملين في مجال العلامات التجارية (ECTA)، جمعية الأمريكيين للملكية الصناعية (ASIPI)، الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية (AIPPI)، الاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الصناعية (FICPI)، الجمعية الدولية للعلامات التجارية (INTA)، الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات (JPAA)، الجمعية الأوروبية للملكية للعلامات التجارية (MARQUES)، منظمة الشبكة الدولية للبيانات الجغرافية (oriGIn) (11).

5. وترد قائمة المشاركين في المرفق الثاني لهذه الوثيقة.

6. ودوّنت الأمانة المداخلات وسجلتها على شريط تسجيل. ويُلخص هذا التقرير المناقشات بناءً على جميع الملاحظات التي أُبديت.

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

7. افتتح الرئيس – السيد عادل المالكي (المغرب) – الدورة الثلاثين للجنة، ورَحَّب بالمشاركين، ودعا السيد فرانسيس غري – المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) – إلى إلقاء كلمة افتتاحية.

8. وتولى السيد ماركوس هوبرغر (الويبو) مهمة أمين اللجنة.

البند 2 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

9. اعتمدت اللجنة مشروع جدول الأعمال المُراجع (الوثيقة SCT/30/1 Prov.2).

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد منظمة غير حكومية

10. استندت المناقشة إلى الوثيقة SCT/30/6.

11. ووافقت اللجنة على أن يكون معهد التجارة والمعايير والتنمية المستدامة (ITSSD) مُمثلاً في دوراتها.

البند 4 من جدول الأعمال: اعتماد مشروع تقرير الدورة التاسعة والعشرين

12. اعتمدت اللجنة مشروع تقرير الدورة التاسعة والعشرين (الوثيقة SCT/29/10 Prov.) مع التعليقات التي أدلى بها وفد الصين وممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية.

البند 5 من جدول الأعمال: التصاميم الصناعية

البيانات العامة

13. تحدث وفد بولندا باسم المجموعة الإقليمية لبلدان أوروبا الوسطى ودول البلطيق، وأكَّد من جديد تأييده الشديد لعمل اللجنة المعياري بشأن تقريب الشروط الشكلية للتصاميم، وهو أمر ذو أهمية كبيرة بالنسبة للمجموعة. وقال الوفد إنه يعتقد أن الشروط الشكلية المُستقاة ستكون بمثابة أداة مفيدة لتشجيع الابتكار والإبداع. وأعرب الوفد عن خيبة أمل المجموعة إزاء

تعذر الاتفاق، خلال الجمعيات الماضية، على قرار بعقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة قانون التصاميم في عام 2014، رغم المشاركة البتاء وروح التوافق التي أبدتها بعض المجموعات الإقليمية، بما فيها مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق. وأكد الوفد مجدداً أن المجموعة لا تزال من أشد المؤيدين لإبرام معاهدة قانون التصاميم في أقرب وقت ممكن، وقال إنه على قناعة بأن مشروع نص المعاهدة قد حظي بما يكفي من الدراسة لتوصية الجمعيات العامة بأن تتخذ قراراً لهذا الغرض. وذكر أن المجموعة تؤكد مجدداً تأييدها لأن تُدرج في نص المعاهدة مادةٌ مُحددة بشأن المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات من أجل تنفيذ المعاهدة المقبلة، وأنها تعتقد أن أي خلافات متبقية يمكن تسويتها في الدورة الثلاثين للجنة ثم في الاجتماع التحضيري، الذي يمكن أن يُعقد في الربع الأول من عام 2014. وانتهى الوفد إلى أن المجموعة تأمل أن تتحلى جميع المجموعات الإقليمية بالمرونة وأن يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة في الدورة الاستثنائية للجمعية.

14. وتحدث وفد اليابان باسم المجموعة باء، وأكد الأهمية التي يوليها لأنشطة اللجنة. وذكر الوفد أن الدول الأعضاء، في الدورة الماضية للجمعية العامة، كانت قاب قوسين أو أدنى من اتخاذ قرار بعقد مؤتمر دبلوماسي في عام 2014 من أجل اعتماد معاهدة قانون التصاميم، وذلك بفضل تيسير السيد مارسيلو ديلا نينا (من البرازيل) والمشاركة البتاء للدول الأعضاء في المشاورات غير الرسمية خلال الجمعيات العامة. وقال إن المجموعة باء تتوقع، في هذا الصدد، أن يستمر خلال الدورة الثلاثين للجنة الزخم الذي ظهر في تلك المشاورات غير الرسمية، وأن يتمكن الأعضاء من وضع اللمسات الأخيرة على العمل بروح بتاء. وذكر أن المجموعة باء تعتقد اعتقاداً جازماً أن الأعضاء ينبغي أن يوافقوا على توصية الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بعقد مؤتمر دبلوماسي. وأضاف أنه من أجل تحقيق هذا الهدف، ينبغي تخصيص وقتٍ كافٍ للمناقشة ذات الصلة خلال الدورة الثلاثين للجنة. ورأى الوفد أن نص معاهدة قانون التصاميم، الوارد في الوثيقتين SCT/30/2 و SCT/30/3، قد بلغ بالفعل من النضج ما يكفي لعرضه على المؤتمر الدبلوماسي. ومضى يقول إن النص لا يزال يحتوي على بعض الأقواس وإنه قد يكون من الضروري وجود مزيد من التوضيح بشأن تفسير النص، ورغم ذلك يمكن القيام بهذا التعديلات الطفيفة في الدورة الثلاثين للجنة، بل وخلال فترة المؤتمر الدبلوماسي، دون تأخير قرار عقد مؤتمر دبلوماسي. والتفت الوفد إلى المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات وقال إن المجموعة باء تُقرُّ بدورها المهم في تنفيذ المعاهدة، وإنها على استعداد للمشاركة في المناقشة الخاصة بهذا الأمر. ومضى يقول إن المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات ينبغي أن توافقت طبعاً معاهدة قانون التصاميم واحتياجات الأعضاء عند تنفيذ المعاهدة. وذكر أن زيادة تبسيط الشروط الشكلية والإجراءات الخاصة بتسجيل التصاميم تُفيد مستخدمي نظام الملكية الفكرية، أيّاً كان وضعهم التنموي، ومن ثمّ تقع على عاتق الدول الأعضاء في الوبو مسؤولية تحسين أنظمة الملكية الفكرية لتلبية مطالب المستخدمين باعتماد معاهدة قانون التصاميم في الوقت المناسب. واختتم قائلاً إن المجموعة باء تؤيد أسلوب العمل الذي اقترحه الرئيس للدورة الثلاثين.

15. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الدول الأعضاء فيه، وأكد الأهمية الكبيرة والقيمة المضافة لتنسيق وتبسيط الشروط الشكلية والإجراءات الخاصة بتسجيل التصاميم. وذكر الوفد أن اللجنة، على مدى السنوات الست الماضية، قد أحرزت تقدماً كبيراً وجوهرياً في التعامل مع هذه المسائل. وقال إن مشروع المواد ومشروع اللائحة التنفيذية يُمثّلان خطوةً أخرى نحو الهدف النهائي المتمثل في التقريب بين الشروط الشكلية والإجراءات الخاصة بالتصاميم الصناعية وتبسيط هذه الشروط والإجراءات من أجل المستخدمين. وأضاف أن مشروع المواد ومشروع اللائحة التنفيذية ملائمان أيضاً لوضع إطار ديناميكي ومنم لتطوير قانون التصاميم بعد ذلك، وقادران على مواكبة التغيرات التكنولوجية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في المستقبل. وذكر الوفد أن الوثيقتين SCT/30/2 و SCT/30/3 مدروستين من الناحية التقنية، فقد نوقشتا في عدة دورات من دورات هذه اللجنة. ورأى الوفد أن اللجنة كلما تبادت بها مناقشة هاتين الوثيقتين دون وجود نهاية زمنية واضحة، زادت ميوعتهما على حساب العملية كلها. وأعرب الوفد عن خيبة أمل كبيرة لأن الجمعية العامة لعام 2013 لم تستطع اتخاذ قرار بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي لوضع معاهدة قانون التصاميم على سبيل الأولوية. وتطلّع وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إلى إتمام المناقشات الخاصة بمشروع المواد ومشروع اللائحة التنفيذية بالروح البتاء التي اتسمت بها الدورات السابقة لهذه اللجنة. وقال إن هذا يشمل المسألة المهمة الخاصة بالمساعدة التقنية وتكوين الكفاءات لتنفيذ المعاهدة، وهو

المجال الذي أبدى فيه الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه قدراً كبيراً من المرونة، لا سيما بتقديم مقترح لمشروع إحدى المواد. ودعا وفد الاتحاد الأوروبي جميع الوفود إلى إبداء حسن النية في وصف عمل هذه اللجنة بأنه مدروس في توصيتها المُقدّمة إلى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة في شهر ديسمبر. وأعرب الوفد عن أمله في أن تختتم هذه اللجنة عملها بشأن معاهدة قانون التصاميم بالدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد المعاهدة. وفي هذا الصدد، اقترح الوفد أيضاً توصية الجمعية العامة بأن تدعو إلى اجتماع لجنة تحضيرية في أقرب وقت ممكن للاستفادة من العرض السخي المقدم من الاتحاد الروسي لاستضافة المؤتمر الدبلوماسي في صيف عام 2014.

16. وتحدث وفد المغرب باسم المجموعة الأفريقية، وأعرب عن تأييده التام لنجاح هذه الدورة، وعن التزامه بنجاحها. وأكد الوفد أن المجموعة تفضل وجود معاهدة لا يكون من شأنها أن تُسهّل تسجيل التصاميم الصناعية فحسب، بل تُمكن أيضاً البلدان الأفريقية من تطوير هذا القطاع، حيث إن هذه البلدان أمامها فرصة كبيرة لتحقيق مكاسب من تصاميمها. وقال إن المجموعة تؤيد إعداد معاهدة لقانون التصاميم، وتُشدّد على أن المعاهدة ينبغي أن تضع في الاعتبار اختلاف مستويات التنمية في الدول الأعضاء في الويبو لتمكين هذه الدول من الاستفادة على نحوٍ منصف. وذكر الوفد أن المعاهدة تعود بالنفع على البلدان التي يوجد فيها بالفعل طلب كبير على تسجيل التصاميم الصناعية وتتمتع بقدرة كبيرة على تسجيلها، وهو ما ليس بالضرورة حال البلدان الأفريقية. ورأى الوفد أن هناك حاجة إلى الدعم فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات، والإدارة، والخبرة القانونية، والتدريب. وقال في السياق نفسه إن من المهم أن تلتزم الويبو بالمساهمة في المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات في البلدان الأفريقية والبلدان الأقل نمواً لتعزيز الابتكار والإبداع في مجال التصاميم الصناعية تعزيزاً فعالاً. وذكر أن المجموعة الأفريقية تعتقد أن المنظمة ينبغي أن تساعد هذه البلدان على تنفيذ المعاهدة، وأنه ينبغي أن توجد مرونة كافية لصالح البلدان النامية. ومضى يقول إن المجموعة ترى أن إدراج هذه البنود من شأنها أن يُمكن من وضع صك دولي يستجيب لحقائق جميع الدول الأعضاء وأولوياتها. وأضاف أن المجموعة تشدد على أهمية الأحكام الخاصة بتخفيض الرسوم بالنسبة لمودعي الطلبات المنتمين إلى البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، فضلاً عن تبادل المعلومات بشأن التصاميم المُسجّلة. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى إدراج المادة 21 الخاصة بالمساعدة التقنية وتكوين الكفاءات في نص المعاهدة، فهذا أحد العوامل الحاسمة لكي تثمر المناقشات عن نتيجة إيجابية. واختتم قائلاً إن المجموعة الأفريقية تُفضّل عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة قانون التصاميم، بشرط التعبير عن الشواغل المشروعة للمجموعة الأفريقية إزاء مسائل التنمية تعبيراً صحيحاً في العمليات من خلال مادة عن المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات، لتمكين هذه البلدان من الاستفادة من مزايا المعاهدة استفادةً كاملةً.

17. وتحدث وفد بنغلاديش باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ، وأكد مشاركة المجموعة بإخلاص في المضي قدماً بعمل اللجنة، التي تعتبر إحدى أهم لجان الويبو. وقال إن مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ تُقرّ بالعمل النصي الذي أُجْر حتى الآن في اللجنة من أجل المعاهدة المقترحة لقانون التصاميم. وذكر الوفد أن اللجنة قد طُلب منها إسراع عملها من أجل المضي قدماً في المقترحات الأساسية لمعاهدة بشأن التصاميم الصناعية من خلال تقديم أحكام ملائمة عن المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات من أجل البلدان النامية وأقل البلدان نمواً. وحثّ الوفد اللجنة على التوصل إلى مشروع معاهدة شاملة تعكس مصالح جميع الدول الأعضاء، مع مراعاة اختلاف مستويات التنمية في الدول الأعضاء في الويبو. ومضى يقول إن مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ تعتقد أيضاً أن تنفيذ المعاهدة المقترحة سوف يستتبع، على الأرجح، إدخال بعض التعديلات على القوانين والممارسات الوطنية، ومن ثمّ فإن إنشاء بنية تحتية جديدة للتعامل مع مزيد من الطلبات، وتكوين الكفاءات الوطنية لإدارة عدد أكبر من المطالب وتنمية المهارات القانونية والتدريب سوف يتطلب مساعدةً تقنيةً كبيرةً. وأشار الوفد إلى المقترحات التي قدّمها وفد الاتحاد الأوروبي والمجموعة الأفريقية ووفد جمهورية كوريا، والتي تُبين أهمية مسألة المساعدة التقنية في تنفيذ المعاهدة المقترحة. وأعرب الوفد عن رغبته في وجود مادة واضحة عن المساعدة التقنية، وقال إنه يعتقد أن جميع المعنيين سوف يتحلون بالمرونة من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة بحيث يمكن اتخاذ قرار نهائي في الدورة المقبلة للجمعية العامة في شهر ديسمبر. وكان الوفد يرى أن أوجه المرونة المناسبة على الصعيد الوطني ضرورية، وينبغي أن يُسمح بها في معاهدة قانون التصاميم. وإضافةً إلى ذلك، توجّه الوفد بالشكر للاتحاد الروسي على

اقترحه استضافة المؤتمر الدبلوماسي، كما شكر جمهورية كوريا على عرضها استضافة المؤتمر في وقت سابق. واختتم الوفد قائلاً إن أعضاء مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ سوف يشاركون بنشاط في المناقشات.

18. وتحدث وفد ترينيداد وتوباغو باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وأعرب عن استعداد هذه المجموعة الإقليمية لمواصلة العمل على نحوٍ بناء، بهدف المساهمة في المناقشات المتعلقة بالمعاهدة المقترحة لقانون التصاميم. وقال إن المجموعة، رغم أنها ليست المُقترح الرئيسي للمعاهدة، تُقَرُّ بما ستعود به هذه المعاهدة من فوائد محتملة ليس على البلدان المتقدمة فحسب، ولكن على البلدان النامية داخل المنطقة وفي كل أنحاء العالم أيضاً. ورأى الوفد أنه لكي يكون للمعاهدة تأثيرٌ فعالٌ، ينبغي أن تُدرج في المعاهدة أحكامٌ إلزاميةٌ بشأن المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات في شكل مادة؛ لضمان وجود معاهدة شاملة لا تراعي مطالب البلدان المتقدمة فحسب، بل تراعي أيضاً طلبات البلدان النامية وأقل البلدان نمواً. وذكر الوفد أن كثيراً من مكاتب الملكية الفكرية الوطنية في بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي تعاني من نقص الموارد. ومضى يقول إن المجموعة لذلك تلتزم بالرأي الذي أعرب عنه في الجمعيات العامة والذي مفاده أنه من أجل إحراز تقدم في المفاوضات والمضي قدماً نحو مؤتمر دبلوماسي يُعقد في عام 2014، يجب الاتفاق على حكم يُدرج في المعاهدة بشأن المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات، ومن ثمَّ فإن المجموعة تحثُّ جميع الوفود على المشاركة البناءة في المناقشات التي تُجرى في اللجنة بشأن مضمون المادة الخاصة بالمساعدة التقنية وتكوين الكفاءات. ومضى يقول إن المجموعة، رغم عدم التوصل إلى اتفاق في الجمعيات العامة فيما يخص عقد مؤتمر دبلوماسي بشأن معاهدة قانون التصاميم، تود أن تشكر الميسر على ما بذله من جهود دؤوبة لصياغة وثيقة تحظى بموافقة إجماعية. وأضاف أن المجموعة تود في هذه اللحظة الحرجة أن تذكر أنها إذا دُعيت إلى مواصلة هذه المناقشات غير الرسمية على هامش هذه الدورة، فإنها سوف تؤيد ذلك. ومع ذلك، أثر الوفد تخصيص معظم الوقت في هذا الأسبوع لتبسيط مشروع المواد ومشروع اللائحة التنفيذية وإحراز تقدم فيها، وكذلك القضايا الجوهرية الأخرى المدرجة في جدول الأعمال. والتفت الوفد إلى الوثيقة SCT/30/4 قائلاً إن المجموعة ترى أن أسماء البلدان يمكن أن تمنح فرصةً ثمينةً لبرامج التوسيم الوطني التي تُحقِّق قيمةً من خلال استخدام العلامات التجارية، وخصوصاً في حالة البلدان النامية. وأضاف أنه من هذا المنطلق تود المجموعة أن تعرب عن تأييدها للمناقشات واستمرار العمل بشأن حماية أسماء البلدان. وفي الختام، كرر الوفد أن المجموعة على استعداد للمساهمة على نحوٍ بناء في الدورة الثلاثين للجنة، وأنها تتطلع إلى التوصل إلى حل ودي للوثائق المعروضة على اللجنة.

19. وتحدث وفد مصر باسم مجموعة جدول أعمال التنمية، وعلقت أهمية كبيرة على عمل اللجنة بشأن قانون التصاميم الصناعية وممارساته، ورحَّب بالمفاوضات الجارية بشأن مشروع المواد ومشروع اللائحة التنفيذية الواردين في الوثيقتين SCT/30/2 و SCT/30/3. وقال إن المجموعة تعتقد أن تطوير قطاعات التصاميم الصناعية في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً أمرٌ حيويٌّ في التنمية الاقتصادية، وضروريٌّ أيضاً للسماح لهذه البلدان بالمشاركة الفعلية في مشروع المواد ومشروع اللائحة التنفيذية المقترحين والاستفادة منها. وأضاف أنه في القلب من المفاوضات تأتي مقترحات المجموعة الأفريقية ووفد الاتحاد الأوروبي وجمهورية كوريا الخاصة بإدراج مادة بشأن المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات في أي اتفاق مستقبلي أو معاهدة مستقبلية عن قانون التصاميم الصناعية وممارساته. ورأى الوفد أن المادة ضروريةٌ لضمان اليقين والقدرة على التنبؤ وتحقيق التوازن بين الالتزامات المنصوص عليها في مشروع الاتفاق أو المعاهدة والحاجة الماسة إلى تنمية القدرات الوطنية في البلدان النامية في مجال التصاميم الصناعية، كي تكون قادرةً على تنفيذ الالتزامات وتكون أهلاً لأن تشارك مشاركةً فعالةً وتستفيد من المعاهدة المقترحة. وأشارت المجموعة إلى دراسة الويبو عن الأثر المحتمل لعمل اللجنة على قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته (الوثيقة SCT/27/4)، التي أكدت أن هناك حاجةً في البلدان ذات الدخل المتوسط والمنخفض إلى الدعم في مجالات البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات، والإدارة، والخبرة القانونية، والتدريب. وأضاف أن البلدان ذات الدخل المرتفع، على العكس من ذلك، تشعر بحاجة أقل كثيراً إلى الدعم. وأشارت المجموعة أيضاً إلى التوصية 15 من توصيات جدول أعمال التنمية، التي تنص على أن أنشطة الويبو لوضع القواعد والمعايير ينبغي أن تكون شاملةً وقائمةً على توجيه الأعضاء، وتأخذ بعين الاعتبار مختلف مستويات التنمية، وتأخذ بعين الاعتبار تحقيق توازن بين التكاليف والمنافع، وتكون قائمةً على مشاركة جميع الأطراف

بحيث تأخذ بعين الاعتبار مصالح وأولويات كل الدول الأعضاء في الويبو. وإضافةً إلى ذلك، قال الوفد إن من الأهمية بمكان أن يُوقَّر أي اتفاق مستقبلي أو معاهدة مستقبلية بشأن قانون التصميم الصناعية وممارستها ما يكفي من المرونة للتنفيذ على الصعيد الوطني. وذكر أن هذا سيكون وفقاً لمبدأ عدم وجود شيء واحد مناسب للجميع، وأنه سيكون كذلك مراعيًا وممتثلًا للتوصية 22 من توصيات جدول أعمال التنمية تمام المراعاة والامتثال. وأشار الوفد أيضاً إلى أن خلال الدورة التاسعة والعشرين للجنة كان للدول الأعضاء في الويبو وجهات نظر مختلفة بشأن نضج النص القانوني الخاص بقانون التصميم الصناعية وممارساته نضوجاً كافياً لعقد مؤتمر دبلوماسي. ومضى يقول إن المجموعة تعتقد أن الدول الأعضاء أمامها فرصة كبيرة في الدورة الثلاثين للجنة للمضي قدماً بالنص القانوني مع وجود المادة 21 الهادفة والفعالة الخاصة بالمساعدة التقنية وتكوين الكفاءات، حيث تشتمل هذه المادة على مجالات الدعم المالي والتقني، والتدريب، والبنية التحتية، وتخفيضات الرسوم، وتبادل المعلومات، والرصد. وأضاف أن اللجنة ترحب مع التقدير بالعرض المُقدَّم من الاتحاد الروسي لاستضافة المؤتمر الدبلوماسي، وتدعو جميع الوفود إلى إتمام المفاوضات الخاصة بالمادة 21، والخاصة كذلك بجميع المواد والمسائل الأخرى التي لم يُبت فيها بعد، مما يمهد الطريق لعقد المؤتمر الدبلوماسي في أقرب وقت ممكن وحالما يُدرَس النص القانوني. وفي الختام، أكد الوفد أن المجموعة على استعداد للعمل على نحوٍ بناء مع جميع الوفود والمجموعات الإقليمية من أجل تحقيق نتيجة ناجحة تعكس مصالح وأولويات جميع الدول الأعضاء في الويبو.

20. وذكر وفد الاتحاد الروسي أنه أعلن في الجمعيات العامة الماضية عن قرار حكومته باقتراح عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة قانون التصميم في عام 2014 في الاتحاد الروسي. وقال إن المذكرة الرسمية أرسلها الاتحاد الروسي إلى المدير العام. وأكد الوفد للجنة أنه في حالة اعتماد قرار بعقد مؤتمر دبلوماسي، فإن حكومة الاتحاد الروسي سوف تبذل كل جهد ممكن لضمان نجاح المؤتمر وتحقيق نتائجه. ومضى يقول إن الوفد إذ يضع في اعتباره ما وصلت إليه الوثيقتان من نضج كبير في المرحلة الراهنة، وإذ يشير إلى الجهود المشتركة على مدى السنوات القليلة الماضية، فإنه يرى أن اللجنة قادرة على أن تخطو الخطوة النهائية وأن توصي الدورة المقبلة للجمعيات العامة للدول الأعضاء باعتماد قرار بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي. وأعرب الوفد عن سروره لسماع بيانات من ممثلي المجموعات الإقليمية تذكر أن المعاهدة مهمة لجميع البلدان، وأعرب عن أمله في أن يكون من الممكن تحقيق توافق في الآراء بشأن كيفية إدراج الأحكام الخاصة بالمساعدة التقنية في الوثيقة. وتمنى الوفد أن تتمكن اللجنة من إرسال توصية إلى الجمعية العامة لاتخاذ قرار بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة قانون التصميم.

21. وأيد وفد الهند البيان الذي أدلى به وفد بنغلاديش باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ، والبيان الذي أدلى به وفد مصر باسم مجموعة جدول أعمال التنمية. وأحاط الوفد علماً بالتقدم المحرز، وأشار إلى أن اللجنة خلال دورتها الماضية لم تكن قادرة على التوصل إلى اتفاق لتقديم توصية إلى الجمعية العامة للويبو لعام 2013 من أجل عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة قانون التصميم. وأضاف أن الجمعية العامة للويبو لعام 2013 طلب إليها أن تُقيم التقدم المحرز في النص وأن تفصل في عقد المؤتمر الدبلوماسي من عدمه. ورأى الوفد أن الإضافات المُحدَّدة التي اقترحها وفد الهند خلال الدورات السابقة للجنة، والتي لا تزال موضوعاً في الحواشي السفلية، ينبغي أن تُدرج في النص الرئيسي لمعاهدة قانون التصميم. وقال إن الميسر قد أُجرى، خلال الجمعية العامة للويبو لعام 2013، مشاورات مفيدة جداً بشأن جميع القضايا العالقة وبشأن عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة قانون التصميم. وأعرب الوفد عن سروره بأن الاقتراح الخاص بمادة المساعدة التقنية للبلدان الأقل نمواً في نص المعاهدة قد حظي بقبول الدول الأعضاء خلال المشاورات غير الرسمية، إلا أنه تعذر إجراء المشاورات غير الرسمية خلال الجمعية العامة ولم يُعتمد أي قرار. وبدا للوفد أن التقدم المحرز خلال الجمعية العامة ينبغي أن يُدرج في النص وأن تعتمده الدورة الثلاثين للجنة اعتماداً رسمياً. وشدد الوفد على أن المعاهدة المقترحة لقانون التصميم معاهدة إجرائية تهدف إلى تبسيط وتنسيق ما تضعه المكاتب الوطنية والإقليمية من قوانين وإجراءات وشروط شكلية تخص التصميم الصناعية. ولذلك رأى الوفد أن المعاهدة ينبغي أن تكتفي بوضع الحد الأدنى، وليس الأقصى. وأشار الوفد إلى وجود تنوع كبير في أنظمة الحماية الخاصة بالدول الأعضاء، وإلى أن البلدان النامية ليست هي المستفيد الرئيسي من الاتفاقات الدولية القائمة بشأن حماية قانون التصميم الصناعية. وقال إنه نظراً للتنوع الحالي للأنظمة الوطنية للتصميم ولأن البلدان سوف تحتاج إلى إجراء

تغييرات جوهرية في قوانينها الوطنية من أجل تنسيق الإجراءات، فمن الضروري وجود مادة عن المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات في نص المعاهدة. وحثّ الوفد الوفود على المشاركة بنشاط في المناقشات الخاصة بجميع المقترحات، بما فيها تلك المقترحات المُقدّمة من ممثل المجموعة الأفريقية، ووفد الاتحاد الأوروبي وممثل جمهورية كوريا. وأعرب الوفد عن أمله في أن تتمكن اللجنة من تقديم توصية إلى الجمعية العامة لليوبو في شهر ديسمبر بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة قانون التصاميم. كما توجه الوفد بالشكر للاتحاد الروسي على عرضه استضافة المؤتمر الدبلوماسي الخاص بمعاهدة قانون التصاميم في عام 2014.

22. وأيدّ وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) البيانين اللذين أدلى بهما وفد بنغلاديش، باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ، ووفد مصر، باسم مجموعة جدول أعمال التنمية. وذكر الوفد أن الولاية التي أسندتها الجمعية العامة إلى اللجنة في عام 2012 تضمنت إشارة صريحة إلى أهمية إدراج أحكام مناسبة بشأن المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات لفائدة البلدان النامية وأقل البلدان نمواً في معاهدة قانون التصاميم. ووافق الوفد بشدة على أنه ينبغي تحقيق توازن بين تكاليف المعاهدة ومنافعها، لا سيما في ضوء الدراسة التي أعدتها الأمانة بشأن الأثر المحتمل لعمل اللجنة على قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته، والتي أظهرت بوضوح حاجة البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط إلى المهارات القانونية والتدريب واستثمارات البنية التحتية. ومضى يقول إن من المهم أن يكون بإمكان البلدان النامية وأقل البلدان نمواً تلقي المساعدة التقنية المناسبة، وخصوصاً استثمارات البنية التحتية وتكنولوجيا المعلومات، من أجل تعزيز قدرتها قبل الانضمام إلى أي عملية مُلزِمة، وذلك مع مراعاة اختلاف مستويات التنمية من بلد لآخر. ورأى الوفد أنه لا يزال يتعين حلّ بعض المسائل المُعلّقة الخاصة بالمعاهدة قبل الذهاب إلى المؤتمر الدبلوماسي. وأضاف أن الخلافات المتبقية ينبغي تسويتها بنجاح في أثناء الدورة الثلاثين، لا سيما تلك الخلافات التي تتعلق بالمساعدة التقنية وتكوين الكفاءات لفائدة البلدان النامية وأقل البلدان نمواً في تنفيذ المعاهدة المستقبلية. وقال الوفد إن الدورة الثلاثين للجنة فرصة فريدة أمام جميع الدول الأعضاء لتناول المسائل تناوياً جاداً ومناقشتها على نحو صريح وبتاء قبل الدورة الاستثنائية المقبلة للجمعية العامة في شهر ديسمبر. كما توجه الوفد بالشكر للاتحاد الروسي على اقتراحه استضافة المؤتمر الدبلوماسي، وأعرب عن أمله في أن يتم التوصل إلى توافق في الآراء بحلول نهاية الأسبوع من أجل توصية الجمعية العامة بعقد المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد المعاهدة في عام 2014 في موسكو. وفي الختام، أكد الوفد للجنة مشاركة إيران (جمهورية - الإسلامية) البتاء في عمل اللجنة.

23. وأيدّ وفد إندونيسيا البيانين اللذين أدلت بهما مجموعة جدول أعمال التنمية ومجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ، ورأى أن توصيات جدول أعمال التنمية ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند وضع أي صك قانوني دولي، بما في ذلك معاهدة قانون التصاميم. وعلاوة على ذلك، رأى الوفد أن معاهدة قانون التصاميم ينبغي أن تكون شاملة، وأن تُقرّر باحتياجات الدول للتكيف مع التغييرات التكنولوجية والاجتماعية الاقتصادية والثقافية في المستقبل، وأن تأخذ بعين الاعتبار اختلاف مستويات التنمية. وكان من رأي الوفد أن الأحكام الخاصة بتكوين الكفاءات والمساعدة التقنية ينبغي أن تكون جزءاً من المعاهدة. واختتم الوفد قائلاً إنه لا يزال ملتزماً بمناقشة هذا الأمر، وإنه يعتقد أن نضج النص سوف يكتمل في المؤتمر الدبلوماسي.

24. وكرر وفد ترينيداد وتوباغو أن الأحكام المتعلقة بالمساعدة التقنية وتكوين الكفاءات لفائدة البلدان النامية وأقل البلدان نمواً مهمة، وينبغي تناولها في أقرب فرصة ممكنة. وذكر الوفد أن طلبات التصاميم تزداد من مودعي الطلبات المحليين والدوليين على حد سواء، ورأى أن أي تغيير أو تطوير فيما يتعلق بمعاهدة قانون التصاميم سيكون له أثر واضح على إيداعات التصاميم في ترينيداد وتوباغو. وشدد الوفد على أن الصك ينبغي أن يضع في الاعتبار احتياجات جميع الدول، واحتياجات البلدان النامية على وجه الخصوص. وأثنى الوفد على اللجنة لإنجازاتها، وأيدّ المقترحات المُقدّمة لتحسين قانون التصاميم الصناعية وممارساته. كما توجه الوفد بالشكر للاتحاد الروسي على عرض استضافة المؤتمر الدبلوماسي.

25. ورَحَّب ممثلُ مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية بالتقدم المُحرَز فيما يتعلق بمشروع معاهدة قانون التصاميم، وأعرب عن أمله في أن يُحرَز تقدُّمٌ حاسمٌ في الدورة الثلاثين بشأن المسائل المعلقة. واقترح الممثلُ توحيد طريقة التعبير عن عبارة "أطراف متعاقد" في الوثائق، مُشيراً إلى أن عبارة "طرف متعاقد" تُستخدم في بعض الحالات، بينما تُستخدم عبارة "أي طرف متعاقد" في حالات أخرى.

26. وقال ممثل جمعية الاتحادات الأوروبية للعاملين في مجال العلامات التجارية إن هذه الممارسة مثلاً للمواءمة الحقيقية والفعالة على المستوى الدولي، وإنه قد حان أخيراً وقت عقد مؤتمر دبلوماسي. وأعرب الممثل عن سروره بتأييد جميع الوفود لهذه الفكرة، وبلوغ جميع الوثائق درجة كافية من النضج. وأعرب الممثل عن أمله في أن تُحلَّ المسائل الثانوية حلاً نهائياً في الدورة الثلاثين للجنة، وأن تُستوفى كل الشروط اللازمة لعقد مؤتمر دبلوماسي من أجل اعتماد معاهدة قانون التصاميم.

27. وكرَّر ممثلُ الاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الصناعية تأييده المتواصل لعمل اللجنة، مشيراً إلى مساهمة المنظمات التي تُمَثِّل المستخدمين في تحديد المسائل الرئيسية للتصاميم، والتي ناقشت اللجنة الدائمة كثيراً منها. كما أعرب الممثل عن التزامه بدعم المناقشات الجارية واستعداده لمساعدة الدول الأعضاء، إذا لزم الأمر، في تحديد احتياجات المستخدمين.

قانون التصاميم الصناعية وممارساته - مشروع المواد ومشروع اللائحة التنفيذية

28. استندت المناقشة إلى الوثيقتين SCT/30/2 و SCT/30/3.

29. واقترح الرئيس أن تُناقش أولاً المواد التي تحتوي على خيارات، ثم المواد التي تحتوي على حواش سفلية، وبعد ذلك تُناقش الأحكام الخاصة بالمساعدة التقنية وتكوين الكفاءات.

المادة 5: تاريخ الإيداع

30. تحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الدول الأعضاء فيه، وأعرب عن تأييده للخيار 1، بشرط حذف البند "5" من الفقرة (1)(أ). وشدَّد الوفد على أن المادة 5 مادةٌ حاسمةٌ، لأنها تُحدِّد شروط الحصول على تاريخ إيداع. وذكر الوفد أنه لما كان أغلب مودعي التصاميم عبارة عن شركات صغيرة أو متوسطة الحجم لا تعرف عن أنظمة الملكية الفكرية إلا القليل، فمن المهم التأكد من أن بإمكانها أن تحصل بسهولة على تاريخ إيداع في حالة الإيداع خارج الوطن. ومضى يقول إنه حالما يتم الحصول على تاريخ إيداع، يمكن منح المودع إمكانية الامتثال للشروط الأخرى، وربما يكون ذلك من خلال ممثل محلي. وأضاف أنه إذا اضطرَّ المودع إلى اللجوء إلى لغة مختلفة، من أجل الحصول على تاريخ إيداع، فسيكون هناك احتمال كبير لحدوث خطأ، وسوف يثقل كاهل المودع بعبء تحديد ما يجب استيفاؤه من الشروط الإضافية وتحديد الولايات القضائية، وسوف يشق هذا بلا ريب على مودعي التصاميم، فينبغي تجنبه. ولذلك قال الوفد إنه لا يؤيد الخيار 2.

31. وأعرب وفد الصين عن تأييده للخيار 2 لأنه يضم قدراً كبيراً من الاحتمالات التي تُوفِّر مزيداً من المرونة. وأعرب الوفد عن سروره بإدراج شرط الوصف المقتضب، وتمنى استكمال قائمة شروط تاريخ الإيداع بإضافة شرط "تعيين ممثل". وذكر الوفد أن هذا الشرط مهمٌّ جداً لصالح المودعين، وينبغي النظر فيه إلى جانب المادة 4.

32. وأعرب وفد اليابان عن تفضيله للخيار 1 بما في ذلك البند "5" من الفقرة (1)(أ). وفيما يتعلق بالخيار 2، قال الوفد إنه غير متأكد من أن اللجنة الدائمة سوف تتوصل إلى توافق في الآراء بشأن وجود "وصف مختصر" كشرط للحصول على تاريخ إيداع. وأضاف الوفد أنه يكافح ليرى هدف التنسيق في الفقرة (1)، [المقتضيات المسموح بها]، والفقرة (2)، [المقتضيات الإضافية المسموح بها]، من الخيار 2. وعلاوة على ذلك، رأى الوفد أن الفقرة (2) من الخيار 2 تُقيِّد المستخدمين.

33. وأيد وفد كندا الخيار 1، معرباً عن رأي مفاده أن المعاهدة ينبغي أن تُمكن المودعين من الاستفادة من بيئة ملائمة للأعمال التجارية وأن تُوفّر الوضوح واليقين القانوني.
34. وقال وفد هنغاريا إن الخيار 1 يعكس هدف تنسيق الشروط الشكلية لقانون التصاميم. وذكر أن قائمة شروط تاريخ الإيداع ينبغي أن تكون واضحة، وقصيرة نسبياً، وشفافة جداً. وأضاف أن اعتماد حكم من شأنه أن يسمح للدول الأعضاء بالحفاظ على الوضع الحالي لفترة زمنية أطول لا يتماشى مع الأهداف الأساسية للتنسيق. وحثّ الوفد الوفود الأخرى على اتباع أفضل الممارسات بدلاً من الإبقاء على الاختلاف في هذا المجال.
35. وأعرب وفد الهند عن تأييده للخيار 2، الذي يتماشى مع التشريع الوطني الحالي. وتمسك الوفد باقتراحه الداعي إلى إضافة عبارة "أي بيان أو عنصر آخر مُقرّر في القانون المنطبق"، رهناً بتقدم سير المناقشات.
36. وأقرّ وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأهمية المادة 5، وأيدت تلك الوفود التي أشارت إلى أهمية إنقاص هذه القائمة إلى أقل ما يمكن. ومع ذلك ذكر الوفد أن التشريع الوطني ينص على شرط قديم للعهد للمطالبة. والتمس الوفد إفساح المجال لهذا الشرط، مع أنه يعتقد، من منظور عام، أن إنقاص قائمة الشروط إلى أقل حد ممكن سوف يعود بفائدة كبيرة على مودعي الطلبات والمعاهدة ككل.
37. وأعرب وفد سويسرا عن تأييده للخيار 1 قائلاً إن قائمة شروط تاريخ الإيداع ينبغي أن تظل واضحة وموجزة.
38. وأوضح وفد جمهورية مولدوفا أن بيان المنتج ضروري لمعرفة "من" أودع "ماذا".
39. وأيد وفد المملكة المتحدة البيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي. ورأى الوفد أن المادة 5 هي الحكم الأساسي الذي تقوم عليه المعاهدة. وذكر الوفد أن منظمات المستخدمين قد أوضحت لماذا ينبغي ألا تتألف شروط الحصول على تاريخ الإيداع مما يزيد عما يُنتظر أن يعلمه المودع في حدود المعقول وفي نطاق الحماية المنشودة. وقال إن هذه المعلومات موجودة في الخيار 1. وأعرب الوفد عن تقديره لموقف الدول الأعضاء التي تنص قوانينها الوطنية على شروط أكثر مما وردت في الخيار 1. ومع ذلك قال إن الهدف من المعاهدة هو أن تكون سهلة التطبيق، ولذلك ينبغي ألا يُشترط منح تاريخ الإيداع سوى الحد الأدنى الضروري. والتفت الوفد إلى الخيار 2، ورأى أنه مُعقّد، حيث إن الفقرة (1)، [المقتضيات المسموح بها]، تليها أحكام اختيارية، الفقرة (2)، [مقتضيات إضافية مسموح بها]، وهذه الأحكام نفسها تحتوي على أحكام اختيارية. ومضى الوفد يقول إن 21 ولاية قضائية، من أصل 70 ولاية ردت على الاستبيانات، تشترط أن تكون المطالبة أحد شروط منح تاريخ الإيداع، وذلك وفقاً "لتحليل الردود على استبيانات الويبو"، إلا أن 14 ولاية قضائية تُحدّد عدد المطالبات. وتساءل الوفد عما إذا كان وجود مطالبة ضمن شروط تاريخ الإيداع قد يؤدي إلى وجود حكّمين اختياريين هناك. وتساءل الوفد أيضاً عما إذا كان ينبغي أن توجد صلة بين منح تاريخ إيداع ودفع الرسوم. وحثّ الوفد الدول الأعضاء على اختيار الخيار 1، مُشيراً إلى أن الغرض من وجود معاهدة إجراءات شكلية هو تنسيق القواعد الإجرائية تسهيلاً لعملية الإيداع على مودعي الطلبات في شتى الولايات القضائية.
40. وقال وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) إنه يُفضّل الخيار 2؛ للأسباب التي ذكرها وفد الهند.
41. ورأى وفد ترينيداد وتوباغو أن منح تاريخ الإيداع ينبغي ألا يرتبط بدفع الرسوم، لأن عدم الامتثال لهذا الشرط يمكن أن يؤثر في مودع الطلب على نحو غير مُنصف. وذكر الوفد أن معظم المكاتب تسمح بدفع الرسوم وتقديم وثائق الإثبات بعد الإيداع. ومضى الوفد يقول إن تاريخ الإيداع يُمنح، وفقاً للتشريع الوطني، إذا تلقى المكتب على الأقل بياناً هوية مودع الطلب، وبياناً بالإيداع، والتصميم الصناعي نفسه. وأعلن الوفد أنه لا يزال مرناً، لأن خيار المادة 5 كليهما يبددان شواغله، من منظور الرسوم.

42. وأعرب وفد المغرب عن تأييده التام للخيار 1، وعارض أي إضافة إلى قائمة شروط تاريخ الإيداع؛ حتى تتماشى مع روح تبسيط الإجراءات وترشيدها.
43. ووافق وفد الجمهورية التشيكية على ما أبدى من آراء مؤيدة للخيار 1، بشرط حذف البند "5" من الفقرة (1)(أ).
44. وانحاز وفد الترويج إلى الوفود التي فضّلت الخيار 1، ووافق على أنّ قائمة الشروط ينبغي أن تكون واضحة وقصيرةً وشفافةً. وأيدّ الوفد أيضاً حذف البند "5" من الفقرة (1)(أ) من الخيار 1، وأيدّ موقف وفد المملكة المتحدة بشأن استبعاد شرط الرسوم من شروط منح تاريخ الإيداع.
45. وأيدّ وفدا الدانمرك وبولندا البيانَ الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي، وأعربا عن تفضيلها للخيار 1.
46. وأعرب وفد كولومبيا عن تفضيله للخيار 1 قائلاً إن من المفيد لمودعي الطلبات أن تكون قائمة الشروط محدودةً. وذكر الوفد أن دفع الرسوم يعتبر، وفقاً للتشريع الوطني، من شروط منح تاريخ الإيداع، ولكنه ليس مُبرراً لرفض الطلب.
47. وقال وفد المملكة العربية السعودية إنه يؤيد الخيار 1، الذي يتسم بالمرونة إلى حد ما، وآثر حذف البند "5" من الفقرة (1)(أ).
48. وأيدّ وفد الولايات المتحدة الأمريكية رأي الوفود التي أشارت إلى أن دفع الرسوم ينبغي ألا يكون من شروط منح تاريخ الإيداع. وقال إن دفع الرسم أمرٌ مُعقّد، وإنه يُثقل إلى حد ما كاهل مودعي الطلبات الذين يتعجلون في الحصول على تاريخ الإيداع. ومع ذلك رأى الوفد أن المكاتب ينبغي أن تتمتع بحرية الامتناع عن المضي قدماً أو اتخاذ أي إجراء قبل أن تُدفع رسومٌ معينة. واقترح الوفد أن تُترك الفقرة الثانية بين قوسين بوصفها حلاً وسطاً، حيث يبدو أن هناك خلافاً حول ما إذا كان ينبغي أن يكون دفع الرسوم من شروط منح تاريخ الإيداع أم لا.
49. وأيدّ وفد السنغال البيانَ الذي أدلى به وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وأشار إلى أن الغرض من هذه العملية هو تعزيز الاستخدام من قِبل مودعي الطلبات في أنظمة التصميم الصناعية من أجل حماية حقوقهم. وأضاف أنه لذلك ينبغي ألا يكون دفع الرسوم عاملاً حاسماً في تحديد تاريخ إيداع طلب تصميم صناعي.
50. وأكد وفد غينيا أن من الأساسي إقامة نظام بسيط ومرن لحماية التصميم، مُوضّحاً أن منح تاريخ الإيداع ينبغي ألا يتوقف على دفع الرسوم. ولهذه الأسباب، أعرب الوفد عن تفضيله للخيار 1.
51. وأيدّ وفد غواتيمالا الخيار 1، وأعرب عن رأي مفاده أن من المهم أن يُوضَع في الاعتبار الغرض من العملية. ومع ذلك، تمنى الوفد أن تتوفر المرونة التي تُجيز اشتراط دفع الرسوم قبل منح تاريخ الإيداع.
52. ووافق وفد البرازيل على البيان الذي أدلى به وفد غواتيمالا، مُشدّداً على أن دفع الرسوم ينبغي أن يكون من شروط منح تاريخ الإيداع.
53. وأيدّ وفد الأردن الخيار 1 واقترح حذف البند "5" من الفقرة (1)(أ). واعتبر الوفد أن دفع الرسوم ينبغي ألا يكون من شروط منح تاريخ الإيداع.
54. واستوضح وفد الاتحاد الروسي متسائلاً: هل تشير الفقرة (2) من الخيار 1 إلى أن تاريخ الإيداع سيعتمد على التاريخ الذي تُدفع فيه الرسوم في الواقع.

55. وكرر وفد اليابان التأكيد على أهمية الفقرة (1)(أ) "5" من الخيار 1، مُوضِّحاً أن بيان المنتج يمثل عاملاً أساسياً لتحديد نطاق حماية التصميم الصناعية. وذكر الوفد أيضاً أنه وفقاً للوثيقة SCT/19/6، أجابت ما يقرب من 60 في المائة من البلدان بأن قوانينها الوطنية تشترط وجود "بيان واضح بما فيه الكفاية بالمنتج (أو المنتجات) الذي يشكل التصميم الصناعي" لغرض الحصول على تاريخ الإيداع.

56. وأعرب وفد جنوب أفريقيا عن تفضيله للخيار 2، وأعلن أن دفع الرسوم شرط من شروط تاريخ الإيداع في القانون الوطني.

57. وأعلن ممثل المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية أنه يؤيد الخيار 1 كما هو؛ لأنه يجمع كل الشروط المطلوبة في معظم مكاتب الملكية الفكرية.

58. وأوضح ممثل الجمعية الأوروبية للملكية العلامات التجارية أن المادة 5 أحد الأركان الرئيسية لأي معاهدة تنسيق. وأبدى الممثل ملاحظة قائلاً إن المستخدمين – وأكثرهم من المصممين الأفراد والمصممين غير الممثلين والشركات الصغيرة والمتوسطة – يواجهون في كثير من الأحيان مواقف صعبة عند إيداع تصميم في بلدان أجنبية، وإن من مصلحتهم وجود شروط مُنسقة، والتي يجب أن تكون شروطاً دنيماً. وأوضح الممثل أن المستخدمين في كثير من الحالات ينتقلون إلى الأمام من بلد الإيداع الأول باستخدام أولوية اتفاقية باريس. ومضى يقول إنه رغم إمكانية تلبية الحد الأدنى من الشروط الشكلية بسهولة، يمكن أن تنشأ شواغل في الحالات التي تُطلب فيها وثائق إضافية ويكون المودع مُتقيداً بالفترة الزمنية التي تبلغ ستة أشهر. وأضاف أنه إذا لم تُستوفى هذه الشروط الإضافية، فسوف يسقط الطلب، ونتيجة لذلك سوف تضيق إلى الأبد حماية التصميم. ومن ثم، أعرب الممثل، نيابة عن المستخدمين، عن تأييده الشديد للخيار 1.

59. وأعرب ممثل الاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الصناعية عن تأييده التام للبيان الذي أدلى به ممثل الجمعية الأوروبية للملكية العلامات التجارية. وفيما يتعلق بالوفود التي أبدت تأييدها للخيار 2، تساءل الممثل عما إذا كان من المناسب النظر في المادة 3، التي تُحدّد شروط الطلب، وفي القاعدة 2، التي تسرد مزيداً من الشروط التي يمكن فرضها فيما يتعلق بالطلب. وذكر الممثل أنها ليست شروط تاريخ الإيداع، ولكن أي دولة من الدول الأعضاء يمكن أن تفرضها حتى يرضى الطلب قديماً. وتساءل الممثل عما إذا كانت الدول الأعضاء المؤيدة للخيار 2 قد ترى أن من الممكن وجود قائمة كاملة بالشروط في المادة 3، إضافة إلى فترة زمنية قصيرة لتقديم هذه الشروط، في حالة عدم الامتثال للقائمة الكاملة من البداية. وأضاف أن هذا يمكن، على سبيل المثال، أن ينطبق على الرسوم وبيان المنتج. وقال الممثل إن إمكانية الحصول على تلك المعلومات بسرعة، ولكن بعد أن يكون تاريخ الإيداع قد مُنح، ستكون حاسمة بالنسبة لهدف التنسيق.

60. وحثَّ وفد فنزويلا (جمهورية – البوليفارية) الدول الأعضاء على التوصل إلى اتفاق بشأن المادة 5.

61. وقال ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية إن الدول الأعضاء أمامها فرصة لاعتماد أفضل الممارسات التي تتكون، في رأيه، من القواعد التي تنص على عدد أقل من الشروط من أجل الحصول على تاريخ إيداع، على النحو المبين في الخيار 1. وتساءل الممثل عما إذا كان من الممكن، في حالة تعذر التوصل إلى توافق في الآراء بشأن شروط تاريخ الإيداع، أن يكمن الحلُّ في السماح للأطراف المتعاقدة بإبداء تحفظات بمقتضى المادة 28. وقال الممثل إن الحل الوارد في الفقرة (2)(أ) من الخيار 2 من المادة 5 مثير للاهتمام من منظور الشفافية وإتاحة المعلومات للجمهور. وأضاف أنه، علاوة على ذلك، يمكن سحب تلك التحفظات في أي وقت.

62. وأعرب وفد نيجيريا عن تفضيله لإدراج دفع الرسوم في قائمة شروط تاريخ الإيداع.

63. وذكر الرئيس أن عدداً كبيراً من الوفود يجذب الخيار 1، مع اختلاف وجهات النظر بخصوص دفع الرسوم. وأضاف أن وفوداً أخرى أبدت تأييدها للخيار 2. وخلص الرئيس إلى أن الأمانة عليها أن تُعدّ اقتراحاً للدورة المقبلة، بناءً على الخيار 1، ولكن مع وضع وجهات النظر التي أعرب عنها جميع الوفود في الاعتبار.

المادة 13: رد الحقوق بعد أن يتضح للمكتب وجود العناية اللازمة أو انعدام القصد

64. تحدّث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الدول الأعضاء فيه قائلاً إن المادة 13 مهمة لضمان سهولة استعمال نظام التصاميم. وأشار الوفد إلى أن الخيار 1 صيغ على غرار معاهدة قانون البراءات، التي حظيت بالنجاح لدى المستخدمين، وأعرب عن تفضيله لهذا الخيار.

65. وأعرب وفد السلفادور عن تفضيله للخيار 1.

66. وأعرب وفد الهند عن تفضيله للخيار 2، وقال إن طبيعة الحكم التخييرية تتماشى مع ممارسات المكاتب في الوقت الحالي.

67. وأعرب وفد جمهورية كوريا عن تفضيله للخيار 1، مُشيراً إلى أن الافتقار إلى تدابير رد الحقوق في حالة عدم الامتثال للمهل الزمنية من شأنه أن يؤدي إلى تكبّد أصحاب الحقوق خسائر لا تُعوّض.

68. وأعرب وفد نيجيريا عن تفضيله للخيار 1، مشيراً إلى أن هذا الحكم سهل التطبيق وأنه يستميل مودعي الطلبات.

69. وأوضح وفدا إسبانيا والمملكة المتحدة أن أي حكم اختياري في المعاهدة سوف يتعارض مع درجة اليقين. ولذلك أيّد الوفدان الخيار 1 تأييداً شديداً.

70. وأبدت وفود اليابان والمغرب وسويسرا تفضيلها للخيار 1، وأوضحت أن هذا الحكم ضروريّ لمصلحة المستخدمين.

71. وأيدت وفود كولومبيا، والجمهورية التشيكية، والمملكة العربية السعودية، والولايات المتحدة الأمريكية الخيار 1 تأييداً شديداً.

72. وأيّد تلك الوفود التي آثرت الخيار 1 ممثلو جمعية الممارسين في مجال قانون العلامات والتصاميم الصناعية، ومركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية، وجمعية الاتحادات الأوروبية للعاملين في مجال العلامات التجارية، والاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الصناعية، والمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية، وذكر الممثلون أن وجود حكم بشأن الرد يمكن أن يكون له أثر إيجابي على مصالح جميع المستخدمين.

73. وخلص الرئيس إلى أن الخيار 1 سوف يبقى وأن حاشيةً سفليةً سوف تُضاف، مشيراً إلى أن الخيار 2 يحظى بتأييد وفد الهند.

المادة 16: الآثار المترتبة على عدم تدوين الترخيص

74. أعرب وفدا البرازيل وجمهورية كوريا عن تأييدهما للخيار 2، وأشارا إلى أن تدوين الترخيص يعتبر، وفقاً للتشريعات الوطنية، شرطاً من أجل إحداث أثر لأطراف أخرى، بما في ذلك السلطات القضائية.

75. وأعلن وفد السلفادور أن بإمكانه أن يكون مرناً فيقبل بأي خيار من خيارَي الفقرة (2).

76. وأيّدت وفود بيلاروس، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والهند، ونيبال الخيار 2 للفقرة (2).

77. وأعلن وفد اليابان أنه يؤيد الخيار 1، من منطلق تنسيق قوانين التصاميم الصناعية وممارستها وسهولة تطبيق هذه القوانين والممارسات. وأكد الوفد أنّ الأعمال الكتابية بخصوص عقود الترخيص في أقاليم ما وراء البحار مُعقّدة، وأن المستخدمين يواجهون كثيراً من الصعوبات. وتساءل الوفد عما إذا كانت المادة 16(2) لا تتعارض مع الإجراءات القضائية، مشيراً إلى أن معاهدة قانون التصاميم ليست معنيّة بمعالجة هذه المسائل. وأشار الوفد إلى أنه يوجد في معاهدة سنغافورة حكم مشابه يشمله شرط تحفظي.
78. وأعرب وفد الترويج عن تأييده للخيار 1، مُشدّداً على أنّ للتنسيق وسهولة التطبيق فيما يتعلق بهذه المسألة أهمية كبيرة.
79. وأيدت وفود كولومبيا وغواتيمالا والمغرب الخيار 1.
80. وقالت الأمانة، ردّاً على طلب توضيح مُقدّم من وفد الصين بشأن العلاقة بين الخيار 2 والملاحظة 16-3، إن الترجمة الصينية تلزم مراجعتها. وذكرت الأمانة أن هذه الأحكام لم تنص على إمكانية اشتراك المرخص له في إجراءات التعدي من عدمها. وأضافت أن المسألة تتعلق بتدوين الترخيص أو عدم تدوينه كشرط للحصول على تعويضات نتيجة للتعدي على التصميم المرخص، بشرط أن يكون للمرخص له الحق بموجب قانون الطرف المتعاقد في الاشتراك في دعوى التعدي.
81. وقال وفد إسبانيا إنه رغم تأييده للخيار 1 تساوره أيضاً مخاوف بشأن احتمالية عدم اتساق صياغة الخيار 2 مع صياغة الملاحظة 16-3.
82. وذكر وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) أنه ربما توجد مشكلة في ترجمة الملاحظة 16-3 إلى اللغة الإسبانية، مُشيراً إلى كلمة "personarse".
83. وأيد ممثل الجمعية الأوروبية للملكي العلامات التجارية الخيار 1.
84. وأعرب ممثل المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية عن قلقه إزاء تفسير الخيار 2 فيما يتعلق بالملاحظة 16-3.
85. وأعرب ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية عن تأييده للخيار 1، وتساءل عما إذا كان الخيار 2 سوف يعني حذف الفقرة 2، أي ترك تنظيم هذه المسألة إلى القانون الوطني. ووافق الممثل على البيان الذي أدلى به وفد اليابان فيما يتعلق بأن إمكانية إبداء تحفظ يمكن أن تكون حلاً.
86. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الدول الأعضاء فيه، وأعلن أنه لن يبدي إثارة لأي خيار؛ نظراً لشواغل التفسير الخاصة بالخيار 2، ولكنه ذكر أن المرخص له ينبغي أن يكون بإمكانه ممارسة حق الاشتراك في دعوى التعدي بغض النظر عن كون الترخيص مُدوّناً أو غير مُدوّن.
87. وأيد وفد المملكة المتحدة البيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي، واقترح، توخياً للوضوح، حذف كلمة "not" الواردة في السطر الثاني من الخيار 2 في النص الإنكليزي، بحيث يكون النص كما يلي: "يجوز لأي طرف متعاقد أن ينص في قوانينه على أن يكون تدوين الترخيص شرطاً". كما أعرب الوفد عن تأييده للخيار 1.
88. واقترحت وفود بيلاروس والبرازيل وشيلي وإكوادور والأردن والمغرب والسنغال وإسبانيا، إضافة إلى ممثل المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية، إعادة صياغة الخيار (2) من أجل إضفاء مزيد من الوضوح عليه.
89. ووافق ممثل الاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الصناعية على البيان الذي أدلى به ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية، وذكر أن الخيار 1 صيغ على غرار المادة 19(2) من معاهدة سنغافورة. ورأى الممثل أنّ دافع هذه المادة يشير إلى

ما قد يحدث في بعض مكاتب الملكية الفكرية من تأخيرات عرضية في تدوين الترخيص. وأضاف أنه إذا كان قانون الطرف المتعاقد يسمح لمُرخص له بالمشاركة في دعوى التعدي، فينبغي ألا يحول دون ذلك حدوث تأخير في الحصول على الترخيص المدوّن.

90. وذكر الرئيس أن عدداً من الوفود يُجِذ الخيار 1، وأن وفوداً أخرى أبدت تأييدها للخيار 2، ولكن اقترحت إعادة صياغتها على نحوٍ مطابق للملاحظة 3-16. وذكر الرئيس أنه يبدو من المناقشة أن الخيار 2 يترك الأمر للتشريع الوطني في كل بلد لكي يشترط أو لا يشترط تدوين الترخيص قبل أن ينضم المرخص له إلى ماخ الترخيص في دعوى التعدي. واقترح الرئيس، بدلاً من الإبقاء على الخيارين، أن تُوضَع الفقرة 2 بين قوسين مربعين وأن يُشرَح بين قوسين مربعين آخرين أن وفوداً أخرى لا تؤيد إدراج الفقرة (2) في المعاهدة.
91. وذكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن اقتراح الرئيس يكمن أساساً في وجوب وجود نص الخيارين 1 و2 من عدمه. وقال الوفد إنه حسب فهمه يرى أن وجود الفقرة (2) سوف يكون له تأثير الخيار 1، في حين أن عدم وجودها سوف يكون له تأثير الخيار 2. وقال الوفد إن اقتراح الرئيس، في جوهره، لا يُغيّر معنى النص، ولكن يُبسّط الأسلوب اللغوي. وأضاف الوفد أنه يؤيد الاقتراح، من هذا المنظور.
92. وأيد وفد النرويج اقتراح الرئيس والبيان الذي أدلى به وفد الولايات المتحدة؛ حتى يظل النص بسيطاً قدر الإمكان.
93. وأشار وفد سنغافورة إلى التفسيرات الواردة في ملاحظات المادة 16 مقترحاً الاستعاضة عن الخيارين 1 و2 بحكم مشابه للبيان الموضوعي الوارد في الملاحظة 2-16، والسماح فحسب بإبداء تحفظات على قابلية تطبيق هذه المادة في حالة الحاجة إلى قدر من المرونة. واقترح الوفد أيضاً النظر في الصيغة التالية: "عندما يكون للمرخص له الحق بموجب قانون الطرف المتعاقد في الاشتراك في دعوى تعدي يرفعها المالك وفي الحصول على تعويضات نتيجة لفعل تعدي على التصميم الصناعي، فلا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تدوين الترخيص من أجل ممارسة هذا الحق". وأوضح الوفد أنه إذا كان المرخص له لا يتمتع بأي حق في الاشتراك في دعوى التعدي، فإن هذا الحكم لن ينطبق، وعلى العكس من ذلك، إذا كان يتمتع بموجب القانون الحالي بالحق في مشاركة ماخ الترخيص في دعوى التعدي، فإن ذلك يعني ببساطة تطبيق القانون الحالي، ويجب ألا يُلزم بتدوين الترخيص حتى يشارك في الدعوى.
94. ورأى ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية أن اقتراح وفد سنغافورة لا يشمل الخيار 2. ورأى الممثل أيضاً أن وفد الولايات المتحدة الأمريكية قد فسّر اقتراح الرئيس تفسيراً صحيحاً. ومع ذلك ذكر الممثل أن وفوداً كثيرة تصر على وجود مسودة جديدة للفقرة 2. وفي الختام، اقترح الممثل تقريب الخيارين أحدهما من الآخر؛ من أجل رؤية الفرق بوضوح أكثر، ووضع كلمة "not" بين قوسين.
95. وخلص الرئيس إلى أن الفقرة 2 سوف تظل بين قوسين. وعلاوة على ذلك، قال إن الأمانة ينبغي أن تراجع الحكم بناءً على المناقشة، وأن تُقدّمه إلى اللجنة لتنظر فيه في دورتها المقبلة. وأضاف أن الحكم سوف يحتوي على كلمة "not" بين قوسين.
- المادة 27: الدخول حيز التنفيذ؛ التاريخ الفعلي للتصديق والانضمام
96. ذكر الرئيس أنه لا توجد أي تعليقات على هذه المادة، واقترح اتخاذ القرار الخاص بالخيارات المقترحة في مرحلة لاحقة من المناقشة التي تُجرى من أجل التوصل إلى المعاهدة.

المادة 2: الطلبات والتصاميم الصناعية التي تُطبَّق عليها هذه المعاهدة

97. قال وفد الولايات المتحدة إن الملاحظة 2-3 تقول إن المعاهدة يُتوخى منها أن تُطبَّق على الطلبات، كما هي مُعرَّفة في المادة 1"4"، بما فيها الطلبات الفرعية للطلبات الوطنية أو الإقليمية، ورغم ذلك فإنه يخشى أن يؤدي حذف عبارة "وعلى طلباتها الفرعية" الواردة في المادة 2(1) إلى جعل النص غير مُعبَّر بدقة عن أن المعاهدة يجب أن تُطبَّق أيضاً على الطلبات الفرعية.

98. وقالت الأمانة، ردّاً على الشاغل الذي أثاره وفد الولايات المتحدة الأمريكية، إن الصياغة المقترحة هي الحل الوسط لمناقشة جرت في الدورة السابقة للجنة، التي رأت أن وجود مادة صريحة تتناول تقسيم الطلبات يكفي للإقرار بأن المعاهدة سوف تُطبَّق على الطلبات الفرعية.

99. وأشار وفد اليابان إلى الملاحظة 2-4 في معاهدة سنغافورة، وطلب ملاحظةً مشابهةً تشير إلى أن معاهدة قانون التصاميم لن تُطبَّق على الطلبات الدولية المُودعة بناءً على نظام لاهاي.

100. واقترح وفد الولايات المتحدة ترك عبارة "وعلى طلباتها الفرعية" في نص المادة 2(1)؛ توخياً للإيضاح.

101. وخلص الرئيس إلى أنه سوف تُضاف ملاحظةً على النحو الذي اقترحه وفد اليابان، علاوةً على حاشية سفلية تعكس اقتراح الولايات المتحدة.

المادة 4: الممثلون: عنوان التبليغ القانوني أو عنوان المراسلة

102. ذكر وفد الصين أنه وفقاً للتشريع الوطني يجب على مودعي الطلبات الأجانب وغير المقيمين أن يتصرفوا من خلال ممثل من أجل الحصول على تاريخ الإيداع، وأوضح أن الطلب إذا لم يمثل لهذا الشرط، فسوف يرفضه المكتب وسوف يفقد مودع الطلب حقوقه. واعتبر الوفد أن التمثيل الإلزامي لمودعي الطلبات الأجانب يصب في مصلحتهم، لأنهم قد لا يكونون على علم بالإطار التنظيمي المحلي واللغة المحلية. وقال الوفد إنه يرجو ممتناً أن يسمع تجارب البلدان الأخرى في هذا الشأن، وإنه يحتفظ بموقفه بشأن هذه المسألة.

103. وأيّد وفد الهند البيان الذي أدلى به وفد الصين، مشيراً إلى وجود تمثيل إلزامي بمقتضى القانون الوطني عندما يُودع طلب من قبل مودع أجنبي. وقال إن هذا مُبرَّر من أجل الحفاظ على حقوق مودع الطلب ولتجنب حدوث تأخير في الإبلاغ؛ فليس لمودع الطلب الأجنبي عنوان للمراسلة في البلد الذي يطلب فيه الحماية.

104. وكرر وفد هنغاريا إبداء تفضيله لنص المادة 4(2)(أ) و(ب)، كما هو. وذكر الوفد أن هذه المادة ينبغي أن يُنظر فيها إلى جانب المادة 5. وأضاف أن من آثار المادة 5 أنه ينبغي أن يوجد تنسيقٌ لشروط تاريخ الإيداع في جميع الأطراف المتعاقدة. ومضى يقول إنه نتيجةً لهذا التنسيق لن توجد حاجةً إلى اكتساب معرفة خاصة بشروط تاريخ الإيداع في الخارج؛ فسوف تُطبَّق في جميع الأطراف المتعاقدة مجموعةً واحدةً من شروط تاريخ الإيداع.

105. وأيّد وفد الولايات المتحدة الأمريكية الحُجج التي ساقها وفد هنغاريا. وقال الوفد، ردّاً على السؤال الذي طرحه وفد الصين، إن القانون الوطني لا يشترط تعيين وكيل أو مُمثِّل محلي من أجل الإيداع. وأضاف أن القانون لا يشترط هذا التعيين لاستمرار المقاضاة أو استمرار التفاعل. ورأى الوفد أن هذا يساعد الكيانات الصغيرة والمتوسطة الحجم في سعيها وراء حقوقها. ومضى الوفد يقول إنه يدرك أن التمثيل، في القضايا المعقدة، يمكن أن يكون مفيداً لفهم الشروط المحلية، ولكن مواصلة الإجراءات أمرٌ يرجع إلى مودع الطلب وعلى مسؤوليته.

106. وأعرب وفد اليابان عن تفضيله للنص كما هو بصيغته الحالية، واتفق مع الحُجج التي ساقها وفدا هنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية. وأشار الوفد إلى الملاحظة 4-7 مستوضحاً سبب اقتصار استثناء التمثيل الإلزامي المتعلق بدفع الرسوم على مودعي الطلبات دون غيرهم. وأشار الوفد إلى أن المادة 7(2) من معاهدة قانون البراءات تنص على هذا الاستثناء أيضاً فيما يتعلق بالمالك أو شخص معني آخر.

107. وأعلن ممثل المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية أنه سيؤيد النص، بشرط إجراء تعديل بسيط للفقرة الفرعية (ب)، التي يجب أن تتبع طريقة صياغة الفقرة الفرعية (أ). ورأى الممثل أن المكتب ينبغي أن يُمنَح إمكانية قبول أو رفض إيداع من مُودِع ليس له محل إقامة ولا منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة في الأراضي التابعة لطرف متعاقد معني.

108. وأعلن وفد جمهورية مولدوفا أن مُودِع الطلب ينبغي أن يُمنَح إمكانية التقدم بطلب دون تعيين مُمَثِّل من أجل الحصول على تاريخ الإيداع. وأشار الوفد إلى أن ولايات قضائية كثيرة تمنح مهلةً زمنيةً للامتثال لشروط التمثيل الإلزامي في حالة مودعي الطلبات الأجانب.

109. وأيّد وفد الولايات المتحدة الأمريكية البيان الذي أدلى به وفد اليابان بشأن توسيع نطاق استثناء التمثيل الإلزامي ليشمل "مودع الطلب أو المالك أو أي شخص معني آخر" في المادة 4(2)(ب).

110. ورأى وفد اليابان أنه سيكون من المفيد وجود ملاحظة مشابهة للملاحظة 4-1 الواردة في معاهدة سنغافورة.

111. وأيّد وفد إندونيسيا الفقرة (2) بصيغتها الواردة في الحاشية السفلية 6 في الوثيقة SCT/30/2. وأضاف الوفد أن القانون الوطني يشترط أن يكون محل الإقامة القانوني للممثل في إندونيسيا.

112. وأوضح الرئيس أنّ الشاغل الذي أثاره وفد إندونيسيا يُؤخذ بعين الاعتبار في البند "2" من المادة 4(1)(أ).

113. وخلص الرئيس إلى أن المادة 4(2)(ب) سوف تضع في الاعتبار مقترحات وفدي اليابان والولايات المتحدة الأمريكية، بين أقواس. وعلاوة على ذلك، سوف تُضاف ملاحظة مشابهة للملاحظة 4-1 الواردة في معاهدة سنغافورة. وأخيراً، سوف يُذكر في حاشية سفلية التحفظ الذي أبداه وفد الصين والهند.

المادة 6: فترة الإهمال للإيداع في حال الكشف

114. أوضح وفد الصين أنه وفقاً للقوانين الوطنية فإن أعمال الكشف التي تترتب عليها فترة الإهمال تقتصر على المعارض الوطنية أو الدولية والمؤتمرات الأكاديمية أو التكنولوجية، والكشف عن طريق أي شخص دون تصريح من المبتكر. وأوضح الوفد أن من نتائج ذلك إقامة توازن بين المصلحة العامة ومصصلحة المودعين. وفي هذا الصدد، طلب الوفد إلى اللجنة أن تبحث إمكانية قصر حالات الكشف.

115. وطلب ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية (CEIPI) توضيحاً من وفد جنوب أفريقيا بشأن الحاشية السفلية وفترة الإهمال في حالة التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة.

116. وبيّن وفد جنوب أفريقيا أن التحفظ يتعلق بالإهمال لمدة 24 شهراً بالنسبة للدوائر المتكاملة. ورأى أن اشتراط أن ينطبق الإهمال لفترة سنتين على الدوائر المتكاملة فقط لن يضر أي بلد آخر وسيسمح للمبتكرين من كل بلد أن يودعوا طلبات في جنوب أفريقيا لحماية التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة. وقال إن ثمة إمكانية أخرى بأن يشار تحديداً إلى أن المعاهدة لن تنطبق على التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة. وقال إنه يصر على تحفظه في الوقت الحاضر بشأن اشتراط أن تكون فترة الإهمال بالنسبة للتصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة مدتها سنتان.

117. وتحدث الاتحاد الأوروبي بالنيابة عن دوله الأعضاء فقال أن التحفظ الذي أعرب عنه وفد الصين بشأن قصر فترة الإجماع على التصاميم التخطيطية المكشوف عنها فقط من خلال معارض معينة سيلغي تأثير فترة الإجماع الموحدة ومن ثم يضعف هذه المادة.

118. وردًا على سؤال أثاره وفد الاتحاد الروسي، فيما يخص الملاحظة 6.3 والآلية التي تتيح للجمعية مراجعة فترة الإجماع، أشارت الأمانة إلى التطور التاريخي لهذا النص وقالت إن من الحلول الممكنة حذف الملاحظة أو تعديلها.

119. وأعرب وفد الاتحاد الروسي عن تأييده لوفد هنغاريا واقترح حذف الملاحظة 6.3.

120. وأشار وفد الهند إلى صعوبة معرفة متى يكشف الغير عن التصاميم الصناعية دون موافقة المبتكر.

121. وخلص الرئيس إلى أن الملاحظة 3.6 ستحذف.

المادة 12: وقف الإجراءات المتعلقة بالمهل

122. قال وفد الهند إنه يوافق على أن تكون هذه المادة إلزامية ولكنه يصر على تحفظه.

123. وقال وفد إيران (جمهورية- الإسلامية) إنه قد يبدي مرونة.

124. واقترح وفد أستراليا الاستعاضة عن تعبير "القانون المطبق" بتعبير "الطرف المتعاقد" في الفقرة (2)، وأيده وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

125. وخلص الرئيس إلى أن الحاشية السفلية 12 ستطمس وستدرج حاشية سفلية تتناول التحفظ الذي أعرب عنه وفد الهند. فضلاً عن ذلك، سيستعاض عن تعبير "القانون المطبق" بتعبير "الطرف المتعاقد" في الفقرة (2).

المادة 9: نشر التصميم الصناعي

126. سحب وفدا بيلاروس وبولندا اقتراحهما ووافقا على المادة كما هي.

127. وطلب وفد اليابان أن يُحسب تأجيل النشر من تاريخ الإيداع، وليس تاريخ الأولوية.

128. وأوضح وفد أستراليا أن قانونه المحلي ينص على أن الطلب الفرعي يجب أن يصحبه التماس نشر لمنع مودعي الطلبات من الالتفاف على المهل.

129. وذكر وفد إندونيسيا إن تشريعاته الوطنية تسمح بعدم نشر التصميم الصناعي عندما يلتمس مودع الطلب ذلك وفي حالة وجود عملية قانونية أمام المحكمة، وتساءل بشأن ما إذا كانت شروط عدم نشر التصميم الصناعي تعتمد على القوانين الوطنية أم لا.

130. وأعرب ممثل الاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الصناعية عن اتفاقه مع الاقتراح الذي أدلى به وفد اليابان وتساءل بشأن ما إذا كان ممكناً إعادة فتح النقاش حول القاعدة 6، وذلك فيما يخص نقطة بدء حساب فترة الأشهر الستة التي يظل التصميم الصناعي خلالها غير منشور.

131. وتساءل وفد جمهورية تنزانيا المتحدة بشأن الغرض من التماس مودع الطلب ألا يُنشر التصميم الصناعي.

132. واقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية الاستعاضة عن تعبير "من قبل قانونها المطبق" بتعبير "من قبل الطرف المتعاقد"، وقال إن ذلك سيعالج الشواغل التي أعرب عنها كل من وفدي أستراليا واندونيسيا.

133. وخلص الرئيس إلى أن الاقتراحات التي قدمت من قبل وفدي بيلاروس وبولندا على النحو المبين في الحاشية السفلية 11 قد سحبت وأن الاقتراح الذي قدمه وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الاستعاضة عن تعبير "من قبل قانونها المطبق" بتعبير "من قبل الطرف المتعاقد" في الفقرة (1) سيرد في حاشية سفلية.

المادة 13: رد الحقوق بعد أن يتضح للمكتب وجود العناية اللازمة أو انعدام القصد

134. قال وفد الهند إنه سحب اقتراحه، على النحو المبين في الحاشية السفلية 12، غير أنه أعلن أنه يريد الإبقاء على تحفظه.

135. وخلص الرئيس إلى أن تحفظ وفد الهند سيرد في حاشية سفلية.

المادة 13 (ثانياً): تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها ورد حق الأولوية

136. قال وفد الصين إنه قد يكون مرناً بشأن سحب الحاشية السفلية 15، لأن هذه الفقرة تدعم سهولة الاستخدام. والتفت إلى الحاشية السفلية 16 وقال إنه يرغب في الإبقاء على تحفظه.

137. وقال وفد الهند إنه ليس مرتاحاً بشأن الإشارة إلى معاهدة باريس في الفقرة (2). وأوضح أنه يصر على موقفه بشأن الفقرة (2).

138. واقترح ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية إعادة ترقيم المادة إلى المادة 14 والقاعدة المناظرة لها إلى القاعدة 12، نظراً لأن جميع الوفود قد وافقت عليها من حيث المبدأ. ودعا الممثل للجنة إلى إجراء مناقشة بشأن الإشارة إلى معاهدة باريس لتوضيح هذا التعبير أو حذفه.

139. وتساءل وفد اليابان بشأن ما قد يحدث إذا أضيفت المطالبة بالأولوية تحت المادة 13 (ثانياً) بعد انتهاء مهلة إرسال وثيقة الأولوية التي ينص عليها القانون المطبق، وقال إنه ينصح الأطراف المتعاقدة بتناول هذه المسألة بطريقة عملية. فضلاً عن ذلك، أكد الوفد على الرأي القائل إن الطرف المتعاقد ليس ملزماً بتلقي طلب لتصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها بعد أن يصير الطلب مسجلاً.

140. وأعرب كل من وفدي كندا والولايات المتحدة الأمريكية عن تأييدهما لمداخلة ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية فيما يتعلق بإعادة ترقيم النص وحذف تعبير "أخذ معاهدة باريس في الاعتبار" في الفقرة (2).

141. وخلص الرئيس إلى أن التعبير "أخذ معاهدة باريس في الاعتبار" سيحذف وأن المادة سيعاد ترقيمتها. كما أن الحاشية السفلية 15 ستحذف. وختاماً، قال إن اقتراح وفد الهند بشأن الاستعاضة عن كلمة "سوف" بكلمة "قد" في الفقرة (2) سيرد في حاشية سفلية، وأن تحفظ وفد الصين بشأن الفقرة (2) سيرد في حاشية سفلية أخرى.

المادة 14: التماس لتدوين ترخيص أو تأمين عيني

142. اقترح وفد البرازيل إضافة نص جديد في نهاية الفقرة (4)(ب)، وهو كما يلي: بما في ذلك أي شروط تفرضها سلطة الضرائب أو السلطة النقدية". وأوضح الوفد أنه يود أن يرى هذا الاقتراح في النص نفسه وليس في حاشية سفلية. وقال إنه في حالة عدم تأييد هذا الاقتراح، فإنه يقترح الإبقاء على اقتراحه في حاشية سفلية. وقال إن ثمة خيار آخر وهو أن يعامل الاقتراح كبيان متفق عليه.

143. وقال وفد إندونيسيا إنه يؤيد اقتراح وفد البرازيل بشأن المادة 14(4)(ب)، الحاشية السفلية 17. وقال إنه في هذا السياق يود أن ينقل الاقتراح إلى النص الرئيسي مع إضافة كلمة "الاقتصادية" بعد تعبير "من قبيل سلطات الضرائب". والتفت إلى الملاحظة 14.5 وطلب إدراج الصياغة "أو منع الاحتكار وبعض هيئات المنافسة"، بعد تعبير "أو السلطات المسؤولة عن إعداد الإحصاءات".

144. واقترح ممثل المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية أن يدرج النص المقترح في النص الرئيسي فقط إذا أيدته الأغلبية.

145. ورحب وفد المملكة العربية السعودية بالتحسن الكبير في النص العربي، غير أنه قال إن السطر الثاني من المادة 14(4) في النص العربي ينبغي أن تعاد صياغته.

146. وخلص الرئيس إلى أن التعليقات سترد على النحو التالي: ستعاد صياغة المواد التي توجد خيارات بديلة لها وفقاً لقرار اللجنة؛ وستدرج المقترحات الفردية التي أيدتها الوفود الأخرى في النص وستوضع بين أقواس مربعة مع الإشارة إلى أن الوفود قد أيدت الاقتراح؛ أما المقترحات الفردية التي لم تؤيدها الوفود فستظل في حواشي سفلية؛ وستدون التحفظات بشأن المواد في صورة حواشي سفلية.

المادة 16: الآثار المترتبة على عدم تدوين الترخيص

147. وقال وفد إيران (جمهورية-الإسلامية) إنه يريد أن يحتفظ باقتراحه كما يرد في الحاشية السفلية 18.

148. وقال وفد الهند إنه سحب اقتراحه، على النحو المبين في الحاشية السفلية 18، غير أنه أعرب عن إصراره على موقفه بشأن الفقرة (1).

149. والتفت ممثل المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية إلى الفقرة (1) وقال إن النقاش ينبغي أن يركز على صلاحية عقد الترخيص، وليس على صلاحية تسجيل التصميم الصناعي.

150. وقال وفد السلفادور إنه يفضل الاحتفاظ بالنص كما هو.

151. وخلص الرئيس إلى أن اقتراح إيران (جمهورية-الإسلامية) سيظل في حاشية سفلية، وسيرد تحفظ وفد الهند في حاشية سفلية أخرى.

المادة 19: تغييرات في الأسماء أو العناوين

152. أعرب وفد الهند عن تحفظه بشأن هذه المادة.

153. وخلص الرئيس إلى أن تحفظ وفد الهند سيرد في حاشية سفلية.

المادة 22: اللائحة التنفيذية

154. أكد وفد المغرب على اقتراحه بشأن إدراج الاستثمارات الدولية النموذجية في اللائحة التنفيذية على غرار المعاهدات الأخرى.

155. وأعربت وفود كولومبيا والسلفادور والسنغال وإسبانيا عن تأييدها لاقتراح وفد المغرب.

156. والتفت وفد الهند إلى الحاشية السفلية 23 بشأن الاستعاضة عن تعبير "ثلاثة أرباع" بتعبير "بالإجماع" في الفقرة (2) وتساءل بشأن الممارسة المتبعة في المعاهدات الأخرى. وقال إنه إذا كانت الصياغة الحالية تتوافق مع المعاهدات الأخرى التي تديرها الويبو، فإنه سيسحب اقتراحه.

157. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إنه يتفق مع الرأي القائل إن مسألة الاستمارات الدولية النموذجية ليست واضحة بشأن أنواع الاستمارات أو حتى ما إذا كانت هذه الاستمارات مطلوبة. وقال إن معاهدة قانون الرسوم والنماذج الصناعية تعد صكاً للشروط الشكلية لقانون الرسوم والنماذج الصناعية، وهي تختلف عن آليات مثل نظام لاهاي أو نظام مدريد، حيث ترسخ فيها الحقوق.

158. وأوضح وفد المغرب إنه يريد أن يضيف فقرة فرعية (ب) إلى الفقرة (1) تبين الاستمارات الدولية النموذجية. وذكر أن هذه المسألة تنتمي إلى الاتجاه نحو توحيد الإجراءات التي تشملها المعاهدة. والتفت إلى مسألة تعديل هذه الاستمارات وأكد أن المادة 23(2) تنص على أن الجمعية هي المسؤولة عن أي تعديلات على اللائحة التنفيذية، ومن ثم هي المسؤولة ضمناً عن أي تغييرات في الاستمارات الدولية النموذجية الواردة في اللائحة التنفيذية.

159. وخلص الرئيس إلى أن وثيقة العمل المعدلة ستضمن نصاً يأخذ في الحسبان اقتراح وفد المغرب والذي أيدته وفود كولومبيا والسلفادور والسنغال وإسبانيا. فضلاً عن ذلك، ستحذف الحاشية السفلية 23 التي تتضمن اقتراح وفد الهند بأن الصياغة الحالية تتوافق مع المعاهدات الأخرى التي تديرها الويبو.

[المادة 21/قرار] المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات

160. وأعرب وفد السلفادور عن أمله أن تعالج هذه المسألة الهامة خلال هذه الدورة، وذلك لأن المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات من المسائل الهامة بالنسبة لتنفيذ هذه المعاهدة في التشريعات الوطنية. وقال إنه رغم أنه لا يزال يتعين القيام بالكثير من العمل للوصول إلى إجماع، إلا أنه شكر البلدان المتقدمة على تفهم الشواغل التي أعربت عنها البلدان النامية. وأعرب عن رضاه عن تضمين مادة بشأن تخفيض الرسوم، رغم أنه يعي أن هذه المسألة تتطلب مشاورات إضافية، وقال إنه سيسعد بالمشاركة فيها.

161. وتحدث وفد الجزائر باسم المجموعة الأفريقية فأوضح أن من الأهمية بمكان بالنسبة للمجموعة الأفريقية تضمين مادة بشأن المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات. وقال إن طلب المجموعة الأفريقية كان مستنداً إلى الدراسة المقدمة إلى الدورة السابعة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية، والتي ذكرت أن الحاجة تدعو في البلدان ذات الدخل المتوسط والمنخفض إلى دعم مجالات تكنولوجيا المعلومات والإدارة والكفاءة القانونية والتدريب. وقال إنه في البلدان ذات الدخل المرتفع تكون الحاجة إلى المساعدة أقل كثيراً ومن ثم فإن المكاتب في البلدان ذات الدخل المرتفع تعد مهيأة على نحو أفضل لتنفيذ هذه التغييرات، والتي سيكون لها تأثير لا يذكر على الموارد الموجودة. وأضاف أن الدراسة تظهر بوضوح أن الحاجة إلى التسجيل في البلدان ذات الدخل المرتفع أكثر بكثير مما في البلدان ذات الدخل المتوسط. ومضى يقول إنه على سبيل المثال، ذكرت الدراسة أن الحصة الإجمالية للتسجيل في البلدان ذات الدخل المتوسط، باستثناء الصين، تبلغ 4,6 بالمائة، بينما تبلغ 33,9 بالمائة في البلدان ذات الدخل المرتفع. وأكد أن حصة الطلبات المودعة من غير المقيمين تعد أعلى بكثير في البلدان النامية مما في البلدان ذات الدخل المتوسط، وقال إنه على الرغم من ذلك فإن المجموعة الأفريقية ترى أن البلدان النامية سيتعين عليهن أن تكييف تشريعاتها وستدفع ثمن توحيد الإجراءات الوطنية لكي تنفذ المعاهدة التي ستفيد أكثر البلدان ذات الدخل المرتفع. واسترسل قائلاً إنه على الرغم من ذلك، فإن المجموعة الأفريقية تدعم هذه المعاهدة التي ستفيد المجموعة أيضاً في المستقبل. وقال إنه بالرغم من ذلك فإن المجموعة الأفريقية تتطلب إلى اللجنة أن تأخذ في الحسبان حقيقة الفوارق الاقتصادية الموجودة، وما يتبع ذلك من طلب كبير على المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات في هذه المجموعة. ورأى الوفد أنه ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار تخفيض الرسوم وتبادل المعلومات، وذلك لكي تستفيد الشركات

الصغيرة والمصممون الصغار من هذه المعاهدة أيضًا. واعتبر أن طلبه يعد شرعيًا وطلب إلى اللجنة أن تستجيب في صورة مادة تضع التزامات وليس حلاً لا يضع أي التزامات حقيقية. وقال إنه فضلاً عن ذلك فإن المجموعة تؤكد على أن جدول أعمال التنمية ذكر بوضوح أن أي نشاط مساعدة تقنية ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار الطلبات الواردة من جميع الدول الأعضاء.

162. وتحدث وفد مصر باسم مجموعة جدول أعمال التنمية فشكر وفد الاتحاد الأوروبي والمجموعة الأفريقية ووفد جمهورية كوريا ومجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي على تأييد المادة المتعلقة بتكوين الكفاءات في مشروع المعاهدة هذا. وقال إن هذه مسألة مهمة لضمان تحقيق توازن بين الالتزامات والواجبات المفترضة في المعاهدة، والحاجة إلى تطوير المساعدة وتكوين الكفاءات في مجال الرسوم والنماذج الصناعية لتنفيذ التزامات المعاهدة وخلق القدرة على المشاركة الفعالة والاستفادة من المواد المقترحة. وأشار الوفد إلى دراسة الآثار التي أجرتها الأمانة في هذا الصدد والتي سلطت الضوء على الفئات المختلفة للمساعدة التي ستكون مطلوبة لتنفيذ المعاهدة في البلدان ذات الدخل المتوسط. وقال إنه بالنسبة للمستفيدين من المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات، فإن مشروع المادة استخدم تعبير "الأطراف المتعاقدة". وأضاف أنه يريد توضيح ما إذا كانت المساعدة ستقتصر على البلدان الموقعة على المعاهدة، أم البلدان التي وقعت على المعاهدة وصدقت عليها أم أيضًا البلدان التي أعلنت أنها ترغب في توقيع المعاهدة. والتفت إلى نماذج المساعدة وقال إنه ليس من الواضح كيف ستقدم المساعدة، سواء من خلال منتدى يرسل طلبات إلى الأمانة بشكل ثنائي أو على أساس كل حالة على حدة. وقال إن المجموعة ترى أنه يتعين تقديم توضيح بشأن نموذج تقديم المساعدة كجزء من هذه المادة أيضًا. وأعرب عن أمله أن تكون المناقشات بناءة من أجل الانتهاء من هذه المادة الهامة، وذلك للمضي قدمًا بشأن النص وجعله أكثر نضجًا واستعدادًا للإتمام.

163. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم دوله الأعضاء فقال إنه متمسك برأيه أن القرار سيعالج ويصون تمامًا مصالح البلدان النامية فيما يخص المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات في تنفيذ المعاهدة. وأضاف أنه من قبيل التعاون وإبداء المرونة وكتعبير عن دعمه وإسهامه المتواصلين في جدول أعمال التنمية، فإن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء مستعدون لقبول المادة المتعلقة بالمساعدة التقنية شريطة أن تكون المادة فعالة ومقصورة على أطراف المعاهدة. وقال إنه قد قدم اقتراح بشأن هذه المادة في الوثيقة SCT/29/8.

164. وقال وفد ترينيداد وتوباغو إنه يدعم المضي قدمًا بشأن هذه المعاهدة، وأعرب عن سعادته بمشروع المادة 21 في صورته الحالية وقال إن إعداد مادة بشأن المساعدة التقنية من شأنه أن يفيد ترينيداد وتوباغو في تنفيذ المعاهدة. وأوضح الوفد أن بإمكانه العمل على الفقرة الفرعية (ج)، والتي تتضمن قائمة غير حصرية بأشكال المساعدة التقنية. وقال الوفد إنه مستعد للعمل بشكل بناء خلال هذه المفاوضات مع الوفود الأخرى لتحسين الصياغة، ولكن كبلد نامي ذي مكتب صغير، وسلط الضوء على أهمية وجود هذه المادة بالنسبة لتكوين الكفاءات.

165. وشكر وفد إيران (جمهورية- الإسلامية) المجموعة الأفريقية ووفد الاتحاد الأوروبي ووفد جمهورية كوريا على اقتراحاتهم بشأن المادة المتعلقة بالمساعدة التقنية وتكوين الكفاءات في معاهدة قانون الرسوم والنماذج الصناعية وأعرب عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد مصر باسم مجموعة جدول أعمال التنمية. وأكد أن المساعدة التقنية ينبغي أن تكون جزءًا من المعاهدة وذلك في إطار مادة ملزمة قانونًا لتمهيد الطريق للبلدان النامية والبلدان الأقل نموًا لكي تنفذ من المعاهدة. ورأى الوفد أنه ينبغي الانتهاء من صياغة هذه المادة قبل الذهاب إلى المؤتمر الدبلوماسي. وقال إنه قلق بشأن قصر المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات على الأطراف المتعاقدة في المعاهدة وقال إن من الأهمية بمكان تقديم المساعدة التقنية للبلدان التي تنوي الانضمام إلى المعاهدة. واقترح الوفد أن تقدم المساعدة التقنية والمساعدة في تكوين الكفاءات إلى البلدان النامية والبلدان الأقل نموًا التي تنوي الانضمام إلى المعاهدة. وقال إنه ينبغي إدراج ذلك في المادة 21. وقال إنه في هذا السياق سيتعين على البلدان أن ترسل بيانًا إلى المدير العام لليبيو تعرب فيه عن نيتها أن تنضم إلى المعاهدة وأن تتلقى المساعدة التقنية قبل دخولها في المعاهدة.

166. وتحدث وفد بولندا بالنيابة عن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق وقال إنه يعي أهمية المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات بالنسبة للبلدان النامية والبلدان الأقل نموًا وقال إنه يقدر حقيقة أن الدعم مطلوب لتنفيذ مواد المعاهدة. وقال إن المجموعة ستظل مؤيدة بشدة للانتهاج من معاهدة قانون الرسوم والنماذج الصناعية في أقرب وقت ممكن وأنها على يقين من أن مشروع نص المعاهدة يعد ناضجًا. وأكد الوفد على تأييده لإدراج مادة محددة بشأن المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات في نص المعاهدة. وقال إن المجموعة تؤكد على أن هذه المعاهدة تفيده جميع الأطراف، وليس مجموعة معينة من البلدان دون غيرها، وتتطلب حوارًا بناءً بشأن جميع النواحي.

167. وقال وفد بيلاروس إنه رغم أنه يفضل إدراج قرار، ولكنه أبدى مرونة ووافق على إدراج مادة كحل وسط. ولكنه شعر أن أحكام هذه المادة يجب أن تنطبق على الأطراف المتعاقدة في المعاهدة. وقال إنه بالنظر إلى الصياغة الحالية، فإن ثمة بعض الأحكام التي يتعين النظر فيها بعناية لأنها لن تكون كلها مقبولة بالنسبة له.

168. وقال وفد اليابان إنه يفهم أن أنشطة المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات ينبغي أن تلعب دورًا هامًا في تنفيذ هذه المعاهدة بفعالية، مع مراعاة مستويات التنمية المختلفة للدول الأعضاء. ورأى الوفد أن المساعدة التقنية في سياق المعاهدة ينبغي أن تركز على تقديم الدعم القانوني ودعم تكنولوجيا المعلومات إلى الدول الأعضاء التي تعترف بتنفيذ المعاهدة لكي تتمكن الدول الأعضاء التي تنوي الدخول في المعاهدة من الاستفادة من المساعدة التقنية على النحو الأكثر فعالية. وسلط الوفد الضوء على حقيقة أن هذه المعاهدة ترمي إلى توحيد إجراءات الرسوم والنماذج الصناعية وممارساتها، وليس النهوض بتكوين الكفاءات. وأخيرًا، أعرب الوفد عن رغبته أن يسهم في المناقشات على نحو صادق وبناء.

169. وأعرب وفد شيلي عن تأييده للمادة التي تعكس أهمية المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات. والتفت إلى محتوى هذه المادة، وقال إنه بالغ الأهمية لبلده، وأعرب عن تأييده لإدراج مادة فعالة ومفيدة تسمح للمواطنين باستخدام نظام الرسوم والنماذج الصناعية وتسمح للمكاتب بتحسين أدواتها. وقال إنه مستعد لمناقشة هاتين المسألتين للتوصل إلى حل لهما وذلك للوصول إلى إجماع بشأن عقد المؤتمر الدبلوماسي.

170. وأعرب وفد كوستاريكا عن تأييده لإدراج مادة في المعاهدة.

171. وأعرب وفد جمهورية تنزانيا المتحدة عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد المجموعة الأفريقية وذكر أن مؤهلات هذه المساعدة التقنية قد تؤدي إلى قائمة مرجعية ويصبح من الصعب التعامل معها. وأوضح أن هذه القائمة ينبغي ألا تكون شاملة، لأن ذلك قد يؤدي إلى الحد من المواقف التي تكون المساعدة التقنية فيها مطلوبة. وقال إنه ربما يتعين النظر في مسألة عدم إعداد أي قائمة.

172. وأعرب وفد نيجيريا عن تأييده للبيان الذي أدلت به المجموعة الأفريقية وأكد على الأهمية البالغة للمادة 21 بالنسبة لنيجيريا، وأكد على الفارق الكبير بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في البلدان النامية والبلدان المتقدمة. وأوضح الوفد أن أفريقيا لا تحتاج إلى هذه المعاهدة حاليًا، وقال إنه يقدر أن كل بلد بوسعه أن يفيد من هذه المعاهدة. وأكد الوفد على تفضيله لإدراج مادة في المعاهدة.

173. وأكد وفد إندونيسيا أن هذه المسألة تتعلق بالنهوض بالتنمية الاقتصادية وقال إن النص ينبغي أن يكون واقعيًا.

174. وأعرب وفد السنغال عن تأييده للآراء التي أعرب عنها وفد الجزائر باسم المجموعة الأفريقية وقال إن البلدان النامية تحتاج إلى المساعدة التقنية على الصعيدين القانوني والتقني وفي مجالات أخرى. وسلط الضوء على أهمية هذه الأحكام التي ينبغي أن تشكل مادة ملزمة، وقال إنه سيرسل اقتراحه الخاص.

175. واعتبر وفد الصين أن المادة المتعلقة بالمساعدة التقنية وتكوين الكفاءات بالغة الأهمية خاصة بالنسبة للبلدان النامية والبلدان الأقل نموًا. وأشار الوفد إلى أنه إذا كانت المادة قد صيغت جيدًا، فستسهل تنفيذ المعاهدة بالنسبة لجميع البلدان وستراعي شواغل البلدان النامية والبلدان الأقل نموًا.
176. وأعرب وفد بنما عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد ترينيداد وتوباغو بشأن أهمية تطوير المساعدة التقنية وإدراجها في هذه المعاهدة. ومضى يقول إن القرارات تعد صكوك قانونية دولية ذات رتبة أقل، وقال إنه يرغب في الاستمرار في إعداد مادة بشأن المساعدة التقنية.
177. وأعرب ممثل المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية عن اتفاقه مع الآراء التي أعرب عنها كل من وفد الصين والمجموعة الأفريقية، ومع الآراء الإيجابية بشأن هذه المادة. وقال إن تقديم المساعدة التقنية ليس من قبيل المصلحة الذاتية ولكن من قبيل عولمة الاقتصاد.
178. وأعرب وفد جامايكا عن تأييده للبيانات التي أدلت بها الوفود التي أعربت عن تأييدها للمادة المتعلقة بالمساعدة التقنية وتكوين الكفاءات.
179. وأعرب وفد جنوب أفريقيا عن تأييده للمداخلة بالنيابة عن المجموعة الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية، واقترح أن يدرج الآن ما يفيد بأنه لا يوجد اعتراض على المادة.
180. وأوضح وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه فيما يتعلق بدراسة آثار مشروع المعاهدة هذا ومعاهدة الشروط الشكلية، فإنه فهم أن معاهدة الشروط الشكلية ستفيد مودعي الطلبات في جميع البلدان، رغم أنه أقر بأن بعض البلدان قد تحتاج إلى مساعدة تقنية أكثر من غيرها. وأشار إلى أنه يتطلع إلى مناقشة الأحكام المحددة، وقال إنه على الرغم من المرونة التي أبدتها عدد من الوفود، لا يوجد اتفاق حاليًا بشأن ما إذا كان سيدرج قرار أو مادة.
181. واقترح وفد مصر - بتأييد من وفد جنوب أفريقيا - تعديل الحاشية السفلية 21 للإشارة إلى أن وفد واحد فقط يود أن يتخذ قرار.
182. وقال وفد النرويج إنه يؤيد إدراج قرار.
183. وأعرب وفد أستراليا عن تأييده لانتخاذ قرار في هذه المرحلة، وقال إن وضوح المحتوى سيحدد ما إذا كان النص سيدرج على أنه مادة أم قرار.
184. وأقر وفد كندا بأهمية المساعدة التقنية وقال إنه يفضل أن تُعالج المسألة من خلال قرار.
185. وقال وفد اليابان إنه يوافق على وجوب مراعاة الإدارة والممارسة على الصعيد الوطني رغم أن هذه المعاهدة لا ترمي إلى النهوض بتكوين الكفاءات في حد ذاته، وقال إن القرار يعد الخيار الأفضل لاحتواء الأحكام المتعلقة بهذه المسألة، على غرار ما تم في المعاهدات السابقة.
186. وقال وفد سويسرا إن اللجوء إلى القرار قد أفلح في المعاهدات الإجرائية السابقة وقال إنه في هذه المرحلة يفضل إدراج قرار عوضًا عن المادة.
187. واقترح الرئيس دراسة هذا النص فقرة فقرة.

188. تحدث وفد مصر باسم مجموعة جدول أعمال التنمية فقال إنه حيث أن الفقرة (1) مكتوبة بصيغة ديباجة، ينبغي أن ترد في الديباجة.

189. واقترح وفد السنغال إضافة بندين بعد البند (4). وهذان البندان كما يلي: (5) "تنظيم الأنشطة وتمويلها من خلال عقد اجتماعات بين الأطراف المتعاقدة من البلدان الأقل نمواً والبلدان النامية والبلدان المتقدمة من أجل النهوض بتبادل الخبرات والممارسات الجيدة"; (6) "إعداد الوثائق ونشرها بشأن التجارب الناجحة في تنفيذ المعاهدة لكي تكون أمثلة في الدراسات الإفرادية."

190. وطلب الاتحاد الأوروبي بالنيابة عن دوله الأعضاء أن تظل عبارة "[الأطراف في المعاهدة]" في النص لأنه يرى أن النص المتعلق بالمساعدة التقنية وتكوين الكفاءات يعد حافزاً مهماً للدخول في المعاهدة.

الفقرة 2:

191. تحدث وفد الجزائر باسم المجموعة الأفريقية فقال إن من المفيد توضيح نطاق الدعم المالي المطلوب من الويبو على نحو أكثر تحديداً.

192. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم دوله الأعضاء فأعرب عن رأي مفاده أن إلزام الويبو بتقديم دعم مالي كامل لجميع الأنشطة والإجراءات التي يتعين على هذه البلدان أن تنفذها يعد أمراً لا يتسم بالحكمة ويخلق عبئاً غير معروف وقد يكون مرهقاً للمنظمة. ومن ثم طلب حذف الفقرة (2)(أ).

193. وقال وفد جمهورية كوريا أن هذا النص يبدو وكأنه واسع النطاق أكثر مما ينبغي مقارنة بالمعاهدات الأخرى خاصة التعبير "جميع الأنشطة والإجراءات".

194. وأعرب وفد نيجيريا عن تأييده لاقتراح وفد السنغال فيما يخص البندين الجديدين (5) و(6) في الفقرة (1)(ج).

195. وقال وفد إسبانيا إنه يؤيد البيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي فيما يخص الدعم المالي الكامل. وأوضح أنه قد يتعارض مع سلطات لجنة البرنامج والميزانية وأنه قد يثار جدل لأن المعاهدة لن تكون الدول الأعضاء كلها أطرافاً فيها بينما من الممكن أن تفرض التزامات على جميع الدول الأعضاء الأخرى.

الفقرة 3:

196. تحدث وفد مصر باسم مجموعة جدول أعمال التنمية فأيد الفقرة الفرعية (ب).

197. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم دوله الأعضاء فقال إن الويبو تمول بالفعل مشاركة الوفود فيما يخص نظامي معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد، وأضاف أنه ليست من الممارسات المعتادة للويبو أن تمول حضور الوفود للجمعيات فيما يتعلق بمعاهدات الشروط الشكلية. ومن ثم فإنه يرى وجوب حذف هذا النص.

198. وأعرب وفد نيبال عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد الجزائر باسم المجموعة الأفريقية.

199. وأعرب وفد جمهورية كوريا عن تأييده للفقرة الفرعية (أ)، واقترح حذف الفقرة الفرعية (ب).

200. وأعرب وفد بيلاروس عن رأي مفاده أن هذا النهج سيتعارض مع النهج الدولية الحالية للتعامل مع هذه المسألة، وطلب حذف هذه الفقرة.

201. وأعرب وفد السلفادور عن تأييده للإبقاء على هذه الفقرة والاستمرار في استكشاف محتويات هذا الاقتراح.
202. وتحدث وفد الجزائر باسم المجموعة الأفريقية فقال إنه يعلق أهمية كبيرة على هذا النص لأنه يوفر لمودعي الطلبات فيها طريقة أفضل للوصول إلى الأسواق في البلدان ذات الدخل المرتفع.
203. وأوضح وفد هنغاريا أن مسألة تخفيض الرسوم لا تتعلق بنطاق المعاهدة وأضاف أن المعاهدة في الأساس لا تهدف إلى توحيد مستوى الرسوم وهيكلها. وأعرب الوفد عن بعض الشواغل فيما يتعلق بجدوى هذه الفقرة، واحتمال أن يؤدي هذا النص إلى ممارسة تمييزية وأن يتعارض مع التزامات دولية أخرى. ومن ثم خلس الوفد إلى أنه لا يؤيد هذا النص.
204. وأعرب وفد جمهورية تنزانيا المتحدة عن تأييده التام للبيان الذي أدلى به وفد الجزائر باسم المجموعة الأفريقية.
205. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم دوله الأعضاء فأيد البيان الذي أدلى به وفد هنغاريا. وأضاف أن تخفيض الرسوم لا يتعلق بالمساعدة المنشودة القائمة على الاحتياجات لتنفيذ المعاهدة، ورأى أن الرسوم من الأمور التي تحدد الأطراف المتعاقدة وينبغي ألا تحددها اللجنة. وتساءل بشأن توافق هذا النص مع مبدأ "الدولة الأولى بالرعاية" في القواعد التجارية لمنظمة التجارة العالمية. ورغم ذلك، أعرب الوفد أن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء مستعدون للمشاركة في المزيد من المناقشات حول هذا الموضوع.
206. وأعرب كل من وفد بنغلاديش وترينيداد وتوباغو عن تأييدهما لإدراج نص بشأن تخفيض الرسوم.
207. وقال وفد إسبانيا إنه يتفق مع وفد الاتحاد الأوروبي ووفد هنغاريا وأوضح أن هذه الفقرة ينبغي ألا تدرج تحت الفصل المتعلق بالمساعدة التقنية. وقال الوفد أيضًا أن نظام تخفيض الرسوم سيثير صعوبات تشغيلية فيما يتعلق بتنفيذ الأنظمة المالية، كما سيثير أيضًا مسألة التوافق مع مبدأ "الدولة الأولى بالرعاية" الوارد في المادة 4 من اتفاق تريبس.
208. وأعرب وفدا كندا وبولندا عن تأييدهما للبيانات التي تقول بحذف الفقرة (4).
209. وتحدث وفد مصر باسم مجموعة جدول أعمال التنمية فقال إن الهدف من هذا الاقتراح هو تشجيع الشركات الصغيرة والمتوسطة على استخدام النظام الذي تحدده المعاهدة. والتفت إلى مبدأ "الدولة الأولى بالرعاية" وقال إنه قد ورد استثناء لهذا المبدأ تحت المادة 5 من اتفاق تريبس. وأكد على أهمية هذه الفقرة بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة وقال إن المجموعة منفتحة بشأن استمرار النقاش بغية التوصل إلى أفكار أخرى من شأنها أن تقدم حوافز للشركات الصغيرة والمتوسطة لكي تستخدم نظام التسجيلات الموحد.
210. وقال وفد اليابان إن المساعدة التقنية ينبغي أن تكون مقصورة على تنفيذ معاهدة قانون الرسوم والناذج الصناعية. ومن ثم فإنه يدعم البيانات التي أدلت بها وفود بيلاروس والاتحاد الأوروبي وهنغاريا وبولندا وإسبانيا.
211. وعبر وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن دعمه لقائمة البلدان التي ذكرها للتو وفد اليابان. ومضى يقول إنه بينما يخرج هذا القرار عن نطاق معاهدة الشروط الشكلية، إلا أن الولايات المتحدة تقدم خصمًا قدره 50 بالمائة للمؤسسات الصغيرة و75 بالمائة للمؤسسات المتناهية الصغر، وقال إن بوسع البلدان الأخرى أن تنظر في اللجوء إلى هذه الممارسة وفقًا لتقديرها.
212. وأعرب وفد إيران (جمهورية- الإسلامية) عن تأييده للبيانين اللذين أدلى بهما كل من وفد مصر باسم مجموعة جدول أعمال التنمية ووفد الجزائر باسم مجموعة البلدان الأفريقية.
213. وقال وفد شيلي إن تخفيض الرسوم يعد مسألة هامة وقال إنه تساوره الشكوك بشأن توافقه مع قواعد منظمة التجارة العالمية وتساءل بشأن ما إذا كانت البلدان الأقل نموًا والبلدان النامية سيتعين عليها تخفيض رسومها لمودعي الطلبات من

البلدان الأخرى النامية أو الأقل نموًا. وأعرب الوفد عن رغبته في مناقشة هذا الموضوع الهام وأعرب عن أمله في الوصول إلى حل مقبول للجميع.

214. وأعرب وفد سنغافورة عن تأييده للآراء التي أعرب عنها بعض الوفود فيما يخص احتمال عدم التوافق مع التزامات منظمة التجارة العالمية، واقترح توضيح ما إذا كانت الصياغة الحالية غير متوافقة مع قواعد منظمة التجارة العالمية أو لا قبل استمرار النقاش حول هذه الفقرة. وأضاف أنه يفهم الحاجة إلى مساعدة البلدان النامية والبلدان الأقل نموًا في جهودها لمساعدة الشركات على التوسع، وقال الوفد إن المعاهدة قد لا تكون الأداة الجيدة لذلك. وقال إنه في هذا الصدد يمكن النظر في أدوات أخرى مثل نظامي لاهاي ومعاهدة التعاون بشأن البراءات.

215. وأعرب وفد رومانيا عن تأييده للآراء التي أعرب عنها وفد الاتحاد الأوروبي والوفود التي أيدت حذف هذه الفقرة المتعلقة بتخفيض الرسوم، ورأى أن هذه الفقرة غير متوافقة مع المادة 4 من اتفاق ترييس.

216. وقال وفد جمهورية كوريا إنه من الناحية العملية لا توجد سوابق لتخفيض الرسوم أثناء السعي نحو توحيد الشروط الشكلية والإجراءات، سواء في معاهدة قانون البراءات أو معاهدة قانون العلامات أو معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات.

217. وأعرب وفد الترويج عن تأييده لبيانات الوفود التي قالت بحذف الفقرة (4). وأكد على حقيقة أن تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية لا يمثل التكلفة الأهم في العملية، وقال إن اللجنة ينبغي أن تركز على تسهيل عملية التسجيل وجعلها متاحة للجميع، وذلك عن طريق إعداد قائمة واضحة ومختصرة بالحد الأدنى من متطلبات التسجيل وجعل التسجيل بدون ممثلين ممكنًا.

الفقرة 5:

218. أوضح وفد اليابان أنه ليس ثمة رابط مباشر بين هذا النص ومعاهدات الشروط الشكلية وقال إن هذه المسألة ينبغي التعامل معها خارج سياق المعاهدة. وأوضح الوفد أنه لا يعارض تقاسم المعلومات. وضرب مثالاً بإتاحة المعلومات المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية المسجلة في اليابان عبر الإنترنت.

219. وأعرب وفدا كندا وسويسرا عن تأييدهما لتعليق وفد اليابان.

220. وقد علقت الدورة لعقد مناقشات غير رسمية بخصوص المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات. وشاركت في المناقشات غير الرسمية وفود من 22 دولة عضو ومنظمة حكومية دولية، بما في ذلك جميع منسقي المجموعات.

221. وفيما يخص المناقشات غير الرسمية، أشار الرئيس إلى التقدم الهام المحرز بشأن الفقرات المختلفة، وانطلق الحوار بشأن آراء المشاركين المختلفين حول إدراج مادة أو قرار بشأن المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات. وقدم الرئيس مشروع النص المعدل للمادة 21/قرار، والذي جاء نتيجة للمناقشات غير الرسمية. وقال إن النص مقسم إلى 6 فقرات والتي تبدو أوضح وأدق. وأوضح الرئيس أن الديباجة قد نوقشت، وقال إن ذلك يفسر الأقواس العديدة الموجودة. وطلب الرئيس إلى الأمانة أن تستعيض عن مشروع النص المتعلق بالمساعدة التقنية وتكوين الكفاءات والذي يرد في الوثيقة SCT/30/2 بمشروع النص الجديد "[المادة 21] [قرار] المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات". واقترح الرئيس مناقشة مشروع المادة/القرار الجديد هذا فقرة فقرة.

222. وقال وفد إندونيسيا إنه يريد أن يضيف - في حاشية سفلية - أن يريد الاستعاضة عن الجملة الأولى في الفقرة (5) بجملة: "ستقيم المنظمة نظام مكتبة رقمية للرسوم والنماذج الصناعية المسجلة".

223. وقال الرئيس إن الاقتراح الذي تقدم به وفد إندونيسيا سيرد في حاشية سفلية.

224. وتحدث الاتحاد الأوروبي باسم دوله الأعضاء فأثنى على الرئيس ومهاراته التي أدت إلى نتيجة ناجحة جدًا للمشاورات غير الرسمية. وأعرب عن امتنانه لجميع الوفود التي أبدت مرونة سمحت بالوصول إلى اتفاق حول النص المتعلق بالمساعدة التقنية حسب تكليف الجمعية العامة. وقال إنه بما أن الأمور الجوهرية قد عولجت إلى حد كبير، فقد حان الوقت لمناقشة الأمور الشكلية. ورأى أن مثل هذه القرارات لن تكون ممكن سوى على صعيد أعلى. وقال إن المؤتمر الدبلوماسي في سنة 2014 سيوفر المنتدى الملائم لهذه المناقشات البالغة الأهمية. وختاماً، رأى الاتحاد الأوروبي أن اللجنة الدائمة حققت أهداف ولايتها تماماً، وأن الوقت قد حان لكي ترفع المسؤولية بشأن هذا النص إلى المستوى التالي، وهو المؤتمر الدبلوماسي في 2014. وقال إنه يتطلع في هذا الصدد إلى بيان المضيف المقبل للمؤتمر الدبلوماسي بشأن تفاصيل الأمور التنظيمية، وذلك للسماح لجميع الوفود بأن تستعد جيداً للمؤتمر الدبلوماسي في 2014.

225. وتحدث وفد اليابان باسم المجموعة بآء فشكر الرئيس على قيادته وأعرب عن امتنانه للمشاركة البناءة للأعضاء المشاركين. وقال إنه من خلال نشاط التشاور غير الرسمي، صار محتوى هذا المشروع أوضح من ذي قبل، وناضحاً بما يكفي للمؤتمر الدبلوماسي. ومضى يقول إنه يعتقد بشدة أن جميع الأعضاء الذين شاركوا في النشاط يقرون بالأهمية البالغة المعلقة على المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات لتنفيذ المعاهدة والالتزام القوي بهذه العملية. وقال إن اللجنة ينبغي أن تتوافق في هذه الدورة حول توصية واضحة بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي تقدم للدورة الاستثنائية للجمعية العامة، حتى لا يفرض عبء مفرط على الجمعية العامة. وأعرب الوفد عن أمله أن تشكل نتيجة هذا النشاط الأساس الذي يتفق عليه جميع الدول الأعضاء للمضي قدماً على نحو واضح نحو عقد المؤتمر الدبلوماسي في 2014. وختاماً، قال إن المجموعة بآء تشكر الاتحاد الروسي على عرضه لاستضافة المؤتمر الدبلوماسي في 2014، والذي ينبغي أن ترد عليه اللجنة على نحو بناء وإيجابي.

226. وتحدث وفد بنغلاديش باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ فأعرب عن تفضيله لإدراج مادة بشأن الموضوع الهام المتعلق بالمساعدة التقنية وتكوين الكفاءات.

227. وتحدث وفد ترينيداد وتوباغو باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي فشكر الرئيس على قيادته للجنة وأشاد بالتقدم الكبير المحرز، خاصة فيما يتعلق بالمادة 21/قرار. وأكد أن المجموعة لطالما شاركت مشاركة بناءة، خاصة في الجمعيات العامة الأخيرة، حيث كانت المجموعة تؤيد دائماً المضي قدماً في أعمال اللجنة، ولاسيما بشأن معاهدة قانون الرسوم والنماذج الصناعية. وأوضحت المجموعة أنها ستكون مستعدة لحضور مؤتمر دبلوماسي شريطة وجود مادة حول المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات، لكي تتمكن الدول الأعضاء، خاصة من البلدان النامية، من جني ثمار هذه المعاهدة. وأضاف أن اللجنة الدائمة تسير في الاتجاه الصحيح.

228. وتحدث وفد الجزائر باسم المجموعة الأفريقية فشكر الرئيس على العمل الرائع الذي أنجزه. كما شكر جميع الوفود على الروح البناءة التي أبدتها لأن هذه المهمة لم تكن لتتم دون إبداء المرونة من جميع الأطراف. وأكد أن المجموعة الأفريقية ومجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي والمجموعة الآسيوية تطلب إدراج مسألة المساعدة التقنية في مادة، بينما أبدت وفود أخرى مثل الاتحاد الأوروبي ومجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق وآخرون مرونة لقبول إدراج مادة. وقال إنه بالرغم من ذلك، لا يزال عدد قليل من الوفود في هذه الجلسة العامة متحفطاً على إدراج هذا النص في صورة مادة. وقال إن المجموعة الأفريقية تطلب إلى هذا العدد القليل من الوفود أن يبدي مرونة ويقبل إدراج مادة في مشروع المعاهدة هذا، مما يسمح للجنة بأن تضي قدماً وتفرغ من عملها قبل المؤتمر الدبلوماسي.

229. وتحدث وفد هنغاريا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق فرحب بالتقدم الهائل المحرز في مسألة المساعدة التقنية فيما يتعلق بمعاهدة قانون الرسوم والنماذج الصناعية، وشكر الرئيس على قيادته والوفود على مشاركتها البناءة. والتفت إلى مسألة إدراج مادة مقابل إدراج قرار، وقال إن المجموعة تبدي مرونة من أجل العمل من خلال النهج الأكثر واقعية والذي

يحقق أفضل نتيجة بشأن هذه المسألة الهامة المتعلقة بالمساعدة التقنية. ولكن المجموعة كما قالت من قبل في مناسبات عديدة، فإنها في سبيل المضي قدماً في النقاش ولإظهار المرونة، فهي مستعدة لقبول إدراج مادة إذا ما أُجريت التعديلات الضرورية على الصياغة.

230. وأعرب وفد جنوب أفريقيا عن تأييده لبيان المجموعة الأفريقية. وشكر الوفد الوفود التي حضرت المشاورات غير الرسمية وأشاد بالتقدم المحرز في العمل المتعلق بالمساعدة التقنية. وأكد أنه خلال الدورة السابقة للجمعية العامة في 2012، لم تتمكن اللجنة من تقديم توصية للجمعية العامة بعقد مؤتمر دبلوماسي على الرغم من تقديم اقتراح للجمعية العامة في هذا الصدد. وقال إن الجمعية العامة في 2012 طلبت إلى اللجنة أن تسرع من وتيرة عملها وتفرغ من إعداد نص حول المساعدة التقنية. ومضى يقول إنه منذ ذلك الحين، لم تأل اللجنة جهداً لكي تنتهي من النص المتعلق بالمساعدة التقنية، وقد اقترحت المجموعة الأفريقية مشروع مادة حول المساعدة التقنية. واسترسل قائلاً إنه قبيل اجتماع الجمعية العامة في سنة 2013، لم تقدم اللجنة توصية إلى الجمعية العامة بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي، وقال إن هذا القرار سيتعين على الجمعية العامة أن تتخذه بنفسها. وتابع قائلاً إنه في اجتماع الجمعية العامة في سنة 2013، أبدى وفد جنوب أفريقيا مرونة واقترحت الوفود من التوصل إلى قرار بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي وإدراج مادة بشأن المساعدة التقنية. وأسهب بقوله إن الدول الأعضاء بالكامل تقريباً كانت على استعداد لقبول هذا القرار. وقال إنه على رغم من ذلك، لم يتخذ القرار بسبب وفد واحد. وأوضح وفد جنوب أفريقيا أنه ليست لديه مشكلة بشأن حضور مؤتمر دبلوماسي، وقال إنه برغم ذلك فإن مسألة المؤتمر الدبلوماسي بالنسبة له مرتبطة بوجود مادة حول المساعدة التقنية. ونوه إلى أن هذين القرارين ينبغي أن يتخذا في آن واحد. ومن ثم، فإنه يأمل أن تتمكن الجمعية العامة في اجتماعها في ديسمبر 2013 من بحث هذه المسألة واتخاذ قرار فيها، بأن اللجنة أحرزت تقدماً بشأن المحتوى.

231. وشكر وفد الصين الرئيس على قيادته الحكيمة للمشاورات غير الرسمية، فضلاً عن الروح البناءة التي أبدتها بقية الوفود، وأعرب عن أمله في الانتهاء من المعاهدة في أسرع وقت ممكن. وأعرب عن أهمية المساعدة التقنية، ولاسيما فيما يتعلق بإدراج مادة، والتقدم الكبير المحرز بشأن محتوى هذا النص، وأوضح أن خيار إدراج مادة بشأن المساعدة التقنية سيجعل المعاهدة مختلفة جداً عن المعاهدات الأخرى، لأنها ستحظى بقدر أكبر من الدعم والتقدير من البلدان، خاصة البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً. ودعا الوفود الأخرى إلى التحلي بروح تعاونية ومرنة لكي تتمكن اللجنة من التوصل إلى قرار.

232. وأعرب وفد السنغال عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد الجزائر باسم المجموعة الأفريقية وشكر الرئيس والأمانة والوفود التي شاركت في المشاورات غير الرسمية، والتي أبدت مرونة واستعداداً للمضي قدماً. وأشار الوفد إلى التقدم الهام المحرز فيما يخص النواحي الجوهرية للمعاهدة، وقال إن اللجنة تقترب من نجاح مهمتها بشأن الصياغة. وأكد على حقيقة أن المساعدة التقنية تعد بالغة الأهمية بالنسبة للبلدان النامية، خاصة مسألة ما إذا كان هذا النص سيدرج على أنه مادة أم قرار، وأكد أنه يفضل أن تدرج المساعدة التقنية في صورة مادة.

233. وشكر وفد سنغافورة الرئيس على قيادته التي مكنت اللجنة من إحراز هذا التقدم الكبير هذا الأسبوع. وقال الوفد إنه لظالماً ركز على محتوى النص، وقال إنه مرن بشأن ما إذا كان ينبغي إدراج هذا النص في صورة مادة أو قرار.

234. وأعرب وفد إيران (جمهورية-الإسلامية) عن امتنانه للرئيس لقيادته هذه الدورة والمشاورات غير الرسمية. كما أعرب عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد بنغلاديش باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ. وقال إن مسألة المساعدة التقنية ينبغي أن تعالج جنباً إلى جنب مع القرار المتعلق بعقد مؤتمر دبلوماسي في 2014.

235. وأكد وفد فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) أن مسألة المساعدة التقنية قد نوقشت في اجتماعي الجمعية العامة سنة 2012 و2013. وقال إنه على الرغم من دعمه للمعاهدة، فإن لديه شواغل بشأن الأقواس في الفقرة (2) من المادة 21/قرار. وأضاف أن المعاهدة بدون المساعدة التقنية لن تكون معاهدة ناجحة على الأرجح، وهنا تكمن أهمية إبداء قدر معين من

المرونة. وسلط الوفد الضوء على حقيقة أن من الأهمية بمكان معالجة المساعدة التقنية بطريقة يسيرة، دون الخوض في التفاصيل، وأضاف أن السلطات في كل بلد لها أن تختار كيف تريد أن تتلقى المساعدة التقنية.

236. وأعرب وفد السلفادور عن تأييده للبيان الذي أدله به وفد ترينيداد وتوباغو باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية، وشكر الرئيس والأمانة وجميع الوفود التي شاركت في المشاورات. وقال إنه يفضل إدراج مادة بشأن المساعدة التقنية وقال إن الوثيقة تعد ناضجة بما يكفي للسماح بعقد مؤتمر دبلوماسي في 2014.

237. وتحدث وفد إندونيسيا بالنيابة عن مجموعة جدول أعمال التنمية فشكر الرئيس على مساعدته في قيادة اللجنة نحو المفاوضات خلال اجتماع المشاورات غير الرسمية، وشكر أيضاً الوفود على إبداء المرونة خلال مناقشة المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات. وقال إنه بالنسبة لمجموعة جدول أعمال التنمية، فإن النص المتعلق بتكوين الكفاءات والمساعدة التقنية ينبغي أن يدرج في صورة مادة. وقال إن هذا شرط لعقد مؤتمر دبلوماسي.

238. وشكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية الرئيس على جهوده خلال الأسبوع فضلاً عن الوفود التي شاركت في المناقشات غير الرسمية وأسهمت على نحو بناء. وقال إنه يؤيد المضي قدماً نحو عقد مؤتمر دبلوماسي مع الاستعانة بالنص بعد تعديله. وأوضح الوفد أنه يفضل إدراج قرار وقال إن هذا الجدول ينبغي أن يترك حين عقد المؤتمر الدبلوماسي. وأشار إلى أسباب تفضيله لإدراج قرار بشأن المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات عوضاً عن المادة. أولاً، قال إنه من ناحية السوابق، فإنه لاحظ أن معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات تضمنت قراراً فيما يتعلق بهذا النوع من النصوص، أما معاهدة قانون البراءات فتضمنت بياناً متفق عليه. وأضاف أن هاتين المعاهدتين كانتا من معاهدات الشروط الشكلية، وقال إنه لا يعلم بوجود أي مشاكل بخصوص المساعدة التقنية أو تكوين الكفاءات فيما يتعلق بهاتين المعاهدتين. بل إنه على العكس من ذلك يرى أن المواد المتعلقة بالمساعدة التقنية وتكوين الكفاءات في الواقع قد واجهت صعوبات في تنفيذها. وأردف قائلاً إنه من المنظور القانوني، يعد القرار آلية مناسبة ومفضلة تقدم العديد من المنافع بالنسبة لهذا النوع من النصوص. وأشار إلى أن إدراج قرار بشأن المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات يمكن أن يتم فوراً، ولكن المادة لن تفعل إلا إذا دخلت المعاهدة حيز التنفيذ من خلال التصديق عليها من قبل العدد المطلوب من الأطراف المتعاقدة. وأوضح أن إدراج المقترحات بشأن موضوع أوسع نطاقاً أمر مسموح من خلال قرار، وليس من خلال مادة. ومن ثم فإن المقترحات العديدة المقدمة هذا الأسبوع ليست ممكنة قانوناً أو قابلة للتنفيذ أو يمكن قبولها عند إدراجها في مادة. وأسهب بقوله إن اشتراط وجود مادة حول المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات يرسل رسالة واضحة بأن هذه المعاهدة ليست ذات قيمة بالنسبة للدول الأعضاء من ناحية أحكامها الجوهرية، وهو أمر غير حقيقي. وختاماً، قال إنه بينما يدعم بشدة إدراج قرار بوصفه الإطار الأنسب والأكثر نفعاً بالنسبة لنصوص من هذا النوع، إلا أنه يبدي مرونة من خلال اقتراحه أن يؤجل هذا الأمر لحين اتخاذ قرار بشأنه في المؤتمر الدبلوماسي، وأعرب عن أمله أن يبدي الآخرون مرونة مماثلة.

239. وأعرب وفد الاتحاد الروسي عن امتنانه للرئيس والوفود الأخرى التي شاركت في المشاورات غير الرسمية وساعدت في تنقيح هذا النص المعدل. وقال إن ثمة آراء متباينة بشأن شكل النص المتعلق بالمساعدة التقنية وتكوين الكفاءات وأوضح أن جميع الوفود وافقت على إدراج نص بشأن المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات. ومن ثم طلب الوفد إلى اللجنة أن تضي قدماً بشأن المؤتمر الدبلوماسي وأوضح أن خيار النص المتعلق بالمساعدة التقنية وتكوين الكفاءات ينبغي أن يترك للجمعية العامة، في دورتها الاستثنائية في ديسمبر 2013. وختاماً، دعا الوفد اللجنة إلى تقديم توصية إلى الجمعية العامة بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي في 2014.

240. وشكر وفد غانا الرئيس على قيادته للجلسات غير الرسمية. وأعرب عن تأييده لما أدلى به وفد الجزائر باسم المجموعة الأفريقية ووفد السنغال بشأن الحاجة إلى إدراج مادة، ودعا الوفود الأخرى إلى إظهار المرونة.

241. وأعرب وفد كندا عن اتفاقه مع الآراء التي أعربت عنها وفود اليابان والاتحاد الأوروبي باسم دوله الأعضاء والولايات المتحدة الأمريكية. وأضاف الوفد أنه سيكون متوفرًا للإسهام كما ينبغي في عقد المؤتمر الدبلوماسي.

242. وأعرب كل من وفد نيبال ووفد نيجيريا عن تأييدهما للبيانات التي أدلت بها الوفود التي طلبت إدراج المساعدة التقنية في صورة مادة.

243. وأعرب وفد المملكة المتحدة عن تأييده التام للموقف الذي أعرب عنه وفد الاتحاد الأوروبي حينما قال إن اللجنة أحرزت تقدمًا كافيًا فيما يتعلق بالنص، فضلاً عن النص المتعلق بالمساعدة التقنية، والذي وصفه بأنه جزء هام من المعاهدة نفسها. ومن ثم فإنه على الرغم من تفضيله أن يدرج النص في صورة قرار، إلا أنه مستعد تمامًا لقبول طلب الوفود التي رأت أن المادة تلبي احتياجاتها على النحو الأفضل. ولذلك، قال إنه يحث اللجنة الدائمة على تقديم توصية إلى الجمعية العامة بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي.

244. وحث وفد أستراليا اللجنة على تقديم توصية واضحة بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي إلى الجمعية العامة.

245. وأعربت وفود كوت ديفوار وغابون وملايو وجمهورية تنزانيا المتحدة عن تأييدها للبيان الذي أدلى به وفد الجزائر باسم المجموعة الأفريقية.

246. وقال وفد سويسرا إنه يرى أن الوقت قد حان لكي تدعو اللجنة الدائمة لعقد مؤتمر دبلوماسي بالنظر إلى التقدم الكبير المحرز خلال هذه الدورة، خاصة بشأن مسألة المساعدة التقنية.

247. وقال وفد ترينيداد وتوباغو إنه عوضًا عن المضي قدمًا، فإن اللجنة الدائمة تفضي للخلف فيما يتعلق بهذه المسألة تحديدًا، وأكد أنه خلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في إطار اجتماعات الجمعية العامة في سبتمبر 2013، كان الوصول إلى إجماع حول هذه المسألة وشيك الحدوث.

248. وسلط وفد فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) الضوء على أهمية المساعدة التقنية، وقال إنه في حالة قبول مبدأ المساعدة التقنية، فإن المؤتمر الدبلوماسي ينبغي أن يعقد، ويمكن مناقشة شكل المادة المتعلقة بالمساعدة التقنية في مرحلة لاحقة.

249. وأعرب وفد المغرب عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد الجزائر باسم المجموعة الأفريقية ودعا الوفود التي لا تزال متحفظة بشأن إدراج مادة حول المساعدة التقنية أن تبدي مرونة.

250. ورأى ممثل المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية أن اللجنة الدائمة قد اتخذت خطوة كبيرة للأمام عندما قبلت بوجود نص حول المساعدة التقنية وقال إنه يمكن عقد المؤتمر الدبلوماسي.

251. وأشار الرئيس إلى أن جميع الوفود تؤيد عقد مؤتمر دبلوماسي. وقال إن عددًا كبيرًا من الوفود يرى أن من الضروري الوصول إلى اتفاق بشأن معالجة مسألة المساعدة التقنية عن طريق إدراج مادة في المعاهدة قبيل انعقاد هذا المؤتمر الدبلوماسي. وأضاف أن الوفود الأخرى ترى أن اللجنة بوسعها أن تقدم توصية الجمعية العامة بالفعل بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي. وأوضح أن ثمة وفد واحد يرى أن اتخاذ القرار بشأن ما إذا كان النص سيدرج على أنه مادة أو قرار يجب أن يتم في المؤتمر الدبلوماسي.

252. ووصف وفد الولايات المتحدة الأمريكية الوضع على نحو مختلف، فقال إن ثمة فريقان من الوفود، واحد مستعد للمضي قدمًا وترحيل اتخاذ هذا القرار، والآخر يصبر على اتخاذ القرار في هذه المرحلة.

253. وقال وفد فنزويلا (جمهورية- البوليفارية) إن ثمة اتفاق بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي، وأيضًا بشأن تضمين نص حول المساعدة التقنية. وأضاف أن الأمر الذي لا يزال يتعين معالجته هو ما إذا كانت المساعدة التقنية سترد في شكل مادة أم قرار.
254. وقال وفد اليابان إنه يفضل تناول المساعدة التقنية في صورة قرار، وأعرب عن تأييده لرأي وفد الولايات المتحدة الأمريكية فيما يخص أسباب هذا الاختيار.
255. وقال وفد جنوب أفريقيا إنه يود أن يوضح أن قرار عقد المؤتمر الدبلوماسي يرتبط بحل مسألة إدراج مادة أو قرار بشأن المساعدة التقنية.
256. وأعرب وفد إسرائيل عن تأييده لوفد الاتحاد الأوروبي والوفود الأخرى التي أفادت بأن الوقت قد حان لعقد مؤتمر دبلوماسي.
257. واقترح وفد أستراليا على اللجنة الدائمة أن تقدم توصية إلى الجمعية العامة بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي شريطة الوصول إلى اتفاق نهائي بشأن طبيعة عنصر المساعدة التقنية.
258. وتحدث وفد الجزائر باسم المجموعة الأفريقية فقال إنه نظرًا لأنه ليس ثمة وضوح في هذه المرحلة بشأن مسألة المساعدة التقنية، فإنه يرغب في إعداد ملخص للوقائع دون الخوض في المسألة أكثر من ذلك.
259. وأعربت وفود هنغاريا واليابان والنرويج وسويسرا عن تأييدها للاقتراح الذي قدمه وفد أستراليا.
260. وأعرب كل من وفد إيران (جمهورية- الإسلامية) وجنوب أفريقيا عن عدم تأييده لاقتراح وفد أستراليا.
261. وقال وفد السلفادور إنه بما أن جميع الوفود الحاضرة في اجتماع اللجنة توافق على النص المتعلق بالمساعدة التقنية ولديها دافع تعاوني، فإن اللجنة ينبغي أن تقدم توصية إلى الجمعية العامة بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي.
262. وسلط وفد فنزويلا (جمهورية- البوليفارية) الضوء على الجانب الشرطي الوارد في اقتراح وفد أستراليا حينما ذكر أن المؤتمر الدبلوماسي مرهون باتفاق نهائي حول طبيعة عنصر المساعدة التقنية.
263. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم دوله الأعضاء فأيد الاقتراح الذي قدمه وفد أستراليا.
264. وأكد وفد ترينيداد وتوباغو موقفه بشأن وجوب عقد المؤتمر الدبلوماسي شريطة وجود مادة تتناول مسألة المساعدة التقنية.
265. وفيما يتعلق بالمساعدة التقنية، أشار الرئيس إلى تحقيق تقدم حول النصوص في مشروع المادة 21/قرار وطلب إلى الأمانة تدرج مشروع المادة 21/قرار الجديد في وثيقة العمل المعدلة. والتفت إلى مسألة عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة قانون الرسوم والناذج الصناعية، وقال إن كافة الوفود التي أدلت بمدخلات أيدت عقد مثل هذا المؤتمر الدبلوماسي. وقال إن عددًا منها أبدى مرونة بشأن ما إذا كان ينبغي معالجة المساعدة التقنية في صورة قرار أو مادة، بينما رأى وفد واحد أن يؤجل البت في هذا الأمر لحين عقد المؤتمر الدبلوماسي نفسه.
266. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إنه في حين أنه لا يوافق بالضرورة على توصيف مبدأ المرونة على النحو الوارد في خاتمة الرئيس، إلا أنه يقر بأن هذا هو ملخص الرئيس. وقال إن يوافق على ما خلص إليه الرئيس من أن الوفود جميعاً تؤيد المضي قدماً نحو عقد مؤتمر دبلوماسي. وأضاف أنه لمزيد من المرونة من الممكن أن يترك النص كما هو لأنه لا يستطيع أن يلتزم بمادة للأسباب القانونية الموضحة سابقاً.

البند 6 من جدول الأعمال: العلامات التجارية

حماية أسماء البلدان

267. استندت المناقشات إلى الوثيقة SCT/29/5 Rev والوثيقة SCT/30/4.
268. شكر وفد اليابان الأمانة باسم المجموعة بآء لإعدادها مشروع وثيقة مرجعية بشأن حماية أسماء البلدان من تسجيلها واستخدامها كعلامات تجارية (SCT/30/4)، وذكر أن المجموعة الباء على أتم استعداد لمناقشة المسألة.
269. وتحدث وفد بنغلاديش بالنيابة عن مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ وذكر أن اسم البلد هو أهم مواردها على الأرجح بل هو مظهرًا من مظاهر سيادتها. وأحاط الوفد علمًا بأهمية النتائج التي شملتها الوثيقة SCT/30/4 وأعرب عن أمله في مواصلة المناقشات بشأن هذه المسألة.
270. وتقدم وفد ترينيداد وتوباغو متحدًا بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي بالشكر إلى الأمانة على إعدادها الوثيقة SCT/30/4. وفي البداية أعربت المجموعة عن رغبتها في إبراز أهمية هذا البند تحديدًا على جدول الأعمال وأعربت عن دعمها العمل الذي تم إلى الآن. ففي أعقاب الطلب المقدم أثناء الدورة السابعة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية أعدت الأمانة دراسة لتحديد أفضل الممارسات لحماية أسماء البلدان من تسجيلها واستخدامها علامات تجارية أو عناصر من العلامات التجارية. واشتملت الوثيقة SCT/29/5 على نتائج هذه الدراسة. وأحاط الوفد بأن هذه الوثيقة وكذلك الإجابات على الاستبيان الخاص بحماية أسماء البلدان أوضحت الاقتدار إلى حماية متسقة على المستوى الدولي لأسماء البلدان. وفي هذا الشأن أعربت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي عن رغبتها في استكشاف الآثار المحتملة المترتبة على التوصية المشتركة المزمع اعتمادها في اجتماع جمعية اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية وفي الجمعية العامة للويبو فيما يتعلق بحماية أسماء البلدان من تسجيلها واستخدامها علامات تجارية. فمن الممكن أن تسترشد الدول الأعضاء بهذه التوصية وأن تستخدمها في الأدلة الخاصة بفحص العلامات التجارية على المستوى الوطني والمستوى الإقليمي بغية تعزيز معاملة هذه المسألة بالغة الأهمية معاملة تتسم بالاتساق والشمول. ورأت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي أن أسماء البلدان تتيح فرصة قيمة أمام برامج التوسيم الوطني التي تضيف قيمة من خلال استخدام العلامات التجارية وخصوصًا في حالة البلدان النامية. ومن هذا المنطلق دعمت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي مواصلة العمل المتعلق بحماية أسماء البلدان.
271. وأيد وفد جامايكا البيان الذي أدلى به وفد ترينيداد وتوباغو نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وذكر الوفد أنه في أعقاب الالتماس المقدم من وفدي بربادوس وجامايكا في الدورة السابعة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية أعدت الأمانة دراسة (الوثيقة SCT/29/5) لتحديد أفضل الممارسات الممكنة في مجال حماية أسماء البلدان من التسجيل كعلامات تجارية أو عناصر من العلامات التجارية، وأعدت كذلك مشروع معدل لوثيقة مرجعية عن حماية أسماء البلدان من تسجيلها واستخدامها كعلامات تجارية وأعرب الوفد عن تقديره ودعمه للعمل الذي أحرزته اللجنة في هذا المجال وتقدم بالشكر إلى الدول الأعضاء التي أسهمت في العمل. وعقب إجراء تحليل تفصيلي للدراسة كما هو مبين في الوثيقة SCT/29/5 رأى الوفد تأكيد نتائج الدراسة أن ممارسات الدول فيما يتعلق بحماية أسماء البلدان لا هي موحدة ولا شاملة. ومع أن الدراسة أوضحت توافر الحماية لأسماء البلدان من خلال عدد من الوسائل المتنوعة، فقد أوضحت جليًا كذلك أن هذه الحماية عادة تنقيد بظروف خاصة، مثلًا كأن يكون اسم البلد العنصر الوحيد في العلامة. وقد يجري التحايل على هذه الوسائل المتنوعة في الكثير من الأحيان بما يجعل العلامة تخطي القبول. وعلى ذلك عندما تحتوي العلامة على كلمات أو عناصر تصويرية إضافية فسوف تقبل معظم مكاتب الملكية الفكرية حول العالم تسجيلها. وتقبل العلامة على نحو مشابه عندما يكون لاسم البلد معنى ثانوي غير جغرافي يتصف به. ومن الممكن أن تكون العلامة التي تحتوي على اسم بلد مسجلة إذا كانت العلامة حازت على سمة تمييزية، أو إن أودع مودع الطلب تحذيرًا

بخصوص اسم البلد. ولذلك عند تحليل النتائج كما ينبغي تبين وجود العديد من الحالات التي تُقبل فيها تسجيل العلامات التجارية التي تحتوي على أسماء البلدان في مكاتب الملكية الفكرية. وعلى الرغم من إمكانية اللجوء إلى وسائل متنوعة نظرياً لتحقيق الحماية مثل الاعتراض والمنافسة غير المشروعة والتمويه، فإنها تكاد تتطلب دوماً تمثيلاً قانونياً أجنبياً، بل وفي بعض الأحيان تشمل دعاوى قضائية ذات كلفة باهظة وخصوصاً بالنسبة للبلدان النامية والبلدان الجزرية الصغيرة النامية. وأما بالنسبة إلى برامج التوسيم الوطني أوضحت الدراسة أن العديد من البلدان شرعت في وضع استراتيجية وطنية للتوسيم. وأكدت الدراسة أن اسم الدولة عنصراً أساسياً من عناصر أي حملة للتوسيم الوطني بل وشددت على أن اسم الدولة إنما هو أقوى ارتباط بها. ولكن الدراسة لم تستفص في تقدير الأثر الفعلي أو المحتمل أو كليهما المترتب من جراء ضعف حماية اسم البلد على برامج التوسيم الوطني، ولا يزال هذا الجانب في حاجة إلى التعامل معه. ولذا أعرب الوفد عن وجهة نظره بأن توفير الحماية المناسبة لأسماء الدول يتطلب الحماية في القوانين والسياسات والإجراءات الوطنية بالاستعانة بتوصية مشتركة مقدمة من الجمعية العامة لليوبو كما تم من قبل فيما يتعلق بمجالات أخرى ذات صلة بالعلامات التجارية ذات الأهمية والاهتمام المشترك. وأعرب الوفد عن شكره الدول الأعضاء التي واصلت النظر إلى هذه المسألة بعين الأهمية وإدراكها ضرورة المزيد من العمل في هذا المجال، وأعرب الوفد عن رغبته في العمل مع الدول الأعضاء والأمانة بغية استطلاع وضع مشروع نص للتوصية المشتركة المقدمة من الجمعية العامة لليوبو فيما يتعلق بحماية أسماء البلدان من التسجيل ومن استخدامها علامات تجارية. وهذا الصك من شأنه أن يشكل دليلاً أساسياً تسترشد به الدول الأعضاء وأصحاب المصالح الآخرين عند صياغة أدلة فحص العلامات التجارية على المستوى الوطني والمستوى الإقليمي بغية تعزيز التعامل مع هذه المسألة بالغة الأهمية باتساق وشمول.

272. وأحاط وفد الاتحاد الأوروبي نيابة عن دوله الأعضاء بأن الدراسة تبرز توافر العديد من الفرص أمام الغير قبل عملية تسجيل العلامة التجارية وأثناءها وبعدها يمكن من خلالها استحضار حماية أسماء البلد. وقد يوفر التشريع الوطني بدوره فرصة للحيلولة دون تسجيل الإشارات التي تتألف من اسم بلد أو تحتوي عليه. وفضلاً عن ذلك لاحظ الوفد أن الدراسة احتُمت بضرورة القيام بأنشطة لإذكاء الوعي بحيث تعلن عن الآليات المتاحة لرفض العلامات التجارية التي تحتوي على أسماء البلدان أو إبطالها. وركزت آلية إذكاء الوعي على احتواء أدلة فحص العلامات التجارية على شرح يبين إمكانية اعتبار أسماء البلدان جزء من الأسس العامة لرفض العلامات التي تفتقر لأي سمة مميزة أو ذات طابع وصفي أو مخالفة للنظام العام أو خادعة أو مضللة أو كاذبة. ورأى وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء أن أنشطة إذكاء الوعي هدف محمود وأحاط أن اللجنة الدائمة قد تعاملت مع مسألة حماية أسماء البلدان منذ 2009، مما سلط الضوء هذه المسألة بدرجة ملحوظة منذ ذلك الحين. ورأى الوفد أن الوثيقتين SCT/30/4 و SCT/29/5 Rev. تمثلان ذروة هذا العمل ولذا اقترح الوفد استمرار توافرها على موقع الويبو لأغراض مرجعية.

273. وكرر وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) البيان المقدم من وفد ترينيداد وتوباغو باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وذكر أن اسم البلد يعبر عن ثقافتها وتاريخها ولذا ينبغي حظر تسجيله علامة تجارية. وأحاط الوفد أن قانون الملكية الصناعية في فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) يحظر تسجيل أسماء البلدان كعلامات تجارية، ودعم الوفد مواصلة العمل بشأن هذا الموضوع المهم. وأعرب الوفد عن اعتقاده أهمية الإبقاء على توافر الوثائق على موقع الويبو، متفقاً في ذلك مع وفد الاتحاد الأوروبي.

274. وذكر وفد سويسرا بدعمه الدائم لعمل اللجنة الدائمة فيما يخص حماية أسماء البلدان بغية تحسين البعد الدولي للحماية والعمل على سد الفجوات القائمة فيه. وأعرب الوفد عن شعوره أن الدراسات والوثائق المرجعية بدأت توضح تنوع الإجراءات السارية في البلدان المختلفة. وعلى الرغم من ذلك استمر تسجيل أسماء البلدان كعلامات تجارية في العديد من الحالات، حتى وإن لم تكن المنتجات والخدمات التي تغطيها العلامة ترتبط بالبلد المعني. وأعرب الوفد عن أمله مواصلة اللجنة الدائمة استعراض هذه المسألة ودعم الوفد الاقتراح المقدم من وفد ترينيداد وتوباغو نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وعبر الوفد عن اعتقاده أن للجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية ينبغي

عليها العمل على تقديم توصية إلى جمعية اتحاد باريس بشأن حماية أسماء البلدان بغية الاتفاق على مبادئ توجيهية يمكن دمجها لاحقًا في أدلة فخص العلامات التجارية. وأعرب الوفد عن شعوره بأن مثل هذا النهج سيفيد جميع البلدان في استحداث نظم أكثر كفاءة لحماية اسم البلد.

275. وأحاط وفد الولايات المتحدة الأمريكية بالمداخلات المقدمة من وفدي جاميكا وترينيداد وتوباغو بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي معربًا عن تقديره إياها، وأشاد الوفد بالاهتمام الملحوظ الذي حظيت به المسألة قيد المناقشة. وأحاط الوفد أنه باستعراضه الوثيقة SCT/29/5 Rev. دُهِش لوجود سمة أبرزتها الوثيقة بوضوح ألا وهي إمكانية أن تكون الحكومات مالكة علامة. وعلى حد علم الوفد أعربت بعض الحكومات عن رغبتها في استخراج أسماء البلدان من الملك العام ولم تكنف بأن تخضعها فقط للتنظيم، بل امتد الأمر إلى امتلاكها بالمعنى التجاري للكلمة. واتضحت مسألة التنفيذ التي أثارها هذا المفهوم في الفقرات من 41 إلى 49 من الوثيقة SCT/29/5/Rev. المتعلقة بالنظم التي شكلت فيها أسماء البلدان مسوعًا محددًا للرفض. وأفادت بعض البلدان أن الوثيقة تنص على ألا يجري تسجيل أسماء البلدان كعلامات تجارية إلا في حالة إبراز تصريح من السلطات المختصة. وأشار الوفد إلى أن المكتب الأمريكي للبراءات والعلامات التجارية (USPTO) تلقى طلبات من مكاتب أجنبية للعلامات التجارية لمنح موافقته على استخدام اسم الولايات المتحدة الأمريكية في طلبات خاصة بالعلامات التجارية. وقال الوفد إن أسماء البلدان من المنظور الوطني جزء من الملك العام، ولذلك يحق للأعمال التجارية استخدام هذه الإشارات ما دامت ليست مضللة. ورأى الوفد أن التضليل مسألة ينبغي تقييمها بموجب القانون الوطني للدولة التي يودع فيها الطلب، لا بموجب قانون الولايات المتحدة الأمريكية. وعلى ذلك يبدو أن الدولة المتقدمة بالطلب عند التماسها تصريح من مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات أو من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لم تكن تطبق قانونها ولا تحليلها الوطني للتضليل، بل كانت تسعى للحصول على مشورة الولايات المتحدة الأمريكية. ولكن مع عدم توافر معلومات إضافية لم يكن بوسع المكتب أن يستدل على كون الاستخدام مضللًا من عدمه وبذلك لم يمل إلى الامتناع عن التصريح بالاستخدام دون معرفة الحقائق المتعلقة بكل حالة على حدة وإدراك المستهلك في البلد الآخر. وأما على مستوى السياسات أعرب الوفد عن اعتقاده أن إجراء التماس التصريح لطلب أجنبي بعلامة تجارية وضع مكتب البراءات والعلامات في وضع جعله صاحب علامة اسم بلاده. ولذلك وبصرف النظر عن القرار يتساوى القرار الذي يتم اتخاذه في هذه الحالة مع استخراج اسم البلد من الملك العام ومع تحمل مسؤولية السيطرة عليه وإصدار تصاريح بشروط استخدام الاسم، شأن المكتب في ذلك شأن مالك العلامة التجارية. ورأى الوفد أن ذلك سيشكل عبء كبير على الحكومات. ففي واقع الأمر استخدمت أسماء البلدان بأساليب شتى بحيث تُربك ملكية الحكومات لاسم البلد التوقعات الراسخة والحالة الراهنة لسير الأمور حول العالم. وكان من رأي الوفد ضرورة توخي اللجنة الحرص لأن إنفاذ فكرة ملكية الحكومة حقوق الملكية الفكرية من خلال التزام دولي أمر مغرٍ، ولكنه قد يقف عقبة في طريق الأعمال التجارية. غير أن الوفد أعرب عن رغبته في التوصل إلى فهم أفضل لكيفية إدارة الدول التي تشترط الموافقة على تسجيل أسماء بلدان مثل هذا النظام، ولذا اقترح الوفد استقصاء الأمانة بيانات كتابية وجمعها بخصوص هذا الموضوع بالتحديد بغية فهم الأهداف المتعلقة بالسياسات التي تنطوي عليها هذه الخاصية في القانون. واقترح الوفد إجراء اللجنة دراسة صريحة على هذا المجال من مجالات منح التراخيص أو التصريح للغير بتسجيل أسماء البلدان. فبدون هذه المعلومات يصعب على الوفد دعم العمل المتعلق بالتوصيات المقترحة من مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي ووفد جاميكا.

276. وأيد وفد إيطاليا المداخلات المقدمة من وفدي الاتحاد الأوروبي وسويسرا واعتبر العمل على أسماء البلدان من الأمور ذات الأهمية بالنسبة للبلدان النامية. ودعم الوفد مواصلة العمل على المسار المقترح من وفدي جاميكا وترينيداد وتوباغو باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي الراي إلى تحسين الوضع الراهن الذي لا يزال يشهد انتهاكات في استخدام أسماء البلدان.

277. وأعرب وفد تركيا عن اعتقاده ضرورة تخصيص المزيد من العمل إلى هذه المسألة المهمة المتعلقة بأسماء البلدان بغية مساعدة الدول الأعضاء التي تبذل جهودًا في مجال التوسيم الوطني، وأعرب عن أمله في بقاء هذا البند على جدول أعمال الدورة المقبلة للجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية.

278. ودعم وفد السلفادور البيان المقدم من وفد ترينيداد وتوباغو باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وكذلك الاقتراح المقدم من وفدي بربادوس وجامايكا، التي تنطوي على استعراض المواقف القانونية القائمة بشأن حماية أسماء البلدان المنصوص عليها في المادة 6 (ثالثًا) من اتفاقية باريس. وبالنظر إلى الأهمية القصوى للمسألة أعرب الوفد عن اعتقاده أن الممارسات القائمة في كل من بربادوس وجامايكا من الممكن أن تستخدم نقطة مرجعية بغية تشجيع الحماية الفعالة لهذه الأنواع من الحقوق من خلال المكاتب الوطنية. وشدد الوفد على أن التشريع في السلفادور ينص على حظر تسجيل أسماء البلدان كعلامات تجارية بناء على الطبيعة الذاتية للإشارة. ولكن الفجوة قائمة على المستوى الدولي كما أوضح وفد سويسرا. ولذلك التمس الوفد مواصلة العمل على تحديث الوثيقة بغية توصل جمعيات الويبو إلى توصية تستخدمها الدول الأعضاء لاحقًا.

279. وأيد وفد ترينيداد وتوباغو بصفته الوطنية البيانات المقدمة من وفود السلفادور وإيطاليا وجامايكا وسويسرا وتركيا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) ومجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي لصالح حماية أسماء البلدان، وشدد الوفد على أهمية الموضوع. وأعرب الوفد عن رغبته في استطلاع الآثار المحتملة المترتبة على التوصية المشتركة بشأن حماية أسماء البلدان من تسجيلها واستخدامها لعلامات تجارية ودعم مواصلة العمل بغية تحسين حماية أسماء البلدان في السياق الدولي وزيادة اتساقها.

280. وذَكَر وفد النرويج بالبيانات المقدمة أثناء انعقاد الدورة السابقة للجنة واعتبر أن اللجنة قد توصلت آنذاك إلى ختام طبيعي للعمل. وعلى الرغم من إدراكه أن العديد من الوفود ترغب في مواصلة العمل بشأن هذه المسألة، فلا يؤيد الوفد العمل بهدف صياغة توصية مشتركة. ولكن إن كانت للجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية ترغب في مواصلة العمل في هذا المجال، فعليها اتباع الاقتراح المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

281. ودعم وفد المملكة المتحدة الموقف الذي أعرب عنه كل من وفد الاتحاد الأوروبي ووفد الولايات المتحدة الأمريكية. وأعرب الوفد عن انشغاله بتوجه اللجنة نحو توصية مشتركة، سيما أن عمل اللجنة فيما يتعلق بحماية أسماء البلدان لم يكتمل بعد. ورأى الوفد أن المبادئ السارية على أسماء البلدان تسري بدورها على الأشكال الأخرى من الأشكال النصية أو البيانية للإشارات ذات العلاقة بالمنشأ. وعلى ذلك فإن منح الحماية لأسماء البلدان بوصفها كيان خاص قد يؤدي إلى مشكلات في حد ذاته، إذ يشكل انحرافًا عن القانون الساري. وأحاط الوفد على سبيل المثال بأن المملكة المتحدة ليست بلدًا بالمعنى التقني للكلمة ولكنها إمارة ولكن هذه اللاحقة تستحق بدورها الحماية بوصفها دالة على المنشأ. وأعرب الوفد عن اعتقاده أن اللجنة تحتاج إلى توخي الحذر وإلى تجنب استحداث صور من التفاوت الداخلي بالنسبة إلى الدول التي تتمتع بتطبيق متنسق للقانون أو تجنب تقليص الحماية القائمة.

282. وأعرب وفد المغرب عن تفضيله مواصلة العمل في هذا المجال وعن أمله في أن تخضع معاملة أسماء البلدان إلى دراسة أكثر تعمقًا.

283. وأوضح وفد شيلي عن مرونته تجاه استطلاع الأثر المحتمل للتوصية المشتركة في مجال أسماء البلدان. فعلى الرغم من أن مثل هذا الصك من شأنه أن يعود بالنفع، قد يثبت قصوره بل وقد تنشأ عنه عقبات كما سبق وبين عدد من الوفود من قبل. وأعرب الوفد عن اعتقاده إمكانية وجود بدائل أخرى لمواصلة العمل.

284. وأيد وفد غواتيمالا البيان الذي أدلى به وفد ترينيداد وتوباغو نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، والبيانات المقدمة من الوفود الأخرى بصفتهم الوطنية. وأعرب الوفد عن أمله في مواصلة اللجنة دراسة حماية أسماء البلدان بغية التوصل إلى نتائج ملموسة.

285. وأحاط وفد جمهورية تنزانيا المتحدة أنه أجاب على الاستبيان الخاص بحماية أسماء البلدان وعبر عن انشغاله بشأن سوء استخدام مثل هذه الإشارات. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى نتائج المناقشات سيما بشأن مسألة ما يعتبر انتفاع منصف بأسماء البلدان.

286. وأعرب عدد كبير من الوفود عن دعمهم لمواصلة العمل بشأن هذا البند. واقترحت بعض الوفود مواصلة العمل بما في ذلك العمل على توصية مشتركة لاحقة في هذا المجال. ودعت بعض الوفود الأخرى إلى المزيد من تدارس جوانب محددة لهذا الموضوع مثل دور البلدان بصفتها مالكة علامة. ودعا الرئيس الوفود إلى تقديم اقتراحاتها كتابة إلى الأمانة قبل نهاية العام. وأوضح أن الأمانة سوف تجمع هذه الاقتراحات الكتابية في وثيقة عمل كي تنظر فيها اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية في دورتها المقبلة.

مستجدات عن توسع نظام أسماء الحقول على الإنترنت من حيث العلامات التجارية

287. استندت المناقشات إلى الوثيقة SCT/30/5.

288. بدعوة من الرئيس قدمت الأمانة مستجدات توسع نظام أسماء الحقول على الإنترنت من حيث العلامات التجارية (DNS).

289. وأعرب وفد هنغاريا عن تقديره للأمانة لإعدادها الوثيقة SCT/30/5 المتعلقة بآخر التطورات بشأن هيئة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (ICANN). وأحاط الوفد ووافق على دور الويبو في مسار تسوية المنازعات داخل هيئة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة. وأعرب الوفد عن انشغاله بأن بعض آليات حماية الحقوق المتاحة في مجال الحقول العليا الجديدة المكونة من أسماء عامة ربما لا تتسق مع مبادئ قانون العلامات التجارية ولا المبادئ المرعية لدى السلطات المعنية بالملكية الفكرية، وأضاف أن مركز تبادل المعلومات عن العلامات التجارية التابع للهيئة قد يستحدث أعباء غير ضرورية على أصحاب العلامات التجارية. وأحاط الوفد كذلك بتسجيل هيئة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة بعض الأسماء الجغرافية بغرض حمايتها من خلال نظام أسماء الحقول الموسع، ولكنه أعرب عن انشغاله بمعايير الاختيار التي طبقتها الهيئة. ورأى الوفد أن البيانات الجغرافية والدلالة على المنشأ لا بد من إدراجها على هذه القائمة للأسماء الجغرافية المشمولة بالحماية، سيما أن أدوات التعريف هذه واردة في السجلات العامة بالفعل. ودعم الوفد صيانة الجوانب ذات الصلة بالعلامة التجارية الخاصة بالتوسع في نظام أسماء الحقول على جدول أعمال اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية والتمس الحصول على مستجدات لاحقة.

290. وشكر وفد إيطاليا الأمانة على مساهمتها في فض المنازعات القائمة في مجال نظام أسماء الحقول. وأيد الوفد التعليقات المقدمة من وفد هنغاريا فيما يتعلق بالأسماء الجغرافية وحمايتها من خلال هيئة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة. ودعم الوفد الاستمرار في مواصلة النظر في هذه المسألة.

291. وشكر وفد سويسرا الأمانة على العمل الذي تقوم به وعلى هذا التقرير الخاص بحماية الحقوق في ظل نظام أسماء الحقول. وأيد الوفد البيانين المقدمين من وفدي هنغاريا وإيطاليا فيما يخص حماية الأسماء الجغرافية في ظل نظام أسماء الحقول، بما في ذلك آليات حماية الحقوق.

292. وشكر وفد بنغلاديش الأمانة على المستجدات التي قدمتها بشأن الجوانب المتعلقة بالعلامات التجارية فيما يخص التوسع في نظام أسماء الحقول، ما قد يؤدي إلى زيادة في أعداد المنازعات بشأن أسماء الحقول.

293. وأحاطت الأمانة بأن التوسع في نظام أسماء الحقول قد يشهد نشوب عدداً من المنازعات، على الرغم من أنه يتوافر آليات وقائية وعلاجية لحماية الحقوق ويتوافر سمات تقديم خدمات لتسوية المنازعات تابعة لهيئة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة قد تكفي إلى حد ما هذا الأثر من خلال السياسة الموحدة للويو المتعلقة بأسماء الحقول. وأحاطت الأمانة بمواصلتها الاستثمار في نظام فض المنازعات التابع للويو بموجب السياسة الموحدة المتعلقة بأسماء الحقول.

294. وذكر الرئيس أن اللجنة أحاطت علمًا بالوثيقة SCT/30/5 والتماس الأمانة بالاستمرار في إطلاع الدول الأعضاء على تطورات نظام أسماء الحقول على الإنترنت.

البند 7 من جدول الأعمال: البيانات الجغرافية

295. استندت المناقشات إلى الوثيقة SCT/30/7.

296. أشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى رغبته في مناقشة معالم البيانات الجغرافية في اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية، وذكر بتعليق المناقشات بشأن هذا الموضوع لفترة من الزمن بغية عدم المساس بالمواقف الخاصة بالبيانات الجغرافية في المحفل الأخرى، سيما منظمة التجارة العالمية. ولكن الوفد أحاط بأن المفاوضات التجارية حول العالم سارت قدماً، ما أدى إلى معاملة غير متسقة بل وأثار مسائل مهمة ومعضلة بالنسبة إلى تنفيذ الالتزامات الخاصة بالبيانات الجغرافية. ودعي مكتب الولايات المتحدة للبراءات بمشاطرة خبراته مع البلدان الأخرى لتحديد إمكانية حماية البيانات الجغرافية في الولايات المتحدة الأمريكية، عندما دخلت المسائل ذات الصلة بأراضي الإقليم المعني في شأن الحقوق السابقة والتعميم. وبدا وجود طلب على تبادل مفتوح للمعلومات بشأن المسائل التي تؤثر على مدى حماية البيان الجغرافي الخاص بعضو آخر. ولذا اقترح الوفد مسارين اثنين للعمل: استكشاف جدوى نظام لإيداع البيانات الجغرافية يشمل جميع آليات الحماية المنصوص عليها في القوانين الوطنية، والالتماس من الأمانة أن تعد دراسة أو سلسلة من الدراسات لبحث مختلف المناهج المعتمدة في القوانين الوطنية إزاء موضوعات البيانات الجغرافية المحددة التي ينعدم فيها التفاهم الدولي. ويمكن للأمانة على سبيل المثال أن تبحث وتستقصي أعضاء الويو حول المعايير المطبقة على البيان الجغرافي المطلوب للبت في أنه بيان جغرافي ذو طابع عام أو لا في أراضي الإقليم المعني. وأما بالنسبة إلى المسار الأول المقترح للعمل أعرب الوفد عن اهتمامه باستكشاف جدوى نظام إيداع للبيانات الجغرافية تشرف عليه الويو ويتسم بالحياد تجاه نوع نظام البيانات الجغرافية الخاص بالطرف المتعاقد على المستوى الوطني. وذكر الوفد بأن الفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة (تسميات المنشأ) التمس من جمعية لشبونة أن تصرح له بعقد مؤتمر دبلوماسي في 2015 بغرض التوسع في معاهدة لشبونة توسعاً موضوعياً بحيث تضم البيانات الجغرافية. وقال الوفد إنه لم ينشط في المشاركة في مناقشات الفريق العامل إذ كانت ولايته مقيدة "باستكشاف التحسينات الممكن إدخالها على الإجراءات المنصوص عليها في اتفاق لشبونة"، ولم يكن لدى الولايات المتحدة نية الانضمام إليه، ولم ترغب في المساس بموقف الولايات المتحدة في المفاوضات التجارية الجارية. وتوافر مشروع صك جديد يتعلق بالتسجيل الدولي للبيانات الجغرافية وتسميات المنشأ في ديسمبر 2011. وتحولت الوثيقة عندها إلى اتفاقية معدلة خاصة بتسميات المنشأ والبيانات الجغرافية. ورأى الوفد ضرورة ألا يُنظر التوسع الموضوعي من خلال المراجعة وحسب. وعند معرفته أن الفريق العامل قد تجاوز ولايته بغية تضمين البيانات الجغرافية، وأنه التمس الموافقة على عقد مؤتمر دبلوماسي، أعرب الوفد عن انشغاله بهذا الأمر من خلال جمعية لشبونة ولجنة البرنامج والميزانية التابعة للويو. والوفد على أتم استعداد للمشاركة الكاملة في المناقشات المقبلة عند انعقاد جلسات الفريق العامل المعني باتفاق لشبونة. وشرح الوفد أن انشغالاته انبثقت من أن النص المعدل اشترط تنفيذ الأطراف المتعاقدة نظام خاص يوفر حماية عالمية وتلقائية وأبدية للبيانات الجغرافية لدى جميع الأطراف المتعاقدة العضو باتفاق لشبونة، بدلا من مجرد حماية تسميات

المنشأ، بناء على تقييم بلد المنشأ وشمولها بالحماية. وأعرب الوفد عن اعتقاده أنه على العكس من الضمانات المقدمة من أمانة اتفاق لشبونة بأن النص المعدل لم ينص على شكل محدد للتنفيذ، فإن نظم العلامات التجارية المعنية بحماية البيانات الجغرافية، على شاكلة المنفذة في الولايات المتحدة الأمريكية، استُبعدت كلية من النظام الوارد في مشروع النص المعدل. وقال الوفد كذلك إنه فيما يبدو لا توجد آليات يمكن للدول الأعضاء بالويبو من خلالها معارضة تمويل مؤتمر دبلوماسي بشأن واحدة من معاهدات الويبو تتجاوز اختصاصاتها بوضوح بل وغير قادرة على الدعم الذاتي. والتبس على الوفد كيفية تطبيق هذا الحق الجديد بموجب اتفاق لشبونة بالتوازي مع التزامات البيانات الجغرافية بموجب اتفاق تريبس التابع لمنظمة التجارة العالمية، ومدى تسببه في خطر نشوب نزاعات بين النظامين، سيما فيما يتعلق باقتراح آلية لتسوية النزاعات في ظل معاهدة لشبونة. ولم يكن الوفد على يقين إن كانت الويبو من خلال جمعية لشبونة من المفترض أن تكون في موضع يتيح لها التوسع التسجيل الدولي بحيث تنسخ المفاوضات الجارية بشأن تسجيل البيانات الجغرافية في منظمة التجارة العالمية. وأعرب الوفد عن اعتقاده أن وضع نظام يتسم بقدر أكبر من الشمول دون تمييز ضد أي من النظم الوطنية من شأنه أن يجتذب المزيد من الأعضاء، سيما إن ظل على الحياد بالنظر إلى البنود التي تختلف من نظام وطني لآخر. واقترح الوفد استكشاف اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية جدوى هذا الخيار. وأما بالنسبة إلى مشاطرة المعلومات اقترح الوفد استقصاء الأمانة الآراء بشأن موضوعات محددة تتعلق بفحص البيان الجغرافي بغية جمع ممارسات المكاتب الوطنية ووجهات نظرها بهدف تصنيفها في سلسلة من الوثائق الإعلامية. وإمكان الأمانة توجيه الدعوة لتقديم بيانات كتابية عن الموضوع، على سبيل المثال عن كيفية البت في أن البيان الجغرافي ذو طابع عام في أراضي الإقليم المعني مع حلول موعد محدد. ويجب جمع الردود على هذا الموضوع في وثيقة إعلامية مع حلول الاجتماع المقبل وإمكان اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية مناقشة هذه الوثيقة وطرح الأسئلة الاستيضاحية. واقترح الوفد تقديم الدول الأعضاء قوائم بالبنود المقترحة للاستقصاء إلى المنتدى الإلكتروني للجنة وأن تشكل هذه أساس العمل المقبل. ومن ثم اقترح الوفد بغية البدء في العمل الفوري أن يكون موضوع الاستقصاء الافتتاحي هو تقييم التعميم، وأن تصدر الأمانة دعوة لتقديم البيانات الكتابية عن هذا الموضوع مع حلول فبراير 2014.

297. وذكر وفد إيطاليا بأن مسألة البيانات الجغرافية لا تقتصر على مكتب البراءات والعلامات التجارية بل تمتد إلى موضوعات تتعلق بالإدارة العامة ويتطلب الفحص المتميز للمزيد من العمل بشأن البيانات الجغرافية المزيد من الوقت. والتبس الوفد تأجيل أي إجراء آخر بشأن هذا البند من جدول الأعمال إلى الدورة المقبلة للجنة. وبالنظر إلى الاقتراح المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية لا يعتقد الوفد أن له قيمة مضافة لا إلى العمل الذي نفذته اللجنة فيما سبق ولا العمل الذي تنفذه منظمة التجارة العالمية حالياً. وقال الوفد إن الغرض الأساسي فيما يبدو من الاقتراح هو عرقلة أو تأخير عمل الفريق العامل المعني بتعديل اتفاق لشبونة. وذكر الوفد بأن تعديل اتفاق لشبونة لم يهدف إلى فرض طريقة وحيدة على حماية البيانات الجغرافية على المستوى الوطني ولا آلية واحدة لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها بموجب التريبس. وأعرب الوفد عن اعتقاده أن دراسة أخرى عن التشريعات الخاصة بالبيانات الجغرافية لن تؤدي إلا إلى النتائج المعروفة جيداً ألا وهي وجود بلدان تحمي البيانات الجغرافية من خلال نظام العلامات التجارية بينما توجد بلدان أخرى ومن بينها بلدان الاتحاد الأوروبي وضعت ما يعرف باسم النظم الخاصة، وهي النظم التي تعترف اعترافاً كاملاً بحماية البيانات الجغرافية بوصفها حقوقاً مستقلة للملكية الفكرية. ورأى الوفد أنه في ضوء تنوع النظم الوطنية أثبتت نظم الإيداع التي تشرف عليها الويبو على شاكلة نظامي لشبونة ومدريد كفاءتها في استيعاب هذا التنوع وفي إتاحة الفرصة أمام الدول الأعضاء التمتع بالحقوق الديمقراطي في اختيار نظام الحماية الذي ترغبه. وقال الوفد إن عرقلة تعديل اتفاق لشبونة سوف يقوض هذا التنوع ويقيد المرونة المتاحة للدول الأعضاء بموجب اتفاق تريبس. وأوضح الوفد أن قدر كبير من العمل قد أنجز بالفعل في هذا المجال واقترح التركيز على مسائل أخرى مثل أسماء البلدان أو سجلات العلامات التجارية شائعة الشهرة. وأخيراً اقترح الوفد مناقشة حماية البيانات الجغرافية في نظام أسماء الحقول، بما في ذلك في إطار التوسع في أسماء الحقول العليا وفي إطار إصدار الحقول العليا الجديدة المكونة من أسماء عامة. وذكر الوفد بأن سبل الانتصاف لأصحاب العلامات التجارية مثل نظام فض المنازعات قائمة بالفعل. وينبغي النظر في حلول مشابهة لحماية البيانات الجغرافية من السطو الإلكتروني.

298. وشكر وفد الاتحاد الأوروبي باسم دوله الأعضاء وفد الولايات المتحدة على الاقتراح المقدم والتمس تأجيل نظره إلى جلسة مقبلة من جلسات اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية.

299. وقال وفد شيلي إن المشاركة المحدودة في الفريق العامل المعني باتفاق لشبونة كانت نتيجة للافتقار إلى تمويل. ولكن على حد علم الوفد من الممكن أن تؤثر القرارات المتخذة داخل الفريق العامل على النظام الدولي الخاص بالبيانات الجغرافية وعلى تسميات المنشأ. وأعرب الوفد عن رغبته في مناقشات شاملة بشأن البيانات الجغرافية واحتفظ بحقه في العودة بتعليقات أكثر تفصيلاً بشأن الاقتراح المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية في دورة مقبلة من دورات اللجنة.

300. وأيد وفد اليونان البيانات التي أدلى به وفدي الاتحاد الأوروبي وإيطاليا. ورأى الوفد أن أي عمل إضافي ملموس بشأن البيانات الجغرافية ينبغي فحصه جيداً ولذا التمس الوفد تأجيل اتخاذ القرار بشأن هذا البند من جدول الأعمال إلى الدورة المقبلة للجنة الدائمة.

301. وأشار وفد بنغلاديش متحدثاً باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ إلى أن العديد من الدول الأعضاء بالمجموعة ليسوا أعضاء في نظام لشبونة، وأضاف أن الأمر ملتبس بالنسبة له بشأن أثر هذا الاقتراح على عمل اللجنة الدائمة بشكل عام، والتمس المزيد من الوقت للنظر في الاقتراح المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

302. واتفق وفد الصين من حيث المبدأ مع الاقتراح المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية ودعم مواصلة اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية عملها بشأن المسائل المتعلقة بالبيانات الجغرافية.

303. وأعرب وفد السلفادور عن دعمه تبادل المعلومات الخاصة بالبيانات الجغرافية ورحب بمواصلة هذا الحوار في الدورة المقبلة للجنة الدائمة.

304. وأوضح وفد الأرجنتين أن مسألة البيانات الجغرافية ذات أهمية خاصة لبلاده، وذكر أنه يحتفظ بحقه في التعليق على الاقتراح في الدورة المقبلة للجنة الدائمة.

305. وأعرب وفد اليابان عن اعتقاده أن الاقتراح المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية من الممكن أن يضيء بعداً جديداً على المناقشات المنعقدة في إطار اللجنة الدائمة. وشاطر الوفد الوفود الأخرى شعوره أن اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية هي المحفل المناسب داخل الوبو لمناقشة مسألة البيانات الجغرافية ورأى أنه من المناسب بالنسبة للدول الأعضاء استكشاف نظم الحماية المناسبة للبيانات الجغرافية.

306. وأوضح وفد البرتغال احتياجه المزيد من الوقت للنظر في الاقتراح والتمس تأجيل اتخاذ قرار بشأن هذا البند من جدول الأعمال. وفي تعليق تمهيدي أعرب الوفد عن انشغاله بشأن التدخل المحتمل في المناقشات التي تتم حالياً في إطار نظام لشبونة. وأخيراً كرر الوفد التزامه بالعمل على مواصلة تطوير نظام لشبونة في إطار الفريق العامل المعني باتفاق لشبونة.

307. وذكر وفد الاتحاد الروسي بأنه كان قد اقترح منذ فترة على اللجنة الدائمة تجديد عملها بشأن البيانات الجغرافية. وقال الوفد إن الاتحاد الروسي كان ينوي وقتها أن ينضم إلى عضوية منظمة التجارة العالمية وكان معني بالمناقشات ذات الصلة بالبيانات الجغرافية، وبالتوصل إلى فهم أفضل إلى الالتزامات التي يفرضها اتفاق الترييس وإدراك الخبرات في هذا المجال. ولكن اللجنة رفضت آنذاك اقتراحه إذ كانت ترغب في التركيز على مجالات أخرى. وذكر الوفد أن المسائل المهمة المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال مثل الرسوم والنماذج الصناعية وعقد مؤتمر دبلوماسي لا تزال تتطلب انتباه اللجنة الدائمة. وحث الوفد أعضاء اللجنة الدائمة على التركيز على صياغة هذه الوثائق. ورأى الوفد أن موضوع البيانات الجغرافية موضوع شيق وشكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية على تقديمه هذا الاقتراح. وذكر الوفد أن الاتحاد الروسي ليس عضو في اتفاق

لشبونة ولكنه يتابع عمل الفريق العامل المعني باتفاق لشبونة. وأعرب الوفد عن اعتقاده أن الوثيقة SCT/30/7 من الممكن أن تشكل أساساً للمناقشات المقبلة في اللجنة، ولكن ليس قبل الانتهاء من العمل المعني بوضع مشروع معاهدة بشأن قانون التصاميم.

308. ودعم وفد كندا المناقشات الخاصة بالبيانات الجغرافية في الويبو وأعرب عن اعتقاده أن المحلف المناسب لمثل هذه المناقشات هو اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية. ورأى الوفد أن الاقتراح المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية له وجهته ودعم مواصلة العمل على تحليته.

309. ودعم وفد جمهورية كوريا البيان المقدم من وفد بنغلاديش باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ، ورحب بالمناقشات بشأن البيانات الجغرافية في اللجنة الدائمة وأعرب عن اعتقاده أن هذا هو المحلف المناسب لمناقشة البيانات الجغرافية. وأعرب الوفد عن اعتقاده أن تبادل المعلومات في هذا المجال سيكون مفيد للغاية.

310. وبعد أن تقدم وفد سويسرا بالشكر إلى وفد الولايات المتحدة الأمريكية على الاقتراح المقدم منه أعرب عن وجهة نظره أن الاقتراح لم يأت بقيمة مضافة إلى العمل الذي أنجزته اللجنة الدائمة فيما سبق في مجال البيانات الجغرافية. وفي ظل المفاوضات التي أجريت داخل اللجان الأخرى التابعة للويبو أو المحافل الأخرى لم ير الوفد كيف يمكن لدراسات جديدة بشأن نظم الحماية المتعددة أن تقدم للجنة الدائمة أية معلومات إضافية. وقال الوفد إنه من المعروف أن بعض البلدان تستخدم نظم العلامات التجارية لحماية البيانات الجغرافية بينما وضعت بلدان أخرى نظامًا خاصًا لحمايتها. وأعرب الوفد عن اعتقاده أن كل من نظامي لشبونة ومدريد اعترفا بتنوع سبل الحماية على أساس وطني، ولم يشاطر الوفد الرأي أن نظام لشبونة أو تعديله الحالي من شأنه أن يفرض نظامًا بعينه يخصص لحماية البيان الجغرافي. وأعرب الوفد عن أسفه أن بعض أعضاء اللجنة الدائمة لم يشاركوا في عمل الفريق العامل المعني باتفاق لشبونة وأعرب عن أمله في ألا يرغب أحد في وقف تطور اتفاق لشبونة وتعطيل عقد المؤتمر الدبلوماسي. وفي الوقت الحالي لم يفضل الوفد العمل على مسألة البيانات الجغرافية داخل اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية. غير أن الوفد قال إن مسألة حماية البيانات الجغرافية فيما يتعلق بأسماء الحقول لا تزال مفتوحة بل وتتطلب المزيد من الأبحاث.

311. وأيد وفد هنغاريا البيانات التي أدلى بها وفود إيطاليا والبرتغال وسويسرا. ولم يدعم الوفد المزيد من العمل بناء على الاقتراح المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية على الرغم من عدم معارضته العمل على البيانات الجغرافية من منطلق مجالات أخرى. واختلف الوفد مع الحجج التي ساقها الوثيقة SCT/30/7 سيما تلك التي تشير إلى الالتزامات في ظل منظمة التجارة العالمية وكذلك التعليقات الخاصة بتطور نظام لشبونة.

312. ورجب وفد جنوب أفريقيا بالاقتراح المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية وأعرب عن اعتقاده أن الوقت قد حان لمواصلة العمل على البيانات الجغرافية. وذكر الوفد أنه منذ نما إلى علمه مشروع التعديلات المقترحة من الفريق العامل المعني باتفاق لشبونة فيما يتعلق باتفاق لشبونة انتابت الوفد الانشغالات التي أثارها الوثيقة SCT/30/7. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى المشاركة في المناقشات الخاصة بالاقتراح المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وتلك الخاصة بالبيانات الجغرافية بشكل عام في اجتماعات اللجنة الدائمة المقبلة.

313. وأيد وفد أستراليا المناقشات الدائرة بخصوص البيانات الجغرافية داخل اللجنة الدائمة التي اعتبرها المحلف المناسب لهذه الأمور، ورحب بالفرص المتاحة للمزيد من استكشاف هذه الأفكار. وأضاف أن تبادل المعلومات وتشاطر خبرات الأعضاء من المجالات التي أثبتت فيها اللجنة تميزها. وقال الوفد إن البيانات الجغرافية مجالاً تتنوع فيه نهج التعامل مع المسائل عبر الدول الأعضاء بالويبو، وإن التوصل إلى فهم أعمق لوجهة نظر كل دولة من شأنه أن يكشف عن أوجه تشابه وأوجه اختلاف حقيقية، وعن كيفية نقلها إلى المستوى الدولي بالشكل الأمثل. ولذا فإن الاقتراح باستكشاف جدوى نظام إيداع للبيانات الجغرافية يشمل شتى آليات الحماية التي تنص عليها التشريعات الوطنية لفكرة جيدة. ومن الممكن أن تكون الدراسة

التي تجرى على النهج المتنوعة المنصوص عليها في القوانين الوطنية بخصوص موضوعات تتصل بالبيانات الجغرافية دراسة إعلامية للغاية بالنسبة للدول الأعضاء باللجنة الدائمة التي قد تنتهج النهج المقترح فيها. وذكر الوفد أنه بموجب القوانين الوطنية استخدمت العلامات الجماعية أو علامات التصديق لحماية كل من البيانات الجغرافية الداخلية والأجنبية. وأعرب الوفد عن اعتقاده أن نظام العلامات التجارية راسخ على المستوى الدولي وأن مستخدميه يعرفون ما يتوقعون من حيث نطاق الحماية وإنفاذها. وأحاط الوفد ببقاء أوجه الانحراف في القوانين الوطنية وفي سياسات حماية البيانات الجغرافية، وقال إنه مع ذلك توجد مجالات يحدث فيها التلاقي ولكنها مع ذلك ليست مفهومة تمامًا. وأعرب الوفد عن رغبته في استكشاف أوجه التلاقي هذه في آليات الحماية الوطنية بقدر أفضل بدلا من مواصلة التركيز على أوجه التنافر فحسب. وذكر الوفد بأن أستراليا بدورها لديها خبرة طويلة في إدارة نظامين مختلفين لتسجيل البيانات الجغرافية. أحدهما كان سجل البيانات الجغرافية المحمية وغيرها من الشروط بموجب قانون الشركة الأسترالية للنبيذ، الذي نفذ اتفاقية أستراليا والجماعة الأوروبية بشأن تجارة النبيذ اعتبارًا من سنة 1994. وأما الآخر فيتعلق بنظام علامات التصديق. وأحاط الوفد بأن العديد من البيانات الجغرافية الخاصة بالنبيذ المشمولة بالحماية بموجب نظام خاص للبيانات الجغرافية حظيت بالحماية لاحقًا بموجب نظام علامات التصديق. وأوضح ذلك أن أصحاب البيانات الجغرافية قد يرون فائدة تعود عليهم من حماية العلامات التجارية علاوة على الحماية المتخصصة للبيانات الجغرافية. وأعرب الوفد عن انشغاله بتعديل اتفاق لشبونة الذي أثاره الفريق العامل المعني باتفاق لشبونة في الجمعية العامة. ودعم الوفد عمل اللجان التابعة للويو الرامي إلى استحداث معايير دولية جديدة، شريطة أن يتسم هذا العمل بما يفني من الشمول بحيث يأخذ بعين الاعتبار وجهات نظر جميع الدول الأعضاء.

314. وأشار وفد المكسيك إلى مشاركته النشطة في الفريق العامل المعني باتفاق لشبونة وأحاط أنه يعكف حالياً على تحليل الاقتراح المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية وأعرب عن أمله في التعليق عليه في دورات مقبلة للجنة.

315. وأيد وفد بولندا البيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء والتمس المزيد من الوقت للنظر في الاقتراح.

316. وذكر وفد المملكة المتحدة بأن مكتب الملكية الفكرية ليس بالمنظمة الوحيدة التي تتولى مسؤولية البيانات الجغرافية. بل تقع المسؤولية الأساسية بالنسبة للمنتجات غير الزراعية على عاتق وزارة البيئة والغذاء والشؤون الريفية. وليس بوسع الوفد المشاركة في أية مفاوضات تمهيدية دون الرجوع إلى الوزارة أولاً. وذكر الوفد أن المملكة المتحدة ليست عضواً في نظام لشبونة لذا فإنه يمتنع عن المشاركة في مناقشات قد تترتب عليها آثار بالنسبة لمعاهدة ليست بلاده طرف فيها. وأكد الوفد على التوصية بتأجيل النظر في هذا الاقتراح حتى الاجتماع المقبل، إذ ستتاح له الفرصة آنذاك في التشاور والرجوع بموقف محدد.

317. وأيد وفد فرنسا البيان الذي أدلى به وفدي الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء. ولم يدعم الوفد مناقشة الاقتراح في اللجنة تحوقاً من الأثر السلبي المحتمل لذلك على المناقشات الدائرة في المحافل الأخرى سيما الفريق العامل المعني باتفاق لشبونة.

318. وشكرت وفود البرازيل وكولومبيا وغواتيمالا وفد الولايات المتحدة الأمريكية على الاقتراح المقدم فيما يتعلق بالعمل المقبل للجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية بشأن البيانات الجغرافية واحتفظت بحقتها في التعليق عليه أثناء انعقاد الدورة المقبلة للجنة.

319. وأبرز وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) ضرورة الشفافية والشمول في عمل جميع المنظمات متعددة الأطراف، وأعرب عن أسفه تجاه ما حدث مع المراقبين الذين شاركوا في مناقشات الفريق العامل المعني باتفاق لشبونة، حيث كان الرد عليهم دوماً "شكراً على تعليقاتكم، ولكننا لن نأخذها بعين الاعتبار لأنكم لستم أعضاء."

320. وبين وفد إسبانيا أن الاقتراح المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية بالتأكيد ينطوي على عدد من العناصر البناءة، ولكن نتيجة للمهلة القصيرة المتاحة ليس بوسع الوفد أن يقدم تعليقاته ولكنه أعرب عن أمله في تمكنه من ذلك أثناء انعقاد الدورة المقبلة للجنة الدائمة.

321. وأحاط وفد السنغال بأن البيانات الجغرافية في السنغال خاضعة إلى وزارة الصناعة ووزارة الزراعة ومكتب المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية، وقال إنه سوف يعلق على الاقتراح أثناء انعقاد الدورة المقبلة للجنة الدائمة.

322. وذكر ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA) أنه نظر إلى الاقتراح المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية بعين الاهتمام. وشاطر الممثل وجهة النظر القائلة بضرورة استعراض النهج الوطنية المتنوعة المعنية بحماية البيانات الجغرافية واستيضاحها، علاوة على كيفية الامتثال للالتزامات الدولية، سيما بموجب اتفاق تريبس (التابع لمنظمة التجارة العالمية)، بما في ذلك العلاقة بين البيانات الجغرافية والعلامات التجارية. وأقر الممثل ضرورة تولي اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية تناول هذه المسائل. وشدد الممثل على الحقيقة القائلة بأن الرابطة الدولية للعلامات التجارية دعمت حماية البيانات الجغرافية بوصفها حق من حقوق الملكية الفكرية. وفي الوقت نفسه أيدت الرابطة بقوة ضرورة ألا تمس هذه الحماية بحقوق الملكية الفكرية الأخرى القائمة بما في ذلك العلامات التجارية، وأن أية نزاعات بين هذه الحقوق لا بد من تسويتها بموجب مبادئ راسخة تتعلق بمبادئ الإقليمية والحصرية والأولوية. ورحب الممثل بالاقتراح المقدم لاستكشاف جدوى نظام لإيداع البيانات الجغرافية يشكل جميع آليات الحماية المنصوص عليها في القوانين الوطنية. وذكر الوفد أنه سنة 2004 وفي محاولة للمساهمة في المفاوضات الدائرة بخصوص تأسيس نظام متعدد الأطراف للإخطار بالبيانات الجغرافية وتسجيلها بموجب المادة 23 من اتفاق تريبس، وضعت الرابطة الدولية للعلامات التجارية مفهومًا لنظام للإيداع والتسجيل بالنسبة للتبديد والخمور شبيهًا بالمنصوص عليه بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات أو نظام مدريد. ومنذ ذلك الحين تطور هذا المفهوم بحيث أصبح إطارًا نموذجيًا متاحًا على البوابة المعنية بالموضوع على موقع الرابطة على شبكة الإنترنت. وكرر الوفد أن مجتمع البيانات الجغرافية الدولي من الممكن أن يستفيد استفادة جمّة من نظام للإيداع الدولي، يدع مسائل المضمون إلى القانون الوطني شأنه في ذلك شأن نظام مدريد، ولكن بإمكانه اجتذاب مشاركة البلدان التي تطبق نظامًا مختلفًا في حماية البيان الجغرافي. وأعرب الممثل عن اعتقاده أن خلط المسائل الموضوعية بجوانب إجرائية محضة داخل نظام للتسجيل على غرار نظام مدريد جعل التعديل المقترح لنظام لشبونة يفشل في تقديم النهج الشامل الذي سعى إلى تحقيقه الإطار النموذجي المقترح من الرابطة. ولذا أيد ممثل الرابطة النهج ذي المسارين المقترح من وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

323. والتمس وفد نيبال تأجيل النقاش في هذا البند من جدول الأعمال إلى الاجتماع المقبل.

324. وذكر وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) أن إيران (جمهورية - الإسلامية) أحد أعضاء اتفاق لشبونة. وأكد الوفد أن جميع أعضاء نظام لشبونة قد أبدوا المرونة القصوى تجاه الدول غير الأعضاء بالاتفاق، بل وحاولوا ضم أفكارهم ومفاهيمهم في مشروع نص الاتفاق. وأعرب الوفد عن اعتقاده أن هذا النهج بالضرورة أثنى النص، وأضفى عليه المزيد من العمق والشمول.

325. وشاطر ممثل منظمة الشبكة الدولية للبيانات الجغرافية (ORIGIN) انشغاله بالافتقار إلى حماية البيانات الجغرافية فيما يتعلق بأسماء الحقول. وشدد الوفد على أن سلسلات الحروف الجديدة مثل "coffee" أو "wine" أو "organic" مصحوبة بالافتقار إلى حماية البيانات الجغرافية في أسماء الحقول قد تؤدي إلى إنشاء مواقع جديدة مثل "colombian.coffee" أو "bluemountain.coffee" أو "rioja.wine" لا تنتمي بالضرورة إلى روابط المنتجين المعنية. وذكر الممثل بمناقشة هذه المسائل والتوصل إلى سبل مشتركة لضمان النظر في مسألة البيانات الجغرافية فيما يتعلق بأسماء الحقول الجديدة من خلال مسار هيئة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (ICANN).

326. وشكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية جميع الوفود على مداخلتها وخصوصاً تلك التي أعربت عن دعمها مواصلة العمل والنظر في موضوع البيانات الجغرافية، هذا البند القائم على جدول أعمال اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية. وعلى حد علم الوفد ذكر الاحتياج إلى المزيد من الوقت لصياغة مواقف إما أكثر تفصيلاً أو تحديداً بشأن الاقتراح. وقال الوفد إنه سوف يقدم وثيقة أكثر تفصيلاً بشأن نظام الإيداع المحتمل للبيانات الجغرافية إلى الأمانة قبل حلول الدورة القادمة. وأعرب الوفد عن ترحيبه بأية اقتراحات كتابية من الوفود الأخرى إن كان لديهم أفكار تمهيدية بشأن الموضوع. والتمس الوفد من الأمانة جمع الوثائق وإعدادها لكي تنظر الوفود فيها أثناء انعقاد الدورة المقبلة. وذكر الوفد بإنجاز عمل في مجال أسماء الحقول على الإنترنت وعلاقتها بالبيانات الجغرافية أثناء انعقاد الدورة العاشرة للجنة الدائمة، وقال إنه لا يعارض المزيد من المناقشات بشأن هذا الموضوع. وأعرب الوفد عن اعتقاده أنه من المفيد بالنسبة لجميع الدول الأعضاء أن تتعش الأمانة الذاكرة المشتركة بالمناقشات التي دارت من قبل. ولذا أعرب الوفد عن توقعه احتمال أن تقدم الأمانة المزيد من المعلومات في هذا الموضوع. وأضاف الوفد أنه يرغب في بيان فكرة لوفد الاتحاد الروسي ألا وهي أن اقتراح وفده بمواصلة العمل على البيانات الجغرافية لا يأتي بنية تعطيل أو عرقلة التقدم المحرز في مجال قانون معاهدة الرسوم والنماذج. وأيد الوفد كذلك التعليق الخاص الصادر من وفد سويسرا بشأن رغبته في احترام النظم آليات الحماية الوطنية بالبلدان، وأنه لهذا السبب بالضبط رأى ضرورة مواصلة العمل في هذا المجال. وأعرب الوفد عن شكره وفد جنوب أفريقيا لإحاطته بأن العمل على مسألة البيانات الجغرافية لم يتم التخلي عنه قط، بل جرى تعليقه بشكل غير رسمي بموافقة الدول الأعضاء في اللجنة الدائمة. وأخيراً شكر الوفد وفد أستراليا على مداخلته وخصوصاً باقتراح تضمين وجهات نظر جميع الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع بالتحديد. وشكر الوفد اللجنة الدائمة على نظرها هذا الموضوع المهم للغاية في جدول الأعمال، وأعرب عن تطلعه إلى مواصلة المناقشات بشأنه.

327. وكرر وفد إيطاليا أن موقفه لا يعارض مناقشة البيانات الجغرافية داخل اللجنة الدائمة. وأعرب الوفد عن انشغالات تتعلق بخارطة الطريق المقترحة في الوثيقة SCT/30/7، ومن ثم اقتراح الوفد مسارات أخرى للنقاش بشأن البيانات الجغرافية. وقال الوفد إن مواصلة العمل تتطلب تنسيقاً وزارياً على المستوى الوطني. ولذلك التمس الوفد تأجيل المناقشات إلى الدورة المقبلة للجنة الدائمة.

328. واحتفظ وفد الفلبين بحقه في التعليق على الاقتراح أثناء انعقاد الدورة المقبلة للجنة الدائمة.

329. وشاطر وفد هنغاريا وجهات النظر التي أعرب عنها وفد إيطاليا. وأضاف الوفد أن اللجنة الدائمة ليس بوسعها أن تلتزم من الأمانة القيام بأي عمل إضافي بشأن هذا الموضوع.

330. وأبدى وفد سويسرا تأييده البيان المقدم من وفد هنغاريا. وكرر الوفد أنه لا يفضل مواصلة العمل بناء على الوثيقة SCT/30/7.

331. وقال وفد أستراليا إنه لا يرى أي ضرر في جمع الأمانة الاقتراحات الكتابية من البلدان في الفترة بين هذه الدورة وتلك المقبلة.

332. وكرر وفد الاتحاد الروسي انشغاله بأن اللجنة الدائمة سوف تعزم على منح الأمانة اختصاصاً بالمزيد من العمل دون أن يتوافر للأمانة بالضرورة الموارد الأساسية للتعامل مع البيانات الجغرافية في الوقت الحاضر، وخصوصاً لجمع المساهمات.

333. وكرر وفد الاتحاد الأوروبي باسم دوله الأعضاء موقفه بضرورة تأجيل النظر في الاقتراح المقدم من وفد الولايات المتحدة إلى دورة مقبلة من دورات اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية.

334. وساند وفد اليونان البيانات المقدمة من وفود الاتحاد الأوروبي وهنغاريا وإيطاليا وسويسرا وقال إنه من الضروري إتاحة الوقت للتدبير في الاقتراح.

335. وذكر الرئيس أنه فيما يتعلق بالاقتراح المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية أحاط عدد من الوفود أنه لم يُقدم سوى في بداية الاجتماع وبضرورة قضاء المزيد من الوقت للنظر فيه. ولكن عدد كبير من الوفود رأى أن اللجنة الدائمة ينبغي عليها مواصلة عملها في مجال البيانات الجغرافية بما في ذلك مسائل أخرى مثل حماية البيانات الجغرافية في ظل نظام أسماء الحقول. وقال الوفد إن جميع الوفود مدعوة لتقديم اقتراحاتها بشأن هذا البند من جدول الأعمال في وقت مناسب قبل انعقاد الدورة المقبلة للجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية.

البند 8 من جدول الأعمال: اعتماد ملخص الرئيس

336. خلص الرئيس إلى أنه لا توجد أي تعليقات على بنود جدول الأعمال 1 إلى 6.

337. وأما فيما يتعلق بالفقرة 16 من ملخص الرئيس أبدى وفد هنغاريا رغبته في تصنيف المناقشات بموجب هذا البند من جدول الأعمال بالطريقة الآتية: "أثارت بعض الوفود انشغالات محددة وطرحت أسئلة تتصل ببعض جوانب الحقوق القانونية من الدرجة الثانية، وآليات الحماية، على وجه الخصوص، ووضع قائمة بالمصطلحات الجغرافية واقتراح التوسع في القائمة الخاصة بالبيانات الجغرافية المشمولة بالحماية وتسميات المنشأ". وأعرب الوفد كذلك عن رغبته في تغيير نص الفقرة 16 ليصبح كما يلي: "وذكر الرئيس أن اللجنة أحاطت علمًا بالوثيقة SCT/30/5 وبالتعليقات والأسئلة المطروحة، والتماس الأمانة للرد على الأسئلة وبالاستمرار في إطلاع الدول الأعضاء على تطورات نظام أسماء الحقول على الإنترنت."

338. وذكر وفد سويسرا في إشارة إلى الفقرة 17 أنه يعتقد أن النص لا يعبر عن مسار المناقشات. واقترح الوفد تعديل الفقرة أو إدخال حاشية سفلية بهذا المعنى.

339. وذكر وفد إيطاليا بوجود وجهات نظر متنافرة بشأن العمل المقبل بخصوص البيانات الجغرافية وأن المسألة قد تأجلت إلى الاجتماع المقبل. وذكر الوفد أن بعض الوفود تعارض العمل المقبل على أساس الاقتراح المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وأحاط الوفد أن هذا الأمر لا تعبر عنه الفقرة 17.

340. ودعم وفد الاتحاد الأوروبي مداخلة وفد إيطاليا وأعرب عن اعتقاده أن وضع حاشية سفلية بهذا المعنى قد تحل المسألة.

341. ودعم وفد هنغاريا البيان المقدم من وفد إيطاليا وذكر بأن بعض الوفود لا تدعم أي عمل مقبل بناء على الاقتراح المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وذكر الوفد كذلك بعدم اتخاذ قرار بشأن الوثيقة SCT/30/7.

342. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن اعتقاده أن أنسب سبيل للسير قدمًا قد يكون عدم المساس بملخص الرئيس بأي تغيير وحظي الوفد بتأييد وفود كل من أستراليا وكندا والأردن وجنوب أفريقيا في هذا الشأن، إذ يشكل هذا الملخص مجمل المناقشات التي أدارها الرئيس في اللجنة الدائمة.

343. ودعم وفد جامايكا البيانات المقدمة من وفدي إيطاليا وسويسرا الرامية إلى التعبير عن وجهات النظر المتباينة بالنسبة لهذا البند من جدول الأعمال.

344. وأيد وفدا اليونان والبرتغال البيانات التي أدلى بها وفدي الاتحاد الأوروبي وإيطاليا.

345. ودعم وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) البيان المقدم من وفد إيطاليا ورفض تأييد أي عمل مقبل بناء على الاقتراح المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

346. ووافقت اللجنة الدائمة على ملخص الرئيس على النحو الوارد في الوثيقة SCT/30/8/Prov.

البند 9 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

347. شكر وفد سويسرا الرئيس على رئاسته الممتازة للاجتماع وعلى قدرته على قيادة اللجنة إلى تحقيق هذه النتائج المثمرة.

348. وأعرب وفد الاتحاد الأوروبي باسم دوله الأعضاء عن شكره والتمس تسجيل البيان الذي أدلى به في سجلات وقائع اللجنة الدائمة واعتباره جزء لا يتجزأ من مسار الختام. وكان للوفد العديد من الملاحظات ذات الصلة بتصنيف الوقائع، التي رأى من وجهة نظره أنها لا تلم بمجمل وجهات النظر الإيجابية في اللجنة الدائمة فيما يتعلق باعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم الصناعية ولا بالتقدم الملحوظ المحرز بشأن معاهدة قانون الرسوم والنماذج. وأضاف الوفد أن اللجنة الدائمة لم تحرز تقدماً فقط بل أحرزت تقدماً إضافياً وأجرت مناقشات جوهرية بشأن المسائل المفتوحة المتبقية علاوة على التقدم الملحوظ بشأن المساعدة التقنية. وأحاط الوفد كذلك بعدم اعتراض أي من الوفود على عقد مؤتمر دبلوماسي. وختاماً تقدم الوفد بالشكر إلى الرئيس على التزامه الذي لم يتوانى طوال المناقشات المنعقدة هذا الأسبوع.

349. وأعرب وفد مصر عن اعتقاده بإحراز تقدم وعن تقديره للحقيقة القائلة بأن جميع الوفود تفضل عقد مؤتمر دبلوماسي واتفقت على تضمين أحكام بشأن المساعدة التقنية في المعاهدة المقبلة.

350. وأقر وفد ترينيداد وتوباغو نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي بأن اللجنة الدائمة أحرزت تقدماً بشأن النص الخاص بمعاهدة قانون الرسوم والنماذج وبشأن المادة 21 من شروط المساعدة التقنية.

351. وأقر وفد الجزائر نيابة عن مجموعة البلدان الأفريقية بالجهود التي بذلها الرئيس والأمانة في تحقيق نتائج إيجابية بشأن المناقشات.

352. واعتبر وفد بولندا الذي تحدث باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق أن الأسبوع المنصرم كان انطلاقة جادة ومثمرة وأن النتائج كانت مشجعة. وكرر الوفد التزامه بمادة بشأن المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات في نص المعاهدة وأعرب الوفد عن تطلعه إلى عقد مؤتمر دبلوماسي.

353. وأعرب وفد بنغلاديش باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ عن رضاه عن نتائج المناقشات وشكر الدول الأعضاء على إبداء المرونة والمشاركة الفعالة. وأعرب الوفد عن أمله في التوصل إلى توافق بشأن المادة المعنية بالمساعدة التقنية والتمس من الوفود التحلي بروح من المرونة.

354. وشدد وفد اليابان متحدثاً باسم المجموعة بآء على أن اللجنة الدائمة أحرزت تقدماً ملحوظاً في مجال المسائل المتعلقة بمعاهدة قانون الرسوم والنماذج من خلال نقاش مكثف انعقد أثناء هذه الدورة سواء في الجلسة العامة أو في الاجتماعات غير الرسمية. وأعرب الوفد عن أمله العميق في مواصلة هذا الزخم بما يؤدي إلى إتمام عقد مؤتمر دبلوماسي بشكل مقبول وبنجاح.

355. وشكر وفد الصين الرئيس على قيادته الممتازة علاوة على شكره جميع الوفود لجهودهم الفعالة ومساهماتهم البناءة على مدار هذا الأسبوع.

356. وأقر وفد البرازيل بالتقدم المحرز وشكر جميع الوفود على مشاركتها البناءة.

357. وأيد وفد المملكة المتحدة البيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي باسم دوله الأعضاء. وأعرب الوفد عن اعتقاده الراسخ أن العمل المحرز هذا الأسبوع من شأنه أن يفضي إلى مؤتمر دبلوماسي بخصوص معاهدة بشأن قانون التصاميم الصناعية في 2014.
358. وأعرب وفد الاتحاد الروسي عن أمله في حل المسائل المتبقية على أعلى المستويات أثناء انعقاد الجمعية العامة في شهر ديسمبر. وأعرب الوفد عن أمله في انعقاد المؤتمر في 2014 وكرر التزام حكومته باستضافة المؤتمر الدبلوماسي.
359. وأيد وفد إيطاليا البيان المقدم من كل من الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة. وقال الوفد إن التقدم الهائل الذي تحقّق مهد الطريق أمام عقد مؤتمر دبلوماسي في 2014 في الاتحاد الروسي، وأعرب عن أمله الخالص في أن يتم التوصل إلى قرار إيجابي أثناء انعقاد الجمعية العامة المقبلة.
360. وأقر وفد الولايات المتحدة الأمريكية بالتقدم المحرز وشكر جميع الوفود على مشاركتها البناءة. وأعرب الوفد عن اهتمامه البالغ بالذهاب إلى المؤتمر الدبلوماسي وعن تطلعه إلى السير قدماً في هذا الاتجاه مع عقد مناقشات جماعية مرنة وبناءة.
361. وأقر وفد نيجيريا بالتقدم المحرز أثناء انعقاد هذه الدورة للجنة الدائمة وأعرب عن أمله في إمكانية تناول المسائل الأساسية المتبقية أثناء انعقاد الجمعية العامة الاستثنائية بغية السير قدماً نحو عقد المؤتمر الدبلوماسي.
362. وكرر وفد جنوب أفريقيا المشاعر التي عبرت عنها الوفود الأخرى بشأن التقدم المحرز أثناء هذه الدورة. وقال الوفد إن الجمعية العامة سوف تتمكن من تقييم عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم الصناعية يحتوي على مادة خاصة بالمساعدة التقنية من عدمه واتخاذ قرار بشأنه.
363. واختتم الرئيس الدورة في 8 نوفمبر 2013.

[يلي ذلك المرفقات]



اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والبيانات الجغرافية

الدورة الثلاثون

جنيف، من 4 إلى 8 نوفمبر 2013

ملخص الرئيس

الذي اعتمده اللجنة

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

1. افتتح الرئيس، السيد عادل المالكي (المغرب)، الدورة الثلاثين للجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والبيانات الجغرافية (اللجنة) ورحب بالمشاركين ودعا السيد فرانسيس غري، المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، إلى إلقاء كلمة افتتاحية.
2. وتولى السيد ماركوس هوبرغر (الويبو) مهمة أمين اللجنة.

البند 2 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

3. اعتمدت اللجنة مشروع جدول الأعمال المراجع (الوثيقة 2 (SCT/30/1 Prov.)).

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد منظمة غير حكومية

4. استندت المناقشات إلى الوثيقة SCT/30/6.

5. ووافقت اللجنة على أن يكون معهد التجارة والمعايير والتنمية المستدامة (ITSSD) ممثلًا في دوراتها.

البند 4 من جدول الأعمال: اعتماد مشروع تقرير الدورة التاسعة والعشرين

6. اعتمدت اللجنة مشروع تقرير الدورة التاسعة والعشرين (الوثيقة SCT/29/10 Prov.) مع التعليقات التي أدلى بها وفد الصين وممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية (CEIPI).

البند 5 من جدول الأعمال: التصاميم الصناعية

7. استندت المناقشات إلى الوثيقتين SCT/30/2 و SCT/30/3

8. وأعرب جميع الوفود الأعضاء ومثلي المنظمات المراقبة الذين أدلوا ببيانات عامة عن تأييد عام لعمل اللجنة بشأن قانون التصاميم الصناعية وممارساته وإتمام هذا العمل في شكل معاهدة بشأن قانون التصاميم الصناعية. وأيد جميع الوفود، من حيث المبدأ، تقديم المساعدة التقنية وتدابير تكوين الكفاءات للبلدان النامية والبلدان الأقل نموًا في سياق تنفيذ المعاهدة المقبلة.

9. واستعرضت اللجنة بالتفصيل جميع الأحكام التي قدمت في شكل خيارات بديلة أو التي وردت في حواشيها اقتراحات أو تحفظات الوفود. وقال الرئيس إن جميع البيانات التي أدلت بها الوفود سُتدوّن في تقرير الدورة الثلاثين.

10. وقال الرئيس إن اللجنة أحرزت المزيد من التقدم في مشروع الأحكام التي استعرضتها وطلب من الأمانة إعداد وثائق عمل مراجعة لتنظر فيها اللجنة، أو ربما مؤتمر تحضيري حسب الحال، على أن تأخذ بجميع التعليقات المقدمة أثناء الدورة الحالية على النحو التالي: الأحكام التي كانت لها خيارات بديلة تعاد صياغتها وفقًا لقرار اللجنة؛ والاقتراحات الفردية التي دعمتها وفود أخرى تُنقل من الحواشي إلى متن النص وتوضع بين أقواس مربعة مع بيان الوفود التي دعمت الاقتراح؛ والاقتراحات الفردية التي لم تحظ بأي دعم يُحتفظ بها في الحواشي؛ والتحفظات على الأحكام تدوّن في الحواشي.

11. وفيما يخص المساعدة التقنية، أشار الرئيس إلى التقدم المحرز في نص الأحكام من مشروع المادة 21/مشروع القرار وطلب من الأمانة أن تبين مشروع المادة 21/مشروع القرار الجديد في وثيقة العمل المراجعة.

12. وفيما يخص الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم الصناعية، أشار الرئيس إلى أن جميع الوفود التي أخذت الكلمة كانت لصالح الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي من ذلك القبيل. وكان من رأي عدد كبير من الوفود أن يتم التوصل إلى اتفاق على تناول المساعدة التقنية في شكل مادة في المعاهدة قبل الدعوة إلى المؤتمر الدبلوماسي. وكان من رأي وفود أخرى أن بإمكان اللجنة أن توصي الجمعية العامة من الآن بالدعوة إلى عقد المؤتمر الدبلوماسي. وأبدى البعض من بين هذه الفئة الأخيرة مرونة إزاء ضرورة تناول المساعدة التقنية في قرار أو مادة، بينما كان من رأي وفد واحد أن تؤجل هذه المسألة إلى المؤتمر الدبلوماسي نفسه.

البند 6 من جدول الأعمال: العلامات التجارية

دراسة عن حماية أسماء البلدان

13. استندت المناقشات إلى الوثيقتين SCT/29/5 Rev. و SCT/30/4

14. وأيد عدد كبير من الوفود مواصلة العمل على هذا البند. واقترح بعض الوفود الاستمرار في ذلك العمل، بما فيه العمل على إمكانية وضع وصية مشتركة مقبلة في ذلك المجال. وطلبت وفود أخرى إجراء دراسة إضافية بشأن جوانب محددة للموضوع مثل دور البلدان باعتبارها صاحبة أدوات التعريف. ودعا الرئيس الوفود إلى تقديم اقتراحاتها كتابيا إلى الأمانة قبل نهاية السنة، على أن تجمع الأمانة تلك الإسهامات في وثيقة عمل لتتظر فيها اللجنة في دورتها المقبلة.

مستجدات عن توسع نظام أسماء الحقول على الإنترنت من حيث العلامات التجارية

15. استندت المناقشات إلى الوثيقة SCT/30/5.

16. وقال الرئيس إن اللجنة أحاطت علما بالوثيقة SCT/30/5 وطلب من الأمانة إبلاغ الدول الأعضاء بالتطورات المستقبلية في نظام أسماء الحقول على الإنترنت.

البند 7 من جدول الأعمال: البيانات الجغرافية

17. أشار عدد من الوفود إلى اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية وقالت إنه لم يُقدم إلا في بداية الاجتماع، وعليه لا بد من مزيد من الوقت لدراسته. بيد أن عددا كبيرا من الوفود يرى أن على اللجنة أن تضي قدمها في العمل على البيانات الجغرافية، ضمن موضوعات أخرى مثل حماية البيانات الجغرافية في نظام أسماء الحقول. ودعا الرئيس جميع الوفود إلى تقديم اقتراحاتها بشأن هذا البند من جدول الأعمال قبل انعقاد دورة اللجنة المقبلة بوقت كاف.

البند 8 من جدول الأعمال: ملخص الرئيس

18. وافقت اللجنة على ملخص الرئيس بالصيغة الواردة في هذه الوثيقة.

البند 9 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

19. اختتم الرئيس الدورة في 8 نوفمبر 2013.

[يلي ذلك المرفق الثاني]



SCT/30/INF/1
ORIGINAL: FRANCAIS/ANGLAIS
DATE: 8 NOVEMBRE 2013 / NOVEMBER 8, 2013

Comité permanent du droit des marques, des dessins et modèles industriels et des indications géographiques

Trentième session
Genève, 4 – 8 novembre 2013

Standing Committee on the Law of Trademarks, Industrial Designs and Geographical Indications

Thirtieth Session
Geneva, November 4 to 8, 2013

LISTE DES PARTICIPANTS
LIST OF PARTICIPANTS

établie par le Secrétariat
prepared by the Secretariat

I. MEMBRES/MEMBERS

AFRIQUE DU SUD/SOUTH AFRICA

Abdul Samad MINTY, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva
mintya@dirco.gov.za

Ncumisa Pamella NOTUTELA (Ms.), Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva
notutelan@dirco.gov.za

Fleurette COETZEE (Ms.), Senior Manager, Trademarks, Companies and Intellectual Property Commission (CIPC), Pretoria
fcoetzee@cipc.co.za

Elena ZDRAVKOVA (Ms.), Senior Manager, Patents and Designs, Companies and Intellectual Property Commission (CIPC), Pretoria
ezdravkova@cipc.co.za

Victoria DIDISHE (Ms.), Team Manager, Patents and Designs, Companies and Intellectual Property Commission (CIPC), Pretoria
vdidishe@cipc.gov.za

Masenoametsi LETLALA (Ms.), Foreign Service Officer, Department of International Relations and Cooperation (DIRCO), Pretoria
letlalaM@dirco.gov.za

Madixole MATROOS, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva
matroosm@dirco.gov.za

ALLEMAGNE/GERMANY

Isabel KAPPL (Mrs.), Local Court Judge, Unit Trade Marks and Designs, Federal Ministry of Justice, Berlin
kappl-is@bmj.bund.de

Marcus KÜHNE, Senior Government Official, Designs Section, German Patent and Trade Mark Office (DPMA), Jena

Pamela WILLE (Mrs.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

ANGOLA

Alberto GUIMARÃES, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

ARABIE SAOUDITE/SAUDI ARABIA

Mohammed AL-YAHYA, Deputy Director General, Technical Affairs, **Trade Mark Section, Ministry of Commerce and Industry, Riyadh**

Nawaf AL-MUTAIRI, Trademark Manager, **Trade Mark Section, Ministry of Commerce and Industry, Riyadh**

ARGENTINE/ARGENTINA

María Inés RODRÍGUEZ (Sra.), Consejera, Misión Permanente, Ginebra

ARMÉNIE/ARMENIA

Ara ABGARYAN, Senior Specialist, State Registers Department, Intellectual Property Agency, Yerevan
cright@aipa.am

AUSTRALIE/AUSTRALIA

Celia POOLE (Ms.), General Manager, Trade Marks and Designs, IP Australia, Canberra

Edwina LEWIS (Ms.), Assistant Director, International Policy and Cooperation, IP Australia, Canberra
edwina.lewis@ipaaustralia.gov.au

David KILHAM, First Secretary, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

AUTRICHE/AUSTRIA

Walter LEDERMÜLLER, Lawyer, Trademark Examiner, Legal Department for International Trademark Affairs, Austrian Patent Office, **Federal Ministry for Transport, Innovation and Technology**, Vienna
walter.ledermueller@patentamt.at

AZERBAÏDJAN/AZERBAIJAN

Ramin HAJIYEV, Head, Trademark Examination Department, **State Committee on Standardization, Metrology and Patents of the Republic of Azerbaijan**, Baku
rhajiyev@azstand.gov.az

BANGLADESH

Md. Nazrul ISLAM, Minister, Permanent Mission, Geneva

BARBADE/BARBADOS

Marion WILLIAMS (Mrs.), Ambassador, Permanent Mission, Geneva

Hughland ALLMAN, Advisor, Permanent Mission, Geneva

BÉLARUS/BELARUS

Natallia SHASHKOVA (Mrs.), Head, Trademarks Department, National Center of Intellectual Property (NCIP), Minsk

Aleksandr PYTALEV, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

BELGIQUE/BELGIUM

Leen DE CORT (Mme), attaché, Service public fédéral de l'économie petites et moyennes entreprises, classes moyennes et énergie, Division propriété intellectuelle, Bruxelles
leen.decort@economie.fgov.be

BÉNIN/BENIN

Charlemagne DEDEWANOU, Attaché, Permanent Mission, Geneva

BHOUTAN/BHUTAN

Chhimi LHAZIN (Ms.), Head, Trademark Registry, Industrial Property Division (IPD), Ministry of Economic Affairs, Thimphu
clhazin@gmail.com

BOTSWANA

Daphné MLOTSHWA (Ms.), Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva
botgen@bluewin.ch

BRÉSIL/BRAZIL

Vinicius BOGEA CAMARA, Director, Trademarks Directorate, **National Institute of Industrial Property (INPI), Ministry of Development, Industry and Foreign Trade**, Rio de Janeiro

Breno NEVES, Director, Geographical Indications and Registers, **National Institute of Industrial Property (INPI), Ministry of Development, Industry and Foreign Trade**, Rio de Janeiro

Ricardo ABREU, Public Policy Specialist, Innovation Secretariat, Ministry of Development, Brasilia

Cauê OLIVEIRA FANHA, Secretary, Intellectual Property Division, Ministry of Foreign Affairs, Brasilia
caue.fanha@itamarary.gov.br

Rodrigo MENDES ARAUJO, First Secretary, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

CANADA

Pierre MESMIN, Expert, Director, Copyright and Industrial Design, Copyright and Industrial Design Branch, **Canadian Intellectual Property Office (CIPO)**, Industry Canada, Ottawa
mesmin.pierre@ic.gc.ca

CHILI/CHILE

Lorena MANSILLA (Sra.), Encargada del Departamento Jurídico de Marcas, Indicaciones Geográficas y Denominaciones de Origen, Instituto Nacional de Propiedad Industrial (INAPI), Santiago
lmansilla@inapi.cl

Tatiana LARREDONDA (Srta.), Asesora Legal, Ministerio de Relaciones Exteriores (DIRECON), Santiago
tlarredonda@direcon.gob.cl

Andrés GUGGIANA, Consejero, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra
aguggiana@minrel.gov.cl

CHINE/CHINA

LEI Wenrong (Mrs.), Deputy Director General, Legal Affairs Department, State Intellectual Property Office **of the People's Republic of China** (SIPO), Beijing
wangjun_6@sipo.gov.cn

YANG Hongju (Mrs.), Director, Legal Affairs Department, State Intellectual Property Office **of the People's Republic of China** (SIPO), Beijing
yanghongju@sipo.gov.cn

CHEN Kui, Director, Examination Division, Chinese **Trademark Office (CTMO), State Administration for Industry and Commerce of the People's Republic of China (SAIC), Beijing**
chenkui@saic.gov.cn

ZHU Bin, Examiner, The Design Examination Department, State Intellectual Property Office **of the People's Republic of China** (SIPO), Beijing
zhubin@sipo.gov.cn

COLOMBIE/COLOMBIA

María José LAMUS BECERRA (Sra.), Directora de Signos Distintivos, Superintendencia de Industria y Comercio (SIC), Ministerio de Industria, Comercio y Turismo, Bogotá, D.C.
mlamus@sic.gov.co

COSTA RICA

Sylvia POLL (Sra.), Embajadora Alternativa, Misión Permanente, Ginebra

Ilse Mary DÍAZ (Sra.), Juez, Tribunal Registral Administrativo de Costa Rica, San José

Pedro Daniel SUÁREZ, Juez, Tribunal Registral Administrativo de Costa Rica, San José

Christian MENA CHINCHILLA, Subjefe de Propiedad Industrial, **Registro de la Propiedad Industrial, Registro Nacional, Ministerio de Justicia y Paz, San José**

CÔTE D'IVOIRE

Kumou MANKONGA, premier secrétaire, Mission permanente, Genève

DANEMARK/DENMARK

Anja Maria Bech HORNECKER (Mrs.), Special Legal Advisor, Policy and Legal Affairs Department, Danish Patent and Trademark Office (DKPTO), Taastrup
abh@dkpto.dk

Peter ROEPSTORFF, Legal Advisor, Danish Patent and Trademark Office (DKPTO), Ministry of Business and Growth, Taastrup

SCT/30/9
Annex II
7

ÉGYPTE/EGYPT

Mokhtar WARIDA, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

EL SALVADOR

Martha Evelyn MENJIVAR CORTEZ (Mrs.), Advisor, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

ÉQUATEUR/ECUADOR

Juan Carlos CASTRILLON JARAMILLO, Experto, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra
jcastrillon@mnrree.gob.ec

ESPAGNE/SPAIN

Gerardo PEÑAS GARCÍA, Jefe de Área de Examen de Modelos, Diseños y Semiconductores, Departamento de Patentes e Información Tecnológica, Oficina Española de Patentes y Marcas (OEPM), Ministerio de Industria, Energía y Turismo, Madrid
gerardo.penas@oepm.es

Paloma HERREROS RAMOS (Sra.), Jefe de Servicio, Departamento de Signos Distintivos, Oficina Española de Patentes y Marcas (OEPM), Ministerio de Industria, Energía y Turismo, Madrid
paloma.herrerros@oepm.es

ESTONIE/ESTONIA

Liina PUU (Ms.), Deputy Head, Trademark Department, The Estonian Patent Office, Tallinn
liina.puu@epa.ee

ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE/UNITED STATES OF AMERICA

David R. GERK, Patent Attorney, Office of Policy and External Affairs, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Alexandria
david.gerk@uspto.gov

Karin FERRITER (Mrs.), Intellectual Property Attaché, Permanent Mission, Geneva

ÉTHIOPIE/ETHIOPIA

Abebe Tesfa SENDEKU, Director, Trademark and Industrial Design Department, Ethiopian Intellectual Property Office (EIPO), Addis Ababa
abbtesfa@yahoo.com

EX-RÉPUBLIQUE YOUGOSLAVE DE MACÉDOINE/THE FORMER YUGOSLAV REPUBLIC OF MACEDONIA

Simcho SIMJANOVSKI, Head, Department of Trademark, Industrial Design and Appellation of Origin, Trademark, State Office of Industrial Property of Republic of Macedonia (SOIP), Skopje
simcos@ippo.gov.mk

FÉDÉRATION DE RUSSIE/RUSSIAN FEDERATION

Liubov KIRIY (Mrs.), Deputy Director General, Federal Service of Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow
lkiriy@rupto.ru

Olga KOMAROVA (Ms.), Director of Department, Federal Service of Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow
okomarova@rupto.ru

Ekaterina IVLEVA (Ms.), Principal Specialist, International Cooperation Department, Federal Service of Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow
ivleva@rupto.ru

Anna ROGOLEVA (Ms.), Counsellor, Department for the Provision of State Services, Federal Service of Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow
arogoleva@rupto.ru

Arsen BOGATYREV, Attaché, Permanent Mission, Geneva

FINLANDE/FINLAND

Tapio PRIIA, Deputy Director, National Board of Patents and Registration of Finland, Helsinki

FRANCE

Olivier HOARAU, chargé de mission au Service des affaires européennes et internationales, Institut national de la propriété industrielle (INPI), Courbevoie
ohoarau@inpi.fr

Caroline LE PELTIER (Mme), chargée de mission au Service des affaires juridiques et contentieuses, Direction juridique, Institut national de la propriété industrielle (INPI), Courbevoie
clepeltier@inpi.fr

GABON

Landry MBOUMBA, First Counsellor, Permanent Mission, Geneva

GÉORGIE/GEORGIA

Eka KIPIANI (Mrs.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

GHANA

Owusua ADANSI-OFORI (Mrs.), Senior State Attorney, Intellectual Property Office, Registrar General's Department, Ministry of Justice, Accra

Jude Kwame OSEI, Counsellor, Permanent Mission, Geneva
oseij@ghanamission.ch

GRÈCE/GREECE

Myrto LAMBROU MAURER (Mrs.), Head, International Affairs, Industrial Property Organization (OBI), Athens
mlab@obi.gr

Paraskevi NAKIOU (Mrs.), Attaché, Permanent Mission, Geneva
mission.greece@ties.itu.int

GUATEMALA

Flor de María GARCÍA DÍAZ (Srta.), Consejera, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra
flor.garcia@wtoguatemala.ch

GUINÉE/GUINEA

Aminata MIKALA-KOUROUMA (Mrs.), conseiller économique, Mission permanente, Geneva

HAÏTI/HAITI

Pierre SAINT AMOUR, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

HONGRIE/HUNGARY

Imre GONDA, Deputy Head, Trademark, Model and Design Department, Hungarian Intellectual Property Office (HIPO), Budapest
imre.gonda@hipo.gov.hu

Virág Krisztina HALGAND DANI (Ms.), Deputy Permanent Representative, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

INDE/INDIA

Depak Kumar RAHUT, Joint Controller, Patents and Design, Ministry of Commerce and Industry, Kolkata

Alpana DUBEY (Mrs.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

INDONÉSIE/INDONESIA

Triyono WIBOWO, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Edi YUSUP, Ambassador, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Nina Saraswati DJAJAPRAWIRA (Ms.), Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Erik MANGAJAYA, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

IRAN (RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D')/IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF)

Nabiollah AZAMI SARDOUEI, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

IRAQ

John IMAD, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

IRLANDE/IRELAND

Cathal LYNCH, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

ISRAËL/ISRAEL

Daniel NAAMA (Ms.), Advocate, Legislation and Legal Counsel, Ministry of Justice, Jerusalem
naamada@justice.gov.il

Yotal FOGEL (Ms.), Advisor, Permanent Mission, Geneva

ITALIE/ITALY

Mauro SGARAMELLA, Head, Division XII, **Italian Patent and Trademark Office, Directorate General of Combating Counterfeiting, Ministry of Economic Development (UIBM)**, Rome
mauro.sgaramella@mise.gov.it

Tiberio SCHMIDLIN, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

JAMAÏQUE/JAMAICA

Esmond REID, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Marcus GOFFE, Trademarks Manager, Jamaica Intellectual Property Office (JIPO), Kingston
marcus.goffe@jipo.gov.jm

JAPON/JAPAN

Kazuo HOSHINO, Director for Policy Planning and Research, International Policy Division, Japan Patent Office (JPO), Tokyo

Masashi OMINE, Deputy Director, Design Policy Section, International Affairs Division, Japan Patent Office (JPO), Tokyo

Kunihiko FUSHIMI, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

JORDANIE/JORDAN

Khaled ARABEYYAT, Director, **Industrial Property Protection Directorate**, Ministry of Industry and Trade, Amman

Zain AL AWAMLEH (Mrs.), Deputy Director, **Industrial Property Protection Directorate**, Ministry of Industry and Trade, Amman
zain.a@mit.gov.jo

KENYA

Timothy KALUMA, Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

LETTONIE/LATVIA

Dace LIBERTE (Ms.), Head, Trademark and Industrial Design Department, Patent Office of the Republic of Latvia, Riga
dace.liberte@lrpv.gov.lv

LIBAN/LEBANON

Wissam EL AMIL, Legal Expert, Intellectual Property Rights, **Office of Intellectual Property, Department of Intellectual Property, Directorate General of Economy and Trade, Ministry of Economy and Trade, Beirut**
wamil@economy.gov.lb

LITUANIE/LITHUANIA

Dovilė TEBELŠKYTĖ (Ms.), Deputy Head, Law and International Affairs Division, State Patent Bureau of the Republic of Lithuania, Vilnius
dovile.tebelskyte@vpb.gov.lt

MADAGASCAR

Haja Nirina RASOANAIVO, conseiller, Mission permanente, Genève

SCT/30/9
Annex II
12

MALAWI

Namelo CHIKUMBUTSO, Registrar, **Department of the Registrar General, Ministry of Justice and Constitutional Affairs**, Blantyre
chikunamelo@gmail.com

MALAISIE/MALAYSIA

Nurhana Intan Nor ZAREEN (Mrs.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

MALI

Cheick Oumar COULIBALY, deuxième conseiller, Mission permanente, Genève

MAROC/MOROCCO

Adil EL MALIKI, directeur général, Office marocain de la propriété industrielle et commerciale (OMPIC), Casablanca
adil.elmaliki@ompic.org.ma

Nafissa BELCAID (Mme), directrice du Pôle des signes distinctifs, Office marocain de la propriété industrielle et commerciale (OMPIC), Casablanca
belcaid@ompic.ma

MAURITANIE/MAURITANIA

Sidi Ahmed AMAR OULD DIDI, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

MEXIQUE/MEXICO

Luis Silverio PÉREZ ALTAMIRANO, Jefe de Departamento, Dirección Divisional de Patentes, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), Ciudad de México
isperez@impi.gob.mx

Mayra Elena RAMOS GONZÁLEZ (Sra.), Jefe de Departamento de Recepción y Control de los Documentos, División de Marcas, Dirección Divisional de Patentes, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), Ciudad de México
mramos@impi.gob.mx

NAMIBIE/NAMIBIA

Linus INDONGO, Examiner of Trade Marks, Intellectual Property Office, Ministry of Trade and Industry, Windhoek

NÉPAL/NEPAL

Dhruba Lal RAJBAMSHI, Director General, Department of Industry, Ministry of Industry,
Kathmandu
dlrajbamshi@gmail.com

NIGÉRIA/NIGERIA

Yvonne ANYANWU (Mrs.), Assistant Registrar, **Trademarks, Patents and Designs Registry,
Federal Ministry of Trade and Investment**, Abuja

NORVÈGE/NORWAY

Karine L. AIGNER (Mrs.), Senior Legal Advisor, Legal and International Affairs, Norwegian
Industrial Property Office (NIPO), Oslo
kai@patentstyret.no

Thomas HVAMMEN NICHOLSON, Senior Legal Advisor, Design and Trademark Department,
Norwegian Industrial Property Office (NIPO), Oslo
thn@patentstyret.no

Marthe Kritine Fjeld DYSTLAND (Mrs.), Advisor, Legislation Department, Ministry of Justice and
Public Security, Oslo
marthe.dystland@jd.dep.no

PANAMA

Samuel Alberto MORENO PERALTA, Director Jurídico de Negociaciones, Oficina de
Negociaciones Comerciales de Propiedad Intelectual, Ministerio de Comercio e Industrias,
Ciudad de Panamá
smoreno@mici.gob.pa

Kathia FLETCHER (Sra.), Jefe, Departamento de Marcas, **Dirección General del Registro de
la Propiedad Industrial (DIGERPI), Ministerio de Comercio e Industrias**, Ciudad de
Panamá

Yarina CARREIRO CAMACHO (Sra.), Examinador Supervisor, Marcas, Ministerio de Comercio
e Industrias, Ciudad de Panamá

PAYS-BAS/NETHERLANDS

Margreet GROENENBOOM (Ms.), Policy Advisor, Innovation Department, Intellectual Property
Section, Ministry of Economic Affairs, The Hague

PHILIPPINES

Leny RAZ (Mrs.), Director, Bureau of Trademarks, **Intellectual Property Office of Philippines (IPOPIL)**, Taguig City
leny.raz@ipophil.gov.ph

María Asunción INVENTOR (Mrs.), Attaché, Permanent Mission, Geneva

POLOGNE/POLAND

Elżbieta DOBOSZ (Mrs.), Head, Design Division, Trademark Department, Patent Office of the Republic of Poland, Warsaw
edobosz@uprp.pl

Wojciech PIATKOWSKI, First Counsellor, Permanent Mission, Geneva

PORTUGAL

Filipe RAMALHEIRA, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE DE CORÉE/REPUBLIC OF KOREA

PARK Seong-Joon, Director General, Trademark and Design Examination Policy Bureau, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon

AHN Sunhee (Mrs.), Deputy Director, Multilateral Affairs Division, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon
asunh@kipo.go.kr

KIM Jihoon, Deputy Director, Design Examination Policy Division, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon
asunh@kipo.go.kr

KIM Shi-Hyeong, Intellectual Property Attaché, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE DE MOLDOVA/REPUBLIC OF MOLDOVA

Simion LEVITCHI, Director, Trademarks and Industrial Design Department, State Agency on Intellectual Property of the Republic of Moldova (AGEPI), Chisinau
simion.levitchi@agepi.gov.md

RÉPUBLIQUE TCHÈQUE/CZECH REPUBLIC

Olga SVEDOVA (Mrs.), Deputy Head, Legal Department, Industrial Property Office, Prague

Petra MALECKOVA (Mrs.), Senior Officer, International Department, Industrial Property Office, Prague

SCT/30/9
Annex II
15

RÉPUBLIQUE-UNIE DE TANZANIE/UNITED REPUBLIC OF TANZANIA

Modest MERO, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Hakiel MGONJA, Assitant Registrar, Business Registrations and Licensing Agency (BRELA),
Ministry of Industry and Trade, Dar-es-Salaam
hakielmgonja@gmail.com

ROUMANIE/ROMANIA

Alice Mihaela POSTĂVARU (Ms.), Head, Designs Division, Legal, Trademarks, Designs,
International Cooperation Directorate, State Office for Inventions and Trademarks (OSIM),
Bucharest
postavaru.alice@osim.ro

ROYAUME-UNI/UNITED KINGDOM

Mike FOLEY, Head of Policy, Trade Marks and Industrial Designs, Department for Business,
Innovation and Skills, Intellectual Property Office, Newport
mike.foley@ipo.gov.uk

SAINT-SIÈGE/HOLY SEE

Carlo Maria MARENGHI, Attaché, Permanent Mission, Geneva
mission.holy-see@itu.ch

SÉNÉGAL/SENEGAL

Abdourahmane Fady DIALLO, directeur technique, **Agence sénégalaise pour la propriété
industrielle et l'innovation technologique (ASPIT), Ministère du commerce, de l'industrie et
de l'artisanat, Dakar**
afadydiallo@yahoo.fr

Ndeye Fatou LO (Mme), premier conseiller, Mission permanente, Genève

SINGAPOUR/SINGAPORE

Simon SEOW, Group Director and Legal Counsel, Patents, Designs, Plant Varieties, Registries
Group, Intellectual Property Office, Singapore

SRI LANKA

Devi Thakshila WIJAYARATNE (Mrs.), Legal Officer, Sri Lanka Export Development Board,
Ministry of Industry and Commerce, Colombo
thakshila@edb.tradenetsl.lk

SCT/30/9
Annex II
16

SUÈDE/SWEDEN

Eva WEI (Mrs.), Legal Advisor, Swedish Patent and Registration Office (SPRO), Söderhamn
eva.wei@prv.se

Benjamin WINSNER, Legal Advisor, Swedish Patent and Registration Office (SPRO),
Söderhamn
benjamin.winsner@prv.se

SUISSE/SWITZERLAND

Marie KRAUS (Mme), conseillère juridique à la Division du droit et des affaires internationales,
Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne
levent.guelen@ipi.ch
marie.kraus@ipi.ch

Alexander PFISTER, conseiller, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne
alexander.pfister@ipi.ch

Alexandra GRAZIOLI (Mme), conseiller (propriété intellectuelle), Mission permanente, Genève

THAÏLANDE/THAILAND

Vaowdao DAMRONGPHOL (Mrs.), Head, Legal Group, Legal Office, Department of Intellectual
Property (DIP), Ministry of Commerce, Nonthaburi
vaowdao@hotmail.com

TOGO

Essohanam PETCHEZI, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

TRINITÉ-ET-TOBAGO/TRINIDAD AND TOBAGO

Justin SOBION, First Secretary, Geneva

TUNISIE/TUNISIA

Mokhtar HAMDİ, directeur de la propriété industrielle, **Institut national de la normalisation et
de la propriété industrielle (INNORPI), Ministère de l'industrie et de la technologie, Tunis**
mokhtar.hamdi@innorpi.tn

TURQUIE/TURKEY

Günseli GÜVEN (Ms.), Legal Counsellor, Permanent Mission, Geneva
gunseli.guven@mfa.gov.tr

UKRAINE

Olena KULYK (Ms.), Chief Expert, Industrial Property Division, Legal Provision and Rights Enforcement Division, State Intellectual Property Service of Ukraine (SIPS), Kyiv

Iryna VASYLENKO (Ms.), Deputy Director, Legal Provision, State Enterprise "Ukrainian Industrial Property Institute", State Intellectual Property Service of Ukraine (SIPS), Kyiv

URUGUAY

Blanca MUÑOZ GONZÁLEZ (Sra.), Encargada, División Marcas, Dirección Nacional de la Propiedad Industrial, Ministerio de Industria, Energía y Minería, Montevideo
bmunoz@dnpi.miem.gub.uy

VENEZUELA (RÉPUBLIQUE BOLIVARIENNE DU)/VENEZUELA (BOLIVARIAN REPUBLIC OF)

Osvaldo REQUES OLIVEROS, Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra
osvaldo.reques@ties.itu.int

VIET NAM

TRAN Huu Nam, Deputy Director General, **National Office of Intellectual Property (NOIP), Ministry of Science, Technology and the Environment**, Ha Noi

MAI Van Son, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

ZIMBABWE

Memory CHIDAVAENZI (Ms.), Advisor, Policy and Legal Research, Ministry of Justice, Legal and Parliamentary Affairs, Harare
memochid@yahoo.co.uk

Rhoda T. NGARANDE (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

UNION EUROPÉENNE*/EUROPEAN UNION*

Michael PRIOR, Policy Officer, Industrial Property, Directorate General for the Internal Market and Services, European Commission, Brussels

Jakub PINKOWSKI, Head, Designs Office, Office for Harmonization in the Internal Market (Trade Marks and Designs) (OHIM), Alicante

Julio LAPORTA INSA, Expert, Office for Harmonization in the Internal Market (Trade Marks and Designs) (OHIM), Alicante

II. ORGANISATIONS INTERNATIONALES INTERGOUVERNEMENTALES/
INTERNATIONAL INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

ORGANISATION AFRICAINE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OAPI)/AFRICAN
INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (OAPI)

Hamidou KONE, chef du Service des signes distinctifs, Yaoundé

ORGANISATION BENELUX DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OBPI)/BENELUX
ORGANISATION FOR INTELLECTUAL PROPERTY (BOIP)

Camille JANSSEN, juriste au Département des affaires juridiques, La Haye
cjanssen@boip.int

ORGANISATION MONDIALE DU COMMERCE (OMC)/WORLD TRADE
ORGANIZATION (WTO)

Wolf MEIER-EWERT, Counsellor, Intellectual Property Division, Geneva

SOUTH CENTRE (SC)

ZHANG Yuan (Ms.), Intern, Innovation and Access to Knowledge Programme, Geneva
yuanzhang@southcentre.org

Sur une décision du Comité permanent, les Communautés européennes ont obtenu le statut de membre sans *
droit de vote.
Based on a decision of the Standing Committee, the European Communities were accorded member status *
without a right to vote.

III. ORGANISATIONS INTERNATIONALES NON GOUVERNEMENTALES/
INTERNATIONAL NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

Association communautaire du droit des marques (ECTA)/European Communities Trade Mark Association (ECTA)

Antonio ANDRADE, Expert, Design Committee, Brussels
aja@vda.pt

Association française des praticiens du droit des marques et modèles (APRAM)

Claire LAUGA (Mme), représentante, Paris
claire@starcknetwork.com

Association interaméricaine de la propriété industrielle (ASIPI)/Inter-American Association of Industrial Property (ASIPI)

Justin YOUNG, Secretary, Chicago

Association internationale pour la protection de la propriété intellectuelle (AIPPI)/International Association for the Protection of Intellectual Property (AIPPI)

Ruth ALMARAZ (Mrs.), Observer, Zurich
Peter WIDMER, Observer, Zurich

Association internationale pour les marques (INTA)/International Trademark Association (INTA)

Bruno MACHADO, Geneva Representative, Rolle
bruno.machado@bluewin.ch

Association japonaise des conseils en brevets (JPAA)/Japan Patent Attorneys Association (JPAA)

Fumie ENARI (Ms.), Member, Trademark Committee, Tokyo
Yoko SOMEYA (Ms.), Member, Design Committee, Tokyo

Centre d'études internationales de la propriété intellectuelle (CEIPI)/Centre for International Intellectual Property Studies (CEIPI)

François CURCHOD, chargé de mission, Genolier
francois.curchod@vtxnet.ch

China Trademark Association (CTA)

SHUN Yan, Deputy Director, Legal Affairs Department, Beijing
MA Wenfei, Patent Attorney, Shanghai

Fédération internationale des conseils en propriété intellectuelle (FICPI)/International Federation of Intellectual Property Attorneys (FICPI)

Andrew PARKES, Special Reporter (Trade Marks and Designs), Dublin
andrew.parkes@ficpi.org

MARQUES (Association européenne des propriétaires de marques de commerce)/MARQUES (European Association of Trade Mark Owners)

Peter Gustav OLSON, Lawyer, Designs Team, Copenhagen
peter.gustav.olson@dk.maqs.com

Organisation pour un réseau international des indications géographiques (oriGIn)/Organization for an International Geographical Indications Network (oriGIn)

Massimo VITTORI, Executive Director, Geneva

IV. BUREAU/OFFICERS

Président/Chair: Adil EI MALIKI (Maroc/Morocco)

Vice-président/Vice-chair: Imre GONDE (Hongrie/Hungary)

Secrétaire/Secretary: Marcus HÖPPERGER (OMPI/WIPO)

V. SECRETARIAT DE L'ORGANISATION MONDIALE DE LA PROPRIÉTÉ
INTELLECTUELLE (OMPI)/SECRETARIAT OF THE WORLD INTELLECTUAL
PROPERTY ORGANIZATION (WIPO)

Francis GURRY, Directeur général/Director General

WANG Binying (Mme/Mrs.), vice-directrice générale/Deputy Director General

Marcus HÖPPERGER, directeur de la Division du droit et des services consultatifs en matière de législation, Secteur des marques et des dessins et modèles/Director, Law and Legislative Advice Division, Brands and Designs Sector

Martha PARRA FRIEDLI (Mme/Mrs.), chef de la Section du droit des marques, Division du droit et des services consultatifs en matière de législation, Secteur des marques et des dessins et modèles/Head, Trademark Law Section, Law and Legislative Advice Division, Brands and Designs Sector

Marie-Paule RIZO (Mme/Mrs.), chef de la Section du droit des dessins et modèles et des indications géographiques, Division du droit et des services consultatifs en matière de législation, Secteur des marques et des dessins et modèles/Head, Design and Geographical Indication Law Section, Law and Legislative Advice Division, Brands and Designs Sector

Geneviève STEIMLE (Mlle/Ms.), juriste à la Section du droit des marques, Division du droit et des services consultatifs en matière de législation, Secteur des marques et des dessins et modèles/Legal Officer, Trademark Law Section, Law and Legislative Advice Division, Brands and Designs Sector

Tobias BEDNARZ, juriste adjoint à la Section du droit des marques, Division du droit et des services consultatifs en matière de législation, Secteur des marques et des dessins et modèles/Associate Legal Officer, Trademark Law Section, Law and Legislative Advice Division, Brands and Designs Sector

Nathalie FRIGANT (Mme/Mrs.), juriste adjointe à la Section du droit des dessins et modèles et des indications géographiques, Division du droit et des services consultatifs en matière de législation, Secteur des marques et des dessins et modèles/Assistant Legal Officer, Design and Geographical Indication Law Section, Law and Legislative Advice Division, Brands and Designs Sector

Noëlle MOUTOUT (Mlle/Ms.), juriste adjointe à la Section du droit des marques, Division du droit et des services consultatifs en matière de législation, Secteur des marques et des dessins et modèles/Assistant Legal Officer, Trademark Law Section, Law and Legislative Advice Division, Brands and Designs Sector

Violeta JALBA (Mme/Mrs.), juriste adjointe à la Section du droit des dessins et modèles et des indications géographiques, Division du droit et des services consultatifs en matière de législation, Secteur des marques et des dessins et modèles/Assistant Legal Officer, Design and Geographical Indication Law Section, Law and Legislative Advice Division, Brands and Designs Sector

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]